جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل / كلية القانون

المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي - دراسة مقارنة -

رسالة مقدمة

إلى مجلس كلية القانون – جامعة بابل وهي جزء من متطلبات نيل

درجة الماجستير في القانون / القانون الجنائي

من قبل الطالب

عباس بردان حبيب جياد

بأشراف

الدكتور

نافع تكليف مجيد

أستاذ القانون الجنائي المساعد

١٤٤٣هـ **٢٠٢١م**

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن
رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ
وَعَدُوَّكُمْ ﴾

صدق الله العلي العظيم

الإهـــــــــــداء

الى روح والدي جعل الله قبره روضة من رياض الجنـة

الى والدتي الغالية أطال الله في عمرها

إلى من أحسست فيهم مع كل حرف خطهُ قلمي ومن كانوا في ليلي قمري المُنير وقيدوني بحبهم مثل الأسير ويشاركوني الدرب والمصير

أخوتي –أخواتي –زوجتي –أبنائي

إلى أرواح شهداء العراق جميعاً الذين وقفت على دمائهم سارية علم العراق

الباحث

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد المصطفى، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وأصحابه المنتجبين .

قال النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)

((من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق))

بعد أن منَّ الله علينا بإتمام كتابة هذه الرسالة، نبدأ بحمده وشكره والثناء عليه، ونتوجه بكل الشكر والتقدير إلى كل من مد لنا يد العون والمساعدة على كتابة هذه الرسالة، وأخص في المقام الأول السيد المشرف، الأستاذ المساعد الدكتور نافع تكليف مجيد، لما تفضل به من قبول الأشراف على رسالتي، ولما أبداه من ملاحظات علمية رصينة، عززت قوة البحث وجعلته بالشكل الذي هو عليه، سائلاً المولى عز وجل أن يمده بدوام الصحة والعافية، الذي لم يدخر علينا جهداً إلا بذله، ولا معلومة إلا وأفادنا بها .

ولا يفوتني المقام من التوجه بكل الشكر والتقدير إلى جميع أساتذتنا الكرام في كلية القانون، بجامعة بابل، وأخص منهم بالذكر الأستاذ الدكتورة أسراء محمد علي سالم، والأستاذ الدكتور حسون عبيد هجيج، والأستاذ الدكتور محمد إسماعيل إبراهيم، الأستاذ الدكتور إسماعيل نعمة عبود، والأستاذ الدكتورة لمى عامر محمود، والأستاذ المساعد الدكتورة منى عبد العال موسى، وإلى جميع أساتذتنا الكرام في السنة التحضيرية .

ولا أنسى توجيه الشكر والتقدير إلى موظفي مكتبة كلية القانون بجامعة بابل، وموظفي مكتبة كلية القانون بجامعة الكوفة، وموظفي مكتبة العتبة الحسينية والعتبة العباسية، وموظفي

المكتبة العلوية، وعلى العموم أتوجه بكل معاني الشكر والتقدير والإمتنان، إلى جميع من قدم لي يد العون والمساعدة على كتابة هذه الرسالة، وإلى جميع من فاتني ذكر إسمه .

ملخص الرسالة

تأخذ الدولة على عاتقها عدة مهام، من أبرزها تحقيق الأمن وحفظ النظام العام، ولما لهذه الإختصاصات من أهمية وخطورة، فقد أوكلت تحقيقها إلى أبرز وأقوى مؤسساتها، وهي قوى الأمن الداخلي .

وبذلك تتولى هذه القوات تحقيق أهم الأهداف التي تسعى إليها الدولة، وهي حفظ الأمن والنظام العام، وبما إنها تؤدي هذا الواجب فيفترض أن تكون بالمستوى الذي يؤهلها لأدائه والإضطلاع بمسؤولياته، ولذلك يفرض على أفرادها واجب التفرغ لأداء واجبات وظيفتهم في قوى الأمن الداخلي .

ولأن أفراد قوى الأمن الداخلي تفرض عليهم القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة واجب التفرغ لأداء عملهم في مجال تحقيق الأمن وحفظ النظام العام، فيتفرع عن ذلك عدم جواز ممارسة رجل الشرطة أي عمل آخر، أياً كان نوع هذا العمل أو طبيعته، ومن ذلك للعمل السياسي .

ولذلك فرضت التشريعات المنظمة للعمل في قوى الأمن الداخلي على رجال الشرطة عدم ممارسة أي عمل سياسي، حماية لحيادهم وضماناً لإستقلالية قوى الأمن الداخلي، فبما إنهم مكلفين بحفظ الأمن والنظام العام، فيقتضي ذلك تفرغهم لأداء هذه الواجبات .

وضماناً لأداء رجل الشرطة لواجباته في قوى الأمن الداخلي، فقد جرمت التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي، ممارسته للعمل السياسي، ومن ذلك إنتمائه لحزب أو جمعية سياسية، أو مشاركته في مظاهرة سياسية، أو وجوده في إجتماع سياسي، أو إلقائه لخطاب سياسي .

وتتصف هذه الأفعال بعدة صفات، وهي خضوعها للمبادئ العامة في قانون العقوبات وكذلك تدخل في ولاية المحاكم المتخصصة، وهي محاكم قوى الأمن الداخلي، فضلاً عن إنها

من الجرائم المخلة بشؤون الخدمة في قوى الأمن الداخلي، وإنها جرائم جنائية بحتة ومستحدثة ومتعددة الأفعال، كما تلتقي مع بعض الجرائم التي يرتكبها رجال الشرطة ومنها إستغلال نفوذ الوظيفة، والجمع بين وظيفة رجل الشرطة وعمل آخر، وتختلف معها في بعض أوجه الإختلاف.

وتعد الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية لرجل الشرطة عن ممارسته للعمل السياسي من الجرائم الإيجابية، ومن الجرائم البسيطة والوقتية كما إنها من جرائم الخطر، وما يجمع بين هذه الجرائم هو إنها تتطلب في شخص مرتكبها صفة رجل الشرطة، إلا إنها تختلف من حيث الركن الخاص، إذ تتطلب جريمة الإنتماء أن تكون الجهة التي ينتمي إليها رجل الشرطة أن تتوفر فيها أما صفة حزب أو جمعية سياسية، بينما تتطلب جريمة المشاركة ان يساهم رجل الشرطة في مظاهرة سياسية ويتواجد فيها، في حين تقتضي جريمة الوجود حضور رجل الشرطة في إجتماع السياسي، فتقع هذه الجرائم خلافاً للواجبات التي يكلف بها رجل الشرطة، والتي تفرض عليه الحياد والإستقلالية في عمله بقوى الأمن الداخلي .

وتُعد الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي من الجرائم العمدية، فلا تقعُ بطريق الخطأ وإنما يظهر ركنها المعنوي بصورة القصد الجرمي، وتتطلب العلم والإرادة، وقد عاقبت عليها التشريعات المقارنة بالحبس والغرامة، فتعد من جرائم الجنح .

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١ – ٣
الفصل الأول : ماهية المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي	٤ – ٦٠
المبحث الأول : مفهوم المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي	٤ – ٣٥
المطلب الأول : تعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي	٥– ٢٨
الفرع الأول : التعريف اللغوي	٧– ١١
الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي	١١ – ٢٨
المطلب الثاني : المصلحة المعتبرة في تجريم ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي	٢٨ – ٣٥
الفرع الأول : حياد رجل الشرطة وولائه للوطن	٢٩ – ٣٣
الفرع الثاني : أداء رجل الشرطة لواجباته تفرض عليه حماية أمن الدولة	٣٣ – ٣٥
المبحث الثاني : الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي وذاتيتها	٣٥ – ٦٠
المطلب الأول : الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي	٣٥– ٣٨
الفرع الأول : الأساس القانوني في التشريع العراقي	٣٦ – ٣٧
الفرع الثاني : الأساس القانوني في التشريعات المقارنة	٣٧ – ٣٨
المطلب الثاني : ذاتية المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي	٣٨ – ٦٠
الفرع الأول : خصائص المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي	٣٩ – ٤٦
الفرع الثاني : تمييز المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي عن غيرها	٤٦ – ٦٠

الفصل الثاني : صور المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي	٦١ – ١٣٠
المبحث الأول : جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية	٦٢ – ١٠١
المطلب الأول : مفهوم جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية	٦٣ – ٧٠
الفرع الأول : تعريف جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية	٦٣ – ٦٦
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية	٦٧ – ٧٠
المطلب الثاني : الأحكام الموضوعية لجريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية	٧٠ – ١٠١
الفرع الأول : أركان جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية	٧٠ – ٩٥
الفرع الثاني : العقوبة الجزائية عن جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية	٩٥ – ١٠١
المبحث الثاني : جريمتي مشاركة رجل الشرطة في تظاهرة سياسية ووجوده في إجتماع سياسي	١٠١ – ١٣٠
المطلب الأول : جريمة مشاركة رجل الشرطة في تظاهرة سياسية	١٠٣ – ١١٧
الفرع الأول : مفهوم جريمة مشاركة رجل الشرطة في تظاهرة سياسية	١٠٤ – ١٠٨
الفرع الثاني : أركان جريمة مشاركة رجل الشرطة في تظاهرة سياسية	١٠٨ – ١١٧
المطلب الثاني : جريمة وجود رجل الشرطة في إجتماع سياسي	١١٧ – ١٣٠
الفرع الأول : مفهوم جريمة وجود رجل الشرطة في إجتماع سياسي	١١٨ – ١٢٢
الفرع الثاني : أركان جريمة وجود رجل الشرطة في إجتماع سياسي	١٢٣ – ١٣٠
الخاتمة :	١٣٠ – ١٣٩
أولاً– النتائج :	١٣٠ – ١٣٦
ثانياً– المقترحات :	١٣٧ – ١٣٩
قائمة المصادر .	١٤٠ – ١٥٣

المقدمة

المقدمة

أولاً- التعريف بموضوع الدراسة :

تفرض التشريعات المنظمة لعمل قوى الأمن الداخلي على رجال الشرطة مجموعة من الواجبات، ومن ذلك المحافظة على أستقلالية الأجهزة الأمنية والإلتزام بالحياد وعدم التدخل في الشأن السياسي، فجنوح منتسبي هذه الأجهزة الى الإنتماء الى الأحزاب أو التعبير عن آرائهم السياسية، أو مشاركتهم بالمظاهرات أو الإجتماعات السياسية من شأنه أن يخل بحيادهم ويمس بإستقلالية الأجهزة الأمنية، ويضعف ولائهم وأنتمائهم للدولة، وهذا يتسبب بجعل قوى الأمن الداخلي تنجرف في الولاءات لجهات أخرى غير الدولة .

وإخلال رجال الشرطة بواجب الحياد والمحافظة على أستقلال الأجهزة الأمنية يترتب عليه ضعف ولائها للدولة، ويعرقل سير عمل تلك الأجهزة، ممّا يؤدي لنتائج سلبية تمس الأمن الداخلي للبلاد، ولذلك جرمت التشريعات الخاصة بعمل قوى الأمن الداخلي أي فعل يمس بأستقلالية تلك الأجهزة أو يضعف حياد منتسبيها، ومن ذلك إنتماء رجل الشرطة الى الأحزاب أو الجمعيات السياسية أو مشاركته في المظاهرات أو وجوده في أجتماع سياسي، وجرمت تلك التشريعات كتابة رجل الشرطة لمقالات تتعلق بالشأن السياسي، أو إلقاءه خطاباً سياسياً حزبياً أو عند تحريضه لغيره من رجال الشرطة على القيام بأي من هذه الأفعال .

ثانياً- أهمية موضوع الدراسة :

تتمثل أهمية الدراسة في إن موضوع إستقلالية قوى الأمن الداخلي وحياد أفرادها له تأثير كبير على الجانب الأمني، ولذلك جرمت التشريعات أي فعل يؤدي الى الخروج على تلك الإستقلالية، ومن بينها ممارسة رجال الشرطة للعمل السياسي بكافة صورة، لأن ممارسته لهذا العمل يضعف ولائه للدولة، ويتسبب بضعف الأجهزة الأمنية ويوهن بنيتها، مما يجعلها تتراخى في أداء واجباتها المتعلقة بحماية الأمن العام تحقيقاً لأهداف وغايات سياسية .

ثالثاً- أشكالية الدراسة :

تتمثل مشكلة البحث بأن المشرع العراقي تناول للحقوق والحريات في الباب الثاني من دستور ٢٠٠٥، وقد نص على ضمان ممارستها من قبل جميع المواطنين ومنهم رجال الشرطة، إلا إن طبيعة العمل في قوى الأمن الداخلي يفرض على أفراد هذه القوات الإمتناع عن ممارسة بعض الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور، ضماناً لإستقلاليتهم وتحقيقاً لحيادتهم وإبعاداً لهم عن الدخول في أي عمل سياسي يؤثر على عملهم في هذه القوات، وبما أن ممارسة الحقوق والحريات قد ضمنها الدستور، بينما جرم قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وهو قانون عادي ممارسة رجال الشرطة لبعض هذه الحقوق والحريات، فإن مما يثيره ذلك هو كيفية الموازنة بين حقوق الإنسان وحرياته السياسية والتقييد القانوني الذي فرضه المشرع على رجال الشرطة والمتمثل بعدم ممارستهم لبعض الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، طالما أنها تتعارض مع صفاتهم الوظيفية.

ومن ناحية أخرى فقد جرم المشرع العراقي في المادة (٢٩/ ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي الأنتماء الى حزب أو جمعية سياسية أو الوجود في إجتماع سياسي أو كتابة مقالات سياسية، وجرم ألقاء خطاب سياسي في نص واحد وهي أفعال تختلف عن بعضها من حيث السلوك الذي تتحقق به الجريمة ومن حيث المحل الذي يقع عليه ذلك السلوك، وكان الأولى بالمشرع العراقي تجريمها في فصل مستقل من هذا القانون، وفي نصوص متفرقة وليس الجمع بينها في نص واحد لأختلاف هذه الأفعال فيما بينها .

ومن المشاكل التي يثيرها البحث هو إن ممارسة رجال الشرطة للعمل السياسي على الرغم من وجود رابطة تبعية بينه وبين الأجهزة الأمنية، مما يهدد حيادية تلك الأجهزة ويعد خروجاً على إستقلاليتها، كما يؤدي للإنحراف بإستعمال السلطة المخولة بموجب القوانين التي تنظم العمل في قوى الأمن الداخلي، مما يترتب عليه عدم الإستقرار، ولذلك تتطلب من المشرع الوقوف بحزم لمعالجة هذه الظاهرة، وإتباع سياسة تشريعية حازمة حيالها .

رابعاً- نطاق الدراسة :

يتحدد نطاق البحث بما ورد في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي من نصوص جرمت ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي، لذلك سنتولى دراسة هذه النصوص في التشريع العراقي مع مقارنتها بغيرها من النصوص في التشريعات المقارنة، وهي التشريع المصري والأردني .

خامساً- منهج الدراسة :

سنتبع في موضوع هذه الرسالة المنهج التحليلي والمنهج المقارن، من أجل تحليل النصوص الجزائية الواردة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، والتي جرمت ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسية مع مقارنتها بغيرها من التشريعات المقارنة .

سادساً- خطة الدراسة :

قُسمت خطة الدراسة على مقدمة وفصلين وخاتمة، نتناول في الفصل الأول ماهية المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي، وسنقسم هذا الفصل على مبحثين نبين في المبحث الأول مفهوم المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي، ونخصص المبحث الثاني لدراسة الأساس القانوني المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي وذاتيتها .

أما الفصل الثاني فنبين فيه تطبيقات الجرائم الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي، وقُسّم هذا الفصل على مبحثين، نبين في المبحث الأول جريمة إنتماء رجل الشرطة لحزب أو جمعية سياسية، وفي المبحث الثاني نتناول جريمتي المشاركة في مظاهرة سياسية والوجود في إجتماع سياسي .

الفصل الأول

ماهية المسؤولية الجزائية الناشئة عن

ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي

الفصل الأول

ماهية المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي

تتولى الدولة مهام متعددة من أبرزها تحقيق الأمن والنظام العام والمحافظة عليهما، ويعد ذلك من أخطر المهام التي تقوم بها الدولة ومن أبرز واجباتها تجاه مواطنيها، كونها ملزمة بما لها من سلطة عليهم وبما تملكه تجاههم من إختصاص إصدار الأوامر والنواهي لكي تحقق لهم الأمن والسلام والطمأنينة العامة، وتحقيق الأمن والنظام العام يعد من أولويات أجهزتها المختصة وتتعلق بكيانها ومصالحها القومية، ولذلك فلا تستطيع إيكال هذه المهمة الى غيرها من الجهات وإنما تتولى تحقيقهما بواسطة قوى الأمن الداخلي .

وبذلك تتولى الدولة بواسطة قوى الأمن الداخلي تحقيق الأمن والنظام العام لأبناء شعبها كونها صاحبة الإختصاص الأصيل في أداء هذا الواجب، ولما لذلك من أهمية وخطورة لتعلقه بذاتها وكيانها فقد فرضت التشريعات الخاصة بتنظيم عمل قوى الأمن الداخلي العديد من الواجبات التي لا بد من إلتزام أفراد تلك القوات بها، ومن أبرز تلك الواجبات هو المحافظة على إستقلالية الأجهزة الأمنية والإلتزام بواجب الحياد وعدم ممارسة للعمل السياسي بأي وجه من الوجوه .

ولذلك سنقسم هذا الفصل على مبحثين نبين في المبحث الأول مفهوم المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي، ونخصص المبحث الثاني لأساسها القانوني وذاتيتها .

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي

تنص الدساتير على الكثير من الحقوق والحريات، وتضمن ممارستها لجميع الأفراد بغض النظر عن صفتهم، سواء كانوا من المواطنين العاديين أم من الموظفين ومنهم رجال

الشرطة [١]، وذلك ما ذهب اليه المشرع العراقي إذ خصص الباب الثاني من دستور عام ٢٠٠٥ للحقوق والحريات.

إلا إن ممارسة للعمل السياسي وإن كان مضموناً بنصوص دستورية تتمتع بالسمو، ولها من القوة والقيمة القانونية ما تفوق به قوة القانون العادي ليست مطلقة وإنما ترد عليها بعض القيود، ومن ذلك حرمان بعض فئات موظفي الدولة ومنهم رجال الشرطة من ممارسة بعض الحقوق والحريات المنصوص عليها في صلب الوثيقة الدستورية لغاية يجدها المشرع إنها تستدعي حرمانهم من ممارستها .

وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين نبين في المطلب الأول تعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي ونخصص المطلب الثاني للمصلحة المعتبرة فيها .

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي

تُعد ممارسة للعمل السياسي حق مكفول لجميع المواطنين [٢]، إلا إن التشريعات المقارنة منعت رجال الشرطة من ممارسته [٣]، ففي التشريع العراقي نصت المادة (٩/ أولاً) من الدستور على أن "أ- تتكون القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز أو إقصاء وتخضع لقيادة السلطة المدنية وتدافع عن العراق ولا تكون أداة لقمع الشعب العراقي ولا تتدخل في الشؤون السياسية ولا دور لها في تداول السلطة"، أما الفقرة (ج) من هذه المادة فقد نصت "لا يجوز للقوات العراقية المسلحة وأفرادها، وبضمنهم العسكريون العاملون في وزارة الدفاع أو أية دوائر أو منظمات تابعة لها، الترشيح في إنتخابات

(١) جاء الباب الثاني من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بعنوان (الحقوق والحريات) وضم المواد (١٤ – ٤٦) منه .

(٢) د. منذر الشاوي، الإقتراع السياسي، منشورات العدالة، بغداد، ٢٠٠١، ص١ .

(٣) د. عامر هاشم عواد، دور المؤسسة العسكرية في التحولات السياسية، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، تصدر عن كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، المجلد (١)، العدد (٣)، السنة ٢٠١٩، ص١٤ – ١٥ .

لإشغال مراكز سياسية، ولا يجوز لهم القيام بحملات انتخابية لصالح مرشحين فيها ولا المشاركة في غير ذلك من الأعمال التي تمنعها أنظمة وزارة الدفاع ويشمل عدم الجواز هذا أنشطة أولئك الأفراد المذكورين آنفاً التي يقومون بها بصفتهم الشخصية أو الوظيفية دون أن يشمل ذلك حقهم بالتصويت في الانتخابات" .

وعلى هذا منع المشرع الدستوري أفراد القوات المسلحة والأجهزة الأمنية ومن تشكيلاتها رجال الشرطة من ممارسة للعمل السياسي، كونهم مكلفين بحفظ أمن الدولة وسلامة المواطنين وممارستهم للعمل السياسي تؤدي الى عدم قيامهم بهذا الواجب [١]، فهُم ينتمون للدولة ويمثلون سلطتها وهيبتها ولذلك فإن صفتهم تفرض عليهم قيود في ممارسة بعض الحقوق والحريات طبقاً لمقتضيات أداء واجبات الوظيفة في المحافظة على الأمن والإستقرار [٢]، إضافة الى إن الدولة تتكون من تجمع بشري يعيش على إقليم محدد يحكمه تنظيم سياسي وتتكون من هيئات تعمل وفق مبدأ الفصل بين السلطات، وبعض هذه السلطات تمارس للعمل السياسي وبعضها تمارس العمل الأمني، وإن من بين الجهات التي تمارس العمل الأمني هم رجال الشرطة، فإذا مارس هؤلاء للعمل السياسي فيعد مخالفة لواجباتهم في تحقيق الأمن وتجاوز على إختصاصات الجهات الأخرى [٣] .

وبما إن التشريعات المقارنة جرمت ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي فلا شك من إن مخالفته لهذا الواجب يثير مسؤوليته الجزائية، وعليه سنتناول في هذا المطلب المعنى اللغوي للمسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي، ومن ثم نبين تعريفها الإصطلاحي .

---

(١) كاظم عناد حمزة، العقوبات الإنضباطية في القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد (٢٧)، العدد (١) السنة ٢٠١٩، ص٦٠ .

(٢) أرشيد عبد الهادي الحوري، التأديب في الوظائف المدنية والعسكرية دراسة مقارنة، دار النصر للطباعة، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٣٠ .

(٣) د. نجدت صبري، الإطار القانوني للأمن القومي دراسة تحليلية، دار دجلة ناشرون وموزعون، عمان، بلا سنة نشر، ص١٦٣ .

الفرع الأول

التعريف اللغوي

لم نجد في المعاجم اللغوية معنى لغوي كامل لعبارة (المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي)، وبما إنه يتكون من عدة مصطلحات سنبين المعنى اللغوي لكل منها على إنفراد :

أولاً- المسؤولية .

مُصطلح المسؤولية في اللغة العربية أسم مفعول مشتقة من الفعل الثلاثي (سَأل) [١]، وهي على وزن (المفعولية)، والمسؤولية هي المحاسبة وتحمل التبعة أي سؤال الفرد عما أتخذه من تصرف، وتعني أصبحت مسؤول عما فعلته وتتحمل تَبِعتَه [٢]، كقوله تعالى ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [٣]، وقد ترد المسؤولية بمعنى الإستخبار والإستعلام أي ما يُسأل به الناس [٤]، كقوله تعالى ﴿قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى﴾[٥]، وقد ترد بمعنى الإستعطاء كقوله تعالى ﴿ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾ [٦] .

ثانياً- الجزائية .

مُصطلح الجزائية في اللغة العربية مصدرها الفعل (جَزا)، أي أثاب على فعل أو عاقب عليه، وهو ما يترتب على فعل معين سواء كان بالخير أو الشر وبالثواب أو العقاب، بمعنى

---

(١) محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس في جواهر القاموس، ج٢٩، باب اللام، فصل السين ، دار صادر للنشر، بيروت، بدون سنة طبع، ص١٧٥ .

(٢) جمال الدين محمد إبن مكرم بن محمد أبن منظور، لسان العرب، ج٧، دار صادر للنشر، بيروت، ١٩٨٣، ص٩٧ .

(٣) سورة الصافات، الآية (٢٤) .

(٤) لويس معلوف، المنجد في اللغة، مطبعة أميران، بلا دار نشر، ٢٠٠١، ص٣٢١.

(٥) سورة طه، الآية (٣٦) .

(٦) سورة محمد، الآية (٣٦) .

مقابلة الخير أو الشر بمثله، أي الإحسان بالإحسان والإساءة بالإساءة [١]، فجزاء الإحسان هو الثواب كقوله تعالى ﴿وَهَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلا الإِحْسَانُ﴾[٢]، وجزاء الإساءة هي العقاب كقوله تعالى ﴿قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظالمين﴾ [٣]، وقد يأتي الجزاء بمعنى الكفاية والغنى كما في قوله تعالى﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئًا﴾[٤]، والجزاء فيه الكفاية من مقابلة الخير خيراً والشر شراً، كإن يقال جزيته كذا وكذا [٥]، كما في قوله تعالى ﴿فَلَهُ جَزَاءً الْحُسْنَى﴾ [٦] .

ثالثاً- الناشئة .

مُصطلح الناشئة في اللغة العربية مصدرها الفعل الثلاثي (نشأ) بمعنى صار وترعرع، ونشا بمعنى نما وحدث بعد أن كان عدماً، كقوله تعالى ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [٧]، وأنشأه تعني أوجده، وهي تدل على حدوث الشيء وصيرورته، ونشأ الشيء تعني شبَّ وتولد عن شيء آخر، ونشأ فيه تعني تربى ونما فيه، وأنشأ الشيء تعني إقامه وصنعه [٨]، وإنشاء الشيء تعني إيجاده [٩] .

---

(١) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين ، تحقيق د. مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، ج٦، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٠، ص١٦٤ .

(٢) سورة طه، الآية (٣٦) .

(٣) سورة يوسف، الآية (٧٥) .

(٤) سورة لقمان، الآية (٣٣) .

(٥) أبو القاسم الحسين أبن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القران، مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٢٧.

(٦) سورة الكهف، الآية (٨٨) .

(٧) سورة المؤمنون، الآية (١٤) .

(٨) د. أحمد مختار عثمان، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الخامس، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٢٠٨ – ٢٢٠٩ .

(٩) جبران مسعود، معجم الرائد، ط٧، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢م، ص١٣٩ .

رابعاً- ممارسة .

الممارسة هي جمع (مَرَسَ) وتعني المباشرة والمزاولة، ومارس العمل تعني باشرهُ وزاوله، وتعني الأداء، ومارس الشيء أداه، ومارس الشخص الشي عالجه وزاوله، وتعني قام بعمله، والممارسة تعني الإحتكاك والتدريب، وتمرّسَ بمهنة أي تدرّبَ عليها وإعتادها [١]، وتمرّس بمهام وظيفته أي زاولها وتكيف معها، كما تعني الممارسة طريقة العمل، أي أداء العمل والتمرس عليه [٢] .

خامساً- رجل .

مُصطلح رجل في اللغة العربية هي أسم مفرد، وتعني الذكر البالغ، وعكّسهُ إمراة، قال تعالى ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [٣]، ورجال القوم هم أشرافهم وأعيانهم، ورجل البوليس هو الشرطي، أي من يؤدي المهام المتعلقة بالأمن [٤]، ورجولة هي الصفة المميزة للرجل البالغ، وإسترجلت المرأة، أي تشبهت بالرجل [٥] .

سادساً- الشرطة .

مُصطلح الشرطة في اللغة العربية هي لفظ مشتق من الفعل (شَرَطَ)، وتعني تّعَهّدّ وأشّرطَ الشيء على نفسه، أي أعلمها وأعدها له، والشَرَطَة هي العلامة، والشُرطة هي الكتيبة أو الهيئة التي تختص بمهام حفظ الأمن والنظام في البلاد [٦]، وفردها شُرطي وهم الجند الذين يعتمدهم الحاكم في حماية الأمن والنظام العام والقبض على الجناة، وتم تسميتهم بهذا الأسم كونهم

---

(١) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، بلا سنة نشر، القاهرة، ١٩٦٠، ص٦٦٧ .

(٢) د. أحمد مختار عثمان، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٨٦٥ - ٨٦٦ .

(٣) سورة النساء، الآية (٣٤) .

(٤) جبران مسعود، مصدر سابق، ص٣٨٧ .

(٥) د. أحمد مختار عثمان، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الرابع، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٨٦٩ .

(٦) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٨٦، ص٦٢٨ .

يضعون الشُرّط أي العلامة التي يعرفوا بهما وتميزهم عن غيرهم، والشّرطي كل رجل منسوب الى هيئة الشُرطة كفرع من الحكومة تتولى مهام حفظ الأمن والنظام في المجتمع [١] .

سابعاً- العمل .

العمل في اللغة يعني المهنة والصنعة، وعمل الرجل أي إمتهن إن أصبح طبيباً أو تاجراً أو فلاحاً، وعَمَلَ، تعني مارس وأدى نشاطاً ما وقام بجهد، وعَمَلَ شيئاً فعلهُ عن قصد وصنعه [٢]، قال تعالى ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ [٣]، وعمل الشيء طوعاً أي برضاه وغير مكره عليه، وإستعمل الشخص أي إتخذه عاملاً [٤] .

ثامناً- السياسي .

لفظ (سياسي) أصلها كلمة (سياسة)، وتعني كل ما يتعلق بأمور الحكم وشؤون السلطة وممارستها، وتأتي بمعنى (السْاسَةُ) وتعني ممارسة السلطة، وساسَ فلان أي أصبح ملكاً أو رئيساً [٥]، وساسَ الرعيّةَ سوساً أي حكمهم وتأمّرَ عليهم [٦]، والسياسي هو كل من مارس السياسة وكان له أمراً في أمور الحكم ورياسة الرعية، وساسَهُ القوم أي إختاروه فجعلوه رئيساً عليهم، وساسَ القوم أي تولى شؤونهم وتأمّرَ عليهم [٧] .

---

(١) أبي الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، المجلد التاسع، مطبعة دار المعارف، ٢٠٠٨، ص١٠٤٨ .

(٢) جبران مسعود، مصدر سابق، ص٥٦٥ .

(٣) سورة التوبة، الآية (١٠٥) .

(٤) د. أحمد مختار عثمان، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، مصدر سابق، ص١٥٥٤ .

(٥) محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، المجلد الثامن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٤، ص٣٢٣.

(٦) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ج١، دار النشر، بلا، بيروت، من دون سنة نشر، ص٧١.

(٧) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب المجلد الرابع، باب السين، دار النشر، بلا، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٧٤٧.

ومما تقدم يتضح إن المعنى اللغوي لعبارة (المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي)، هي إن كلمة (المسؤولية) تعني محاسبة الشخص عما إرتكبه من فعل وتحمله تبعته، أما (الجزائية) فتعني الثواب والعقاب، أي مقابلة الإحسان بالإحسان والإساءة بالإساءة، وتعني كلمة (الناشئة) حدوث الشي ونموه، أي صيرورته وترعرعه، أما (الممارسة) فهي مباشرة الفعل ومزاولته، بينما تعني كلمة (رجل) الذكر البالغ، أما (الشرطة) فهي الهيئة التي تختص بمهام حفظ الأمن والنظام، والشرطي هو الشخص الذي يحافظ على الأمن والنظام العام، في حين تعني كلمة (العمل) هي الممارسة وأداء النشاط، بينما تعني كلمة (السياسية) الأمور المتعلقة بشؤون الحكم والسلطة .

فالمسؤولية الجزائية الناشئة عن مماسة رجل الشرطة للعمل السياسي تعني لغة محاسبة الأشخاص المكلفين بحفظ الأمن والنظام، وتوقيع العقاب عليهم عن مباشرة النشاط المتعلق بشؤون الحكم والسلطة .

الفرع الثاني

التعريف الإصطلاحي

في حدود ما إطلعنا عليه من تشريعات مقارنة وأحكام قضائية وشروحات فقهية لم نجد تعريفاً تشريعياً أو قضائياً أو فقهياً للمسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي، وبما إن عنوان هذه الرسالة يجمع بين ثلاثة مفاهيم أساسية وهي المسؤولية الجزائية ورجل الشرطة وممارسة للعمل السياسي، سنتناول في هذا الفرع المقصود بكل منها .

أولاً- المسؤولية الجزائية .

لم تضع التشريعات المقارنة تعريفاً تشريعياً للمسؤولية الجزائية وهو إتجاه حسن لها، فليس من عمل المشرع وضع تعريف لها بل الأولى به ترك ذلك للفقه والقضاء .

وذلك ما أخذ به المشرع العراقي فلم يضع في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل تعريف للمسؤولية الجزائية، ولم يضع حكماً عاماً لها وإنما تناول موانعها فحسب [١]،

(١) جاء الفصل الأول من الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بعنوان (المسؤولية الجزائية وموانعها) وضم هذا الفصل المواد (٦٠ – ٦٥) من قانون العقوبات =

وكذلك الحكم في التشريع المصري إذ بينت المواد (٦٠ – ٦٢) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل موانع المسؤولية الجزائية من دون أن تعرفها، كما سار المشرع الأردني على ذات الإتجاه إذ تناول في المواد (٨٨ – ٩٤) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل موانع المسؤولية الجزائية من دون وضع تعريف لها .

والتعريف القضائي للمسؤولية الجزائية في حدود ما أطلعنا عليه من أحكام لم نجد تعريف قضائي لها، إلا إن الفقه الجنائي وضع لها تعاريف متعددة، فعرفها بعضهُم أنها "الإلتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة موضوع هذا الإلتزام وهو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة" [١]، وقد بيّن هذا الرأي إن المسؤولية الجزائية تعني إلتزام المسؤول جزائياً بتحمل الجزاء الجنائي الذي يرتبه القانون عند إرتكابه الجريمة موضوع هذا الإلتزام، وقد وصف هذا الرأي المسؤولية الجزائية بأنها إلتزام وهي ليست كذلك، فالإلتزام رابطة قانونية بين طرفين بمقتضاها يستطيع أحدهما مطالبة الآخر بالقيام بأداء شيء معين أو الإمتناع عنه [٢]، في حين إن المسؤولية الجزائية ليست لها هذا المفهوم حتى توصف بأنها إلتزام، وإنما تتحقق إذا توجهت الإرادة الى إرتكاب الفعل المُجرّم قانوناً وتحقيق نتيجته مع العلم بها على أن تكون تلك الإرادة حرة ومختارة .

وهناك رأي آخر عرف المسؤولية الجزائية أنها "تحمل التزام أو جزاء قانوني معين نتيجة فعل أو تصرف قانوني يرتب عليه القانون آثار شرعية" [٣]، ونجد إن هذا الرأي قد وقع في خلط بين الإلتزام وتحمل الجزاء حينما عرف المسؤولية الجزائية بأنها تحمل إلتزام أو جزاء قانوني، فالإلتزام هو رابطة قانونية بين طرفين، في حين إن الجزاء الجنائي هو الأثر الذي يرتبه القانون عند إرتكاب الجريمة، ومن ناحية أخرى وصف الجزاء المترتب على تحقق المسؤولية الجزائية

= وقد تناول المشرع فيها موانع المسؤولية الجزائية وهي فقد الإدراك والإرادة والإكراه وحالة الضرورة وصغر السن.

(١) مازن مصباح صباح ونائل محمد يحيى، المسؤولية الجنائية عن خطأ التطبيب (دراسة فقهية مقارنة)، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، جامعة الأزهر– غزة، المجلد العشرين، العدد (٢)، السنة ٢٠١٢، ص١٠٢ .

(٢) المادة (٦٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل .

(٣) د. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٠، ص٤١٥.

بالجزاء القانوني دون تخصيصه بالجزاء الجنائي دون الجزاءات القانونية الأخرى وأهمها الجزاء المدني، وأشار الى الفعل والتصرف في حين إن الأخير ما هو إلا فعل تتجه إليه الإرادة فتتحقق عند ذاك المسؤولية الجزائية، إضافة الى أنه وصف الجزاء الذي يرتبه القانون عند تحقق المسؤولية الجزائية بالآثار الشرعية على الرغم من أن الأخيرة لا تدخل ضمن أنواع الجزاء القانوني .

وأوضح هذان التعريفان على إن المسؤولية الجزائية هي إلتزام بتحمل الجزاء الجنائي عند إرتكاب الجريمة التي تحققت هذه المسؤولية عنها، في حين ذهب البعض الى إن وصف المسؤولية الجزائية بأنها أهلية وليست إلتزام، إذ عرفها رأي بأنها "أهلية الشخص لأن يتحمل تبعات عقابية لفعل نهى القانون عنه أو ترك ما أمر به وهذهِ الأهلية تشمل العوامل النفسية اللازم توافرها في الشخص لكي يمكن نسبه الفعل إليه بوصفه فاعلاً ذو إدراك وإرادة" [١]، ووفقاً لهذا الرأي فإن المسؤولية الجزائية لا تقع على شخص إلا إذا كان الفعل منسوب إليه، فلا يتحمل مسؤولية فعل لم يقم به .

وعرف آخر المسؤولية الجزائية بأنها "مجموعة الشروط التي تنشئ عن الجريمة لوماً شخصياً موجهاً ضد الفاعل وهذه الشروط تظهر الفعل من الناحية القانونية على إنه تعبير مرفوض لشخصية الفاعل" [٢]، وقد ذهب هذا التعريف الى وصف المسؤولية الجزائية بأنها شروط تنشأ عن الجريمة وتوجه لوم الى مرتكبها، في حين إنها ليست شروط تنشأ عن الجريمة، وإنما تتطلب إتجاه الإرادة المدركة الواعية الى إرتكاب الفعل الذي يعده القانون جريمة مع العلم به فيرتب القانون على ذلك جزاءاً جنائياً .

وعُرفت المسؤولية الجزائية بأنها "تحميل الإنسان نتيجة أعماله ومحاسبته عليها لأنها تصدر منه عن إدراك لمعناها ولنتائجها وعن أرادة منه لها" [٣]، ونجد إن هذا التعريف أفضل مما

---

(١) د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، ج٢، المسؤولية الجنائية، دار نوفل للنشر، بيروت، سنة النشر، بلا، ص١٢ .

(٢) د. ضياء الدين مهدي الصالحي، مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين العراقية، السنة (٤١)، ١٩٨٦، ص١٢.

(٣) د. أحمد صفوت، شرح القانون الجنائي القسم العام، مطبعة حجازي، سنة النشر، بلا، ص ١٥٥ .

سبقه فتناول المسؤولية الجزائية من حيث ما تلقيه على مرتكب الجريمة من تحمل تبعتها وإستحقاقهَ للجزاء الذي يرتبه القانون عند إرتكابها، طالما إنها مجرّمة قانوناً وتوجهت إرادته الى إرتكابها كاشفاً بفعله عن نفسيته الآثمة وإرادته الشريرة التي تستوجب توقيع العقاب .

وبذلك تتمثل المسؤولية الجزائية بأنها الأهلية التي يتطلبها القانون في مرتكب الجريمة لمسائلته عنها وتوقيع الجزاء الذي يقرره القانون لها، على أن تكون إرادته مدركة وواعية حينما قارف السلوك المُجرم قانوناً [١]، وحتى تتحقق المسؤولية الجزائية على النحو الذي يتطلبه القانون لا يكفي وقوع الفعل المادي المكون للجريمة ونسبته الى فاعله، وإنما تتطلب توافر شرطين لا بد منهما لمسائلة الفاعل وهما الإدراك (التمييز) والإرادة (حرية الإختيار)، ويراد بالإدراك قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتصرفاته وتمييز المشروعة منها عن غير المشروعة، وتنصرف هذه المقدرة الى معرفة ماهية الفعل وطبيعته مع توقع الآثار التي تترتب عليه، فإدراك الشخص لماهية أفعاله يعد شرطاً لقيام مسؤوليته الجزائية، وإن عدم قدرته على ذلك يحول دون قيام هذه المسؤولية ويعد مانعاً من موانعها [٢]، أما الإرادة فهي قدرة الإنسان على توجيه سلوكه نحو عمل أو إمتناع عنه من دون تأثير خارجي [٣]، فإذا تمكن الإنسان من الفاضلة بين البواعث التي تدفعه لإرتكاب الجريمة وتلك التي تمنعه عنها وسلك طريق الجريمة بإختياره فيكون حر الإرادة وأهلاً للمسؤولية الجزائية [٤] .

أما عن أساس المسؤولية الجزائية فيستند المذهب التقليدي على حرية الإختيار بالقول إن الإنسان يتمتع بحرية مطلقة في جميع الظروف، وبموجب هذه الحرية يستطيع التمييز بين الخير والشر ويمكنه الإبتعاد عن الجريمة فإن إرتكبها فيعد مسؤولاً عنها [٥]، أما المذهب الواقعي فينكر

---

(١) د. مأمون سلامة ، قانون العقوبات النظرية العامة ، دار غريب للطباعة ، القاهرة ،١٩٧٦، ص٢٤٦، د. أحمد عوض بلال ، الإثم الجنائي دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨، ص١٤٣ .

(٢) د. محمد علي السالم ، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ١٩٩٧، ص٣٨٦.

(٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص٣٢٣ .

(٤) د. عبود السراج ، قانون العقوبات القسم العام ، منشورات جامعة دمشق ، ط٧، ١٩٩٤ ، ص٣٠ .

(٥) د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٤٥، د. فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٦.

حرية الإختيار ويتبنى نظرية الجبر، ويرى إن الشخص عندما يرتكب الجريمة يكون مدفوعاً بقوانين السببية الحتمية التي يخضع لها في كل تصرفاته [١]، ولذلك ظهر المذهب التوفيقي الذي وجد أن المذهبين السابقين يقفان على طرفي نقيض وقد غالى كل منهما فيما ذهب أليه، فالإنسان لا يتمتع بحرية مطلقة في جميع الظروف، ولا يخضع لقوانين السببية الحتمية التي تصل حد سلب إرادته وإملاء الفعل عليه وإنما يتمتع بحرية معقولة في الظروف الإعتيادية، وهذه الحرية كافية لقيام مسؤوليته الجزائية [٢]، وقد أخذ المشرع العراقي بهذا الإتجاه [٣] .

ومما تقدم يمكننا وضع تعريف للمسؤولية الجزائية بأنها (الأهلية التي يتطلبها القانون في مرتكب الجريمة، ليتحمل تبعات إتجاه إرادته الحرة الواعية الى إرتكاب الفعل الذي جرمه القانون وتحقيق النتيجة الجرمية المقصودة من واراء إرتكاب الفعل المكون للجريمة التي نشأت تلك المسؤولية عند إرتكابها) .

ثانياً- رجل الشرطة .

لم تأخذ التشريعات المقارنة بإتجاه واحد بخصوص تعريف رجل الشرطة وإنما توزعت على إتجاهين، ذهب الأول منهما الى وضع تعريف لرجل الشرطة، ومن هذه التشريعات المشرع العراقي والعماني [٤]، أما الإتجاه الثاني من التشريعات فلم تضع تعريف صريح لرجل الشرطة وإنما عددت فئات رجال الشرطة، ومن هذه التشريعات المشرع المصري والأردني .

---

(١) د. ماهر عبد شويش، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، إطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨١، ص١٢٣ – ١٢٤، د. سامي جميل الكبيسي، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ٢٠٠٥، ص٢٥ .

(٢) د. محمود نجيب حسني ، دروس في علم الأجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص٦٦، د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص٨٢ .

(٣) المواد (٦٠ – ٦٥) من قانون العقوبات العراقي .

(٤) من التشريعات التي عرفت رجال الشرطة هو التشريع العماني، حيث نصت المادة (٦/١) من الشرطة رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٠ على أن "رجل الشرطة : يقصد به أفراد الشرطة من الضباط والرتب الأخرى"، وبذلك فإن تعريف رجل الشرطة في القانون العماني يشمل الضباط والرتب الأخرى، وقد عرفت الفقرة (٤) من هذه المادة الضابط بأنه "يقصد به ضابط شرطة من الرتب النظامية حسب التسلسل العسكري من رتبة مرشح =

والإتجاه الأول من التشريعات وضعت تعريف لرجل الشرطة، ومن هذه التشريعات المشرع العراقي، إذ نصت المادة (١) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ على أن "يقصد بالتعابير الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة أزاء كل منها : سادساً- رجل الشرطة : أحد أفراد قوى الأمن الداخلي ذكراً كان أم أنثى وسواء أكان ضابطاً أم مفوضاً أم ضابط صف أم شرطياً أم طالباً في أحد الكليات أو المعاهد أو مدارس قوى الأمن الداخلي وينصرف وصف (الشرطة) الى قوى الأمن الداخلي مالم يرد نص خاص في هذا القانون بخلاف ذلك"، ونجد إن المشرع إعتبر الإناث من رجال الشرطة، في حين إن هذا المصطلح من الناحية اللغوية يعني الذكور فحسب دون الإناث .

وعلى العموم فتعريف رجل الشرطة الوارد في المادة (١) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي يشمل جميع أفراد قوى الأمن الداخلي من الذكور أو الإناث، أياً كانت رتبهم وأصنافهم في قوى الأمن الداخلي سواء كان طالباً في أحد الكليات أو المعاهد أو المدارس أو شرطي أو مفوض أو ضابط أو ضابط صف، فتشمل صفة رجل الشرطة عدة أصناف أولهم الضابط وضابط الصف والضابط الإختصاصي، وقد عرفت المادة (١/ رابعاً) من هذا القانون الضابط بأنه "رجل الشرطة من رتبة ملازم فما فوق"، كما عرف البند (تاسعاً) من هذه المادة ضابط الصف بأنه "ممن هو برتبة شرطي أول لغاية رئيس عرفاء"، أما البند (خامساً) فقد عرّف الضابط الإختصاصي بأنه "الضابط الذي يحمل شهادة أولية أو عليا في الإختصاصات العلمية أو الإنسانية المعترف بها رسمياً ويمارس إختصاصه في الأمن الداخلي" .

وتشمل صفة رجل الشرطة وفق أحكام هذا القانون فضلاً عن الضباط بمختلف رتبهم وأصنافهم المنتسب والمفوض والشرطي، وقد عرفت المادة (١/ سابعاً) من هذا القانون المنتسب بأنه "المفوض وضابط الصف والشرطي"، كما عرّف البند (ثامناً) المفوض بأنه "ممن هو في درجة الثامنة لغاية الدرجة الأولى"، أما الشرطي فعرّفه البند (عاشراً) من هذه المادة بأنه "رجل الشرطة ممن هو أقل من رتبة ضابط صف"، وتشمل صفة رجل الشرطة أيضاً الطالب في أحد

= فما هو أعلى"، كما عرفت الفقرة (٧) منها الضابط الأعلى بأنه "تعنى أي ضابط أو أي شخص من الرتب الأخرى بالنسبة للأشخاص الذين تحت أمرته أو دونه في الأقدمية، وعرفت الفقرة (٥) من هذه المادة الرتب الأخرى بأنها "يقصد بها ضباط الصف وأفراد الشرطة من رتبة وكيل أول وما دون ذلك" .

الكليات أو المعاهد أو المدارس التابعة لقوى الأمن الداخلي، إذ نصت المادة (٧/ رابعاً/ ب) من هذا القانون على أن "تسري أحكام القوانين والأنظمة الخاصة بقوى الأمن الداخلي على طالب الدورة أثناء وجوده فيها ويعد الطالب شرطياً لهذا الغرض"، وقد أقتبس المشرع العراقي هذه التعاريف مما ورد في المادة (١) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ (الملغى) [١] .

ويجد الباحث إن المشرع العراقي وسّع من مدلول رجل الشرطة في التعريف الوارد في المادة (١) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي، فتشمل هذه الصفة جميع أفراد قوى الأمن الداخلي من كلا الجنسين وبغض النظر عن رتبهم وأصنافهم، سواء كانوا من الضباط أم ضباط الصف أم ضباط الإختصاص سواء كانوا من أفراد الشرطة أم المفوضين أم المنتسبين، كما تشمل هذه الصفة طلاب كليات ومعاهد ومدارس قوى الأمن الداخلي .

أما قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ فقد عرف رجل الشرطة في المادة (١٠/ ثانياً) منه والتي نصت على أن "يقصد برجل الشرطة لأغراض هذا القانون أحد أفراد قوى الأمن الداخلي سواء كان ضابطاً أم منتسباً أم طالباً في أحد كليات قوى الأمن الداخلي أو معاهدها أو مدارسها مالم يرد نص بخلاف ذلك"، وعليه فإن صفة رجل الشرطة وفق أحكام هذا القانون تشمل جميع أفراد قوى الأمن الداخلي سواء كان ضابط أم منتسب أم طالب وقد نصت المادة (١/ ثانياً) من هذا القانون على أن "يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها : أ- الضابط : رجل الشرطة من رتبة ملازم فما فوق. ب- المنتسب : المفوض وضباط الصف والشرطي. ج- الطالب : كل متطوع بصفة طالب في كلية الشرطة أو في أي معهد أو مدرسة خاصة بتدريب قوى الأمن الداخلي" وبذلك يعد رجل الشرطة أحد منتسبي قوى الأمن الداخلي، وتشمل هذه الصفة كل من كان على ملاكها سواء كان ضابطاً أم منتسباً أم طالباً في أحد الكليات أو المعاهد أو المدراس التابعة لقوى الأمن الداخلي .

---

(١) نشر هذا القانون في الوقائع العراقية بالعدد (٢٦٣٠) في ١٩٧٨/١/٩ .

والإتجاه الثاني من التشريعات فلم تضع تعريف لرجل الشرطة ومن هذه التشريعات المشرع المصري والأردني، ففي التشريع المصري فلم يضع المشرع تعريفاً لرجل الشرطة، إلا إنه عدد رتبهم وأصنافهم في المادتين (١- ٢) من قانون هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١، مبيناً إن قوات الشرطة تتكون من الضباط بمختلف رتبهم سواء كانوا من ضباط الشرطة أو ضباط الشرف أو ضباط الصف، وكذلك أمناء الشرطة والمساعدين والمراقبين والمندوبين، كما تشمل هذه الصفة أيضاً عناصر ومعاوني الأمن ورجال الخفر النظاميين [١] .

(١) نصت المادة (١) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ على أن "الشرطة هيئةٌ مدنيةٌ نظاميةٌ بوزارةِ الداخليةِ رئيسها الاعلى رئيسِ الجمهوريةِ وتؤدي وظائفها وتباشرُ اختصاصاتها برئاسةِ وزيرِ الداخليةِ وتحتَ قيادتهِ وهوَ الذي يُصدرُ القراراتِ المنظمةِ لجميعِ شؤونها ونُظمِ عملها، وتنقسم هيئة الشرطة إلى قطاعات نوعية وإقليمية وذلك بقرار من وزير الداخلية ، ويرأس كل قطاع مساعد أول أو مساعد وزير، ويجوز أن لكون لكل قطاع نائب رئيس قطاع أو أكثر يحل أقدمهم محل رئيس القطاع عند غيابه وتحدد إختصاصات نائب رئيس القطاع بقرار من وزير الداخلية، وتتكون هيئة الشرطة من : ١- ضباط الشرطة. ٢- ضباط الشرف .٣- أمناء الشرطة . ٤- مساعدي الشرطة . ٥- مراقبي ومندوبي الشرطة . ٦- ضباط الصف والجنود . ٧- معاوني الأمن . ٨- رجال الخفر النظاميين، ويتولى مساعدوا أول ومساعدو وزير الداخلية ورؤساء المصالح ومن في حكمهم ورؤساء الوحدات النظامية ومأمورو المراكز والأقسام، رئاسة الشرطة كل في حدود إختصاصه"، أما المادة (٢) من هذا القانون فقد عددت رتب ودرجات الضباط إذ نصت على " الرتب والدرجات النظامية لأعضاء هيئة الشرطة هي : ١- الضباط : لواء مساعد أول وزير الداخلية . لواء مساعد وزير الداخلية . لواء . عميد . عقيد . مقدم . رائد . نقيب . ملازم أول. ملازم. ٢- ضباط الشرف : رائد شرف . نقيب شرف . ملازم أول شرف . ملازم شرف . ٣- أمناء الشرطة : أمين شرطة ممتاز أول . أمين شرطة ممتاز ثان . أمين شرطة ممتاز . أمين شرطة أول . أمين شرطة ثان. أمين شرطة ثالث . ٤- مساعدو الشرطة : مساعد شرطة ممتاز . مساعد شرطة أول . مساعد شرطة = = ثاني . مساعد شرطة ثالث . ٥- مراقبو ومندوبو الشرطة : مراقب شرطة ممتاز . مراقب شرطة أول. مراقب شرطة ثان . مراقب شرطة ثالث . مندوب شرطة ممتاز . مندوب شرطة أول . مندوب شرطة ثان . مندوب شرطة ثالث . ٦- ضباط الصف والجنود : رقيب أول . رقيب . عريف . جندي . ٧- معاونو الأمن : معاون أمن ممتاز أول . معاون أمن ممتاز ثان . معاون أمن ممتاز . معاون أمن أول . معاون أمن ثان . معاون أمن ثالث . ٨- رجال الخفراء النظاميون : شيخ خفراء . وكيل شيخ خفراء . خفير ممتاز. خفير أول . خفير ثان . خفير ثالث" .

وسار المشرع الأردني على ذات الإتجاه ولم يضع تعريفاً صريحاً لرجل الشرطة، إلا إنه عرف الشرطي في المادة (٦/٢) من قانون الأمن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ بأنه "كل من كانت رتبته دون رتبة ضابط صف"، كما عرفت الفقرة (٧) من هذه المادة الفرد بأنه "الضابط وضابط الصف والشرطي"، وعرفت الفقرة (٤) من هذه المادة الضابط بأنه "كل من كان حائزاً على هذه الرتبة بإرادة ملكية"، أما الفقرة (٥) من هذه المادة فعرفت ضابط الصف بأنه "كل فرد من أفراد الأمن العام، ممن ليس بضابط والحائز على رتبة ليست أدنى من رتبة عريف" .

وبذلك أخذ المشرع الأردني بالإتجاه الذي سار عليه المشرع المصري، ولم يعرف رجل الشرطة لكنه عدد فئاتهم، وهم الأفراد والضباط وضباط الصف، وإن صفة الفرد تشمل جميع هذه الفئات من الشرطة والضباط وضباط الصف، بينما الشرطي هو كل من كانت رتبته دون رتبة ضابط صف، فتشمل نواب الضباط والعرفاء والرقباء والمساعدين والمندوبين، كما إقتصر صفة الضابط على من حصل على رتبة بموجب إرادة ملكية، بينما يكون ضابط صف كل من يحوز على رتبة أعلى من رتبة عريف لكنه لا يحوز رتبة ضابط .

ويجد الباحث إن الإتجاه الراجح من هذه التشريعات هو الإتجاه الأول الذي أخذ به المشرع العراقي، إذ وضع تعريف صريح لرجل الشرطة قاطعاً كل شك يدور حول ما إذا كان الفرد من رجال الشرطة أم لا، فجعلها تشمل كل من كان محسوباً على ملاك قوى الأمن الداخلي من الذكور أو الإناث، فتشمل هذه الصفة أفراد الشرطة عموماً بمختلف أصنافهم كالعرفاء والمفوضين، وكذلك الضباط وضباط الصف وطلبة المدارس والكليات والمعاهد التابعة لقوى الأمن الداخلي .

أما بالنسبة للتعريف الفقهي لرجل الشرطة فقد أختلف حوله الفقه وتوزع على إتجاهين، الأول منهما وضع تعريفاً موسعاً لرجل الشرطة وقد ركّز على دوره في فرض الأمن والنظام العام عند تعريفهم لهذه الفئة، ولذلك فقد عرّف رأي رجل الشرطة بأنه "كل من يتولى تنفيذ العمل الأمني طبقاً للخطة المحددة وفي أطار القواعد القانونية التي تحكم عمله" [١]، وقد بيّن هذا التعريف بأن رجل الشرطة هو كل من يتولى تنفيذ المهام المتعلقة بفرض الأمن وفق الخطة

(١) د. عدي سليم سمير الحساني، المخالفات الإنضباطية لرجل الشرطة في الوظيفة العامة، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩، ص٣٠ .

المحددة وفي إطار التشريعات التي تنظم العمل الأمني، ونجد إنه وضع تعريف موسع لرجل الشرطة بحيث تشمل بعض الفئات التي لا تطلق عليهم هذه الصفة، على الرغم من إن لهم دور في بسط الأمن وفرض النظام العام، كأجهزة الإستخبارات والمخابرات العامة والأمن الوطني، فضلاً عن إن هذا التعريف أغفل ذكر فئات رجال الشرطة كالضباط وضباط الصف والعرفاء والمفوضين وأفراد الشرطة العاديين .

وعرّف رأي آخر رجل الشرطة بأنه "كل من تعتمد عليه الدولة في فرض الأمن وحفظ النظام العام ومكافحة الجريمة والقبض على الجناة" [١]، ونجد إن هذا التعريف كسابقه قد وسع من مدلول رجال الشرطة من دون الإشارة الى فئاتهم، مبيناً إن دوره يتحدد في فرض الأمن وحفظ النظام ومكافحة الجريمة والقبض على مرتكبيها .

والإتجاه الثاني في الفقه ضيق من مدلول رجل الشرطة على النحو الذي ذهب أليه أصحاب الإتجاه الأول، وقد حددهم بالفئات التي ورد ذكرها في التشريعات المعنية، إذ عرفه رأي بأنه "كل من ينتمي الى إحدى تشكيلات قوة الشرطة سواء كان منتسب أم ضابط أم ضابط صف، أم طالباً في أحد الكليات أو المعاهد أو المدارس التابعة لقوى الأمن الداخلي ذكوراً كانوا أم إناثاً" [٢]، ونجد إن هذا التعريف قد أشار الى فئات رجال الشرطة على النحو الوارد في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي وقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، فتشمل هذه الصفة جميع تشكيلات قوة الشرطة وكل من كان محسوباً على ملاكها، من منتسبين وضباط وطلبة سواء كانوا ذكور أم إناث .

وعرف رأي رجل الشرطة "ضباط ومنتسبي قوى الأمن الداخلي الذين توكل اليهم مهام حفظ الأمن والنظام وتنفيذ القوانين سواء من خلال الإجراءات والتدابير الكفيلة بمنع وقوع الجريمة أو من خلال إجراءات الشرطة ذات الصلة بالضبط القضائي المتمثلة في ضبط الجريمة عند وقوعها إستناداً لأحكام المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة

(١) فراس الوحاح، الوسيط في شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢٠، ص٢٧ .

(٢) عمار ماهر عبد الحسن، التنظيم القانوني لقوى الأمن الداخلي في العراق دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، معهد العلمين، ٢٠١٨، ص١٢ .

١٩٧١" [١]، وقد بيّن هذا التعريف إن صفة رجل الشرطة تشمل جميع أفراد قوى الأمن الداخلي من ضباط ومنتسبين الذين توكل إليهم مهام حفظ الأمن والنظام العام وتنفيذ القوانين، وقد أشار الى إن من مهامهم الضبط القضائي والقبض على المجرمين، إلا إننا نجد إن هذا الرأي قد جانب الصواب كونه أشار الى إن من مهام رجال الشرطة تنفيذ القوانين دون تحديد للقوانين المكلفين بتنفيذها، فالقوانين التي ينفذها رجال الشرطة محددة بالتي تنظم نشاطهم ومجال عملهم في تحقيق الأمن وحفظ النظام العام وليست جميع القوانين، إضافة الى إنه جعل من مهامهم الضبط القضائي في حين إن التشريعات ذات الصلة لم تخول رجال الشرطة ممارسة هذه المهام إلا بقرار قضائي، كما أشار الى المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي عددت أعضاء الضبط القضائي في حين إن ليس جميع مما ورد في هذه المادة من رجال الشرطة .

وعرف رأي آخر رجل الشرطة بأنه "أحد أفراد قوى الأمن الداخلي الخاضع لأحكام قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي والمناط به مهام حفظ النظام العام" [٢]، وقد أشار هذا التعريف الى إن رجل الشرطة هو أحد أفراد قوى الأمن الداخلي المناط بهم حفظ النظام العام، ويخضع لقانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي، ونجد إن هذا التعريف لم يشير الى فئات رجال الشرطة، بل أكتفى بأنهم مناط بهم حفظ النظام العام .

وبذلك فقد إختلف الفقه حول تحديد صفة رجل الشرطة، فذهب البعض الى إعطائهم تعريف واسع وجعل هذه الصفة لكل من يتولى المهام التي تتعلق بحفظ الأمن والنظام العام، بحيث تشمل بعض الفئات التي لا تعتبر من رجال الشرطة، بينما حدد البعض الآخر رجال الشرطة بالفئات المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وقانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي، وهم الضباط وضباط الصف والمنتسبين والمفوضين والعرفاء وطلبة الكليات والمعاهد والمدارس التابعة لقوى الأمن الداخلي سواء كانوا من الذكور أم الإناث .

---

(١) د. سعد عدنان عبد الأمير الهنداوي، الدليل الإرشادي للمجالس التحقيقية، بحث منشور في مجموعة القوانين العقابية المتعلقة بعمل قوى الأمن الداخلي ورؤساء المجالس التحقيقية، وزارة الداخلية، بغداد، سنة النشر، بلا، ص٤٣ .

(٢) محمد بردي راضي، الآثار القانونية للعقوبات المفروضة على رجل الشرطة دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٩، ص١٤ .

ويرى الباحث إن الإتجاه الراجح هو الثاني كونه حدد فئات رجال الشرطة وفق التشريعات التي بينت من تكن لهم هذه الصفة، وهم الضباط والمنتسبين بمختلف رتبهم وأصنافهم وكذلك المفوضين والعرفاء والطلبة من كلا الجنسين .

وبذلك يمكننا وضع تعريف لرجل الشرطة بأنه :- كل من كان على ملاك قوى الأمن الداخلي سواء كان ذكراً أم أنثى، وهم ضباط الشرطة وضباط الصف والمفوضين وأفراد الشرطة العاديين بمختلف فئاتهم وأصنافهم، وكذلك طلبة الكليات والمعاهد والمدارس التابعة لقوى الأمن الداخلي .

ثالثاً- ممارسة للعمل السياسي .

لم تضع التشريعات المقارنة تعريف معين لممارسة العمل السياسي، فضلاً عن إنها لم تعرف هذا العمل على الرغم من أهميته، من حيث إن ممارسة للعمل السياسي تتعلق بشؤون الحكم والسلطة التي تعد من أهم المسائل التي تتناولها الدساتير، إضافة الى إن ممارسة هذا للعمل السياسي تتعلق بالحقوق والحريات السياسية، بإعتبارها من أهم حقوق الإنسان وحرياته في عصرنا ولذلك تواترت الدساتير على كفالتها وتنظيم ممارستها، بعد إن كانت ممارسة هذه الحقوق والحريات تخضع للكثير من القيود في ظل الأنظمة الديكتاتورية.

وعلى الرغم من إن التشريعات لم تعرف العمل السياسي إلا إنها بينت كيفية ممارسته وطريقة هذه الممارسة، ففي التشريع العراقي نصت المادة (٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على إن "السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالإقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية"، كما نصت المادة (٢٠) منه على إن للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والإنتخاب والترشيح"، وقد بيّنت هاتين المادتين بأن الإنتخاب والتصويت والترشيح من أهم صور المشاركة في العمل السياسي والوسيلة لإختيار ممثلي الشعب في الهيئات التي تمارس السلطة كمجلس النواب ورئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء .

أما المادة (٣٨) من الدستور فقد كفلت حرية التعبير عن الرأي بكافة الوسائل، وكذلك وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر، كما نصت على حرية الإجتماع والتظاهر

السلمي [١]، وضمنت المادة (٣٩) حرية تأسيس الأحزاب والجمعيات السياسية والإنتماء لها ومنعت إجبار أحد على الإنضمام الى حزب أو أية جمعية أو جهة سياسية أو على الإستمرار في العضوية فيه [٢] .

وفي التشريع المصري نصت المادة (٦٥) من دستور عام ٢٠١٤ النافذ على كفالة حرية الفكر والرأي والتعبير عنهما بأية وسيلة، ونصت المادة (٧٠) على حرية الصحافة والطباعة والنشر، وكفلت المادة (٧٣) حق تنظيم الإجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات وجميع أشكال الإحتجاجات السلمية، بينما نصت المادتين (٧٤ – ٧٥) على حق تكوين الأحزاب والجمعيات السياسية ومباشرة أي نشاط سياسي آخر وكفلت عدم التدخل الجهات الإدارية بنشاطها وشؤونها أو حلها إلا بحكم قضائي، أما المادة (٨٧) فقد نصت على ضمان مشاركة المواطنين في للعمل السياسي بكافة صوره ومن ذلك الإنتخاب والترشيح وإبداء الرأي .

وفي التشريع الأردني فقد نصت المادة (١٥) على كفالة الدولة لحرية الرأي والقول والكتابة والصحافة والطباعة والنشر، ونصت المادة (١٦) على حق الإجتماع وتأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية، كما نصت المادة (٢٢) على إن لكل مواطن حق تولي المناصب العامة، أما حق الإنتخاب فقد نصت المادة (٦٧) على أن يتولى المواطنين أختيار أعضاء مجلس النواب من بين المرشحين في إنتخاب عام سري ومباشر، وقد نصت المادة (٧) من هذا الدستور حماية جزائية للحقوق والحريات المتعلقة بممارسة للعمل السياسي، كالإنتخاب وتأسيس الأحزاب والجمعيات السياسية والإنضمام لها والتظاهر وحرية الرأي، فجعلت كل إعتداء على هذه الحقوق جريمة يعاقب عليها القانون .

وبذلك لم تضع التشريعات المقارنة تعريفاً محدداً للعمل السياسي إلا إنها نظمت ممارسة هذا العمل وبينت تطبيقاته، وأهمها الإنتخاب والترشيح وتأسيس الأحزاب والجمعيات السياسية وحرية الإنتماء لها أو الإنسحاب منها، وكذلك التظاهر والتعبير عن الرأي وكتابة المقالات والإجتماع وغيرها .

---

(١) المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٢) المادة (٣٩/ أولاً) من دستور جمهورية العراق .

ويرى الباحث إن ما ذهبت اليه التشريعات المقارنة بشأن إنتهاجها سياسة تشريعية تقضي بعدم وضع تعريف للعمل السياسي وبيان أهم صوره يعد إتجاهاً حسناً لها، فلو إنها وضعت تعريفاً محدداً له فلا شك من إن ذلك يحصره في نطاق ضيق، مما يجعله عاجزاً عن مواكبة التطورات التي تحصل بشأن الحقوق والحريات المتعلقة بممارسة للعمل السياسي، لذلك لم تضع له تعريف محدد وهو مسلك محمود لها .

وبخصوص التعريف القضائي لممارسة العمل السياسي فلم يضع القضاء في أحكامه تعريف له، إلا إن محكمة التمييز العراقية أشارت في قرار لها الى بعض الحقوق والحريات السياسية، ومن ذلك حق الإنتخاب والترشيح والإجتماع، فجاء فيه "... فالحقوق السياسية هي الحقوق التي يكتسبها الشخص باعتباره عضواً في هيئة سياسية كحق الانتخاب وحق الترشيح وحق تولي الوظائف العامة أما الحقوق غير السياسية فهي الحقوق اللازمة للإنسان باعتباره فرداً في مجتمع والتي لا يمكنه الاستغناء عنها وتنقسم إلى حقوق عامة وحقوق مدنية ، فالحقوق العامة هي الحقوق المقررة لحماية الشخص نفسه وحريته وماله كالحق في التنقل وفي الاجتماع وفي الاعتقاد وفي تملك الأشياء وحق العمل ويتمتع بها الناس جميعاً في حدود القانون وهذه الحقوق تسمى أيضا بالحقوق الطبيعية او حقوق الإنسان ..." [١]، وبذلك فقد أشارت المحكمة في قرارها الى بعض الحقوق والحريات السياسية التي عن طريقها تتحقق ممارسة للعمل السياسي كحق الإنتخاب والترشيح والإجتماع السياسي، وهي حقوق يمارسها الشخص بإعتباره عضو في الجماعة السياسية ويمكنه الإستغناء عنها، وتختلف عن الحقوق غير السياسية التي تتعلق بشخص الإنسان وليس بعمله ولا يمكنه الإستغناء عنها كالحق في السلامة الجسدية وحق التملك والتنقل .

أما التعريف الفقهي لممارسة العمل السياسي فقد عرفه رأي بأنه "الطريقة إلى المساهمة في السلطة العامة التي تخول الفرد في أن يشارك في إدارة شؤون الحكم بالطريقة المباشرة أو غير المباشرة" [٢]، وبذلك فقد بيّن هذا الرأي إن ممارسة للعمل السياسي تعد إحدى وسائل

---

(١) ينظر قرار محكمة التمييز المرقم (أج ٤٨٣/١ في ١٩٦٢/١/٣)، منشور في مجلة التدوين القانوني العدد الثالث، السنة (١)، ط٣، مطبعة التضامن، بغداد، أيلول ١٩٦٢، ص١١٤.

(٢) د . مصطفى أبو زيد فهمي، الحرية والاشتراكية والوحدة، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٦، ص٥٢.

المساهمة في إدارة شؤون الدولة وممارسة سلطة الحكم، ونجد إن هذا الرأي قد ضيق من نطاق ممارسة للعمل السياسي، لأن ممارسة هذا العمل لا تنطوي على المشاركة في شؤون الحكم بجميع الأحوال، بل إن تعد أحياناً إحدى وسائل معارضتها كممارسة حرية التظاهر والإحتجاج وغيرها .

وعرف رأي آخر ممارسة العمل السياسي بأنه "النشاطات والفعاليات السياسية التي يقوم بها الأفراد بقصد المساهمة في الشؤون العامة وإدارة البلاد والمشاركة في صنع القرار السياسي وتتخذ صور متعددة كالمشاركة في الإنتخابات وحضور الإجتماعات السياسية والمشاركة في المظاهرات والإنتماء للأحزاب السياسية والتعبير عن الراي السياسي" [١]، ونجد إن هذا الرأي قد وقع في تناقض فيما ذهب اليه، كونه إعتبر ممارسة العمل السياسي تتحقق بالنشاطات والفعاليات التي يراد منها المساهمة في شؤون الحكم وصنع القرار السياسي، معتبراً إن من بين هذه النشاطات المشاركة في التظاهرات، في حين إن ممارسة هذا الحق لا يعني المساهمة في إدارة البلاد وممارسة شؤون الحكم، وإنما هو وسيلة من وسائل المعارضة السياسية، بينما تعد من وسائل المساهمة في السلطة هي المشاركة في الإنتخابات وحضور الإجتماعات السياسية والإنتماء للأحزاب السياسية والتعبير عن الرأي .

كما عُرف ممارسة للعمل السياسي بأنه "النشاط الذي يقوم به الأفراد بقصد المشاركة في الحياة السياسية سواء كان ذلك النشاط فردياً أم جماعياً ومنظماً أم لا ما دام يرتبط بالشأن السياسي [٢]، وعرفه آخر بأنه "العمل بالإستقلال والإنفراد أو ضمن أشخاص أو هيئات أو تجمعات في مجال الحكم وتكوين السلطات سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو إدارية وتولي موقع من مواقع الحكم والسلطة في رئاسة الدولة في المجلس النيابي أو في الحكومة أو في الإدارة" [٣]، ونجد إن هذين التعريفين قد ضيقا من نطاق ممارسة للعمل السياسي، كونهما حددا هذا العمل

(١) د. شيرزاد النجار، دراسات في علم السياسة، مطبعة وزارة الثقافة، أربيل، ٢٠٠٤، ص٤٢ – ٤٣، د. إسماعيل علي سعد، المجتمع والسياسة دراسات نظرية وتطبيقية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٣، ص٣٤٣ .

(٢) هدى محمد مثنى، المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص٩ .

(٣) د. عصام سليمان، مدخل الى علم السياسة، ط٥، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص١٢ – ١٣ .

بالنشاط الذي يقوم به الأفراد بقصد المشاركة في شؤون الحكم، في حين إن بعض صور المشاركة في للعمل السياسي تقتضي معارضة السلطة القائمة وليست المساهمة فيها .

وعرف رأي ممارسة العمل السياسي "حق الأفراد في المساهمة والمشاركة بحكم أنفسهم ويتبلور ذلك من خلال ممارستهم لحقوقهم في الانتخابات العامة والإستفتاءات التي تجري من أجل الترشيح لعضوية الهيات التشريعية إذ ينتج عن ذلك ممارسة الفرد بصورة عامة وإشتراكه في إتخاذ القرار الصادر من السلطة التنفيذية" (١)، وقد ذهب هذا الرأي الى وصف ممارسة للعمل السياسي بأنها حق يقتضي المشاركة في السلطة من خلال ممارسة الحريات السياسية كالإنتخاب والإستفتاء وإتخاذ القرارات الصادرة عن السلطة .

وعرفه رأي آخر بأنه "حق الفرد في المساهمة في الإعمال ذات الصلة بإدارة شؤون الدولة وحكمها ، أو بعبارة أخرى هي الحقوق التي يكتسبها الشخص باعتباره عضواً في هيئة سياسية في الدولة" (٢)، وعرفه رأي آخر بأنه "حق الفرد في الممارسة السياسية بدور أيجابي بأن تكون له الإرادة بحق التصويت والترشيح أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين أو الانتماء إلى الأحزاب أو الجمعيات السياسية" (٣)، وقد بيّن هذين التعريفين كالذي سبقهما بأن ممارسة للعمل السياسي يعد حق يقتضي المساهمة في السلطة، ويتخذ هذا الحق صوراً متعددة منها الإنتماء للأحزاب أو الجمعيات السياسية والتصويت والترشيح ومناقشة القضايا السياسية .

وبيّن رأي أن ممارسة العمل السياسي هو "أن يتولى الفرد ممارسة حقوقه السياسية كحق الإنتخاب والترشيح وحرية التعبير عن الرأي وحرية التجمع وتأليف الجمعيات وتأسيس الأحزاب السياسية والإنتماء اليها" (٤)، وقد أشار هذا التعريف الى إن ممارسة للعمل السياسي تنطوي على

(١) د. صالح حسن سميع، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، ط١، الزهراء للأعلام العربي، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٥ .

(٢) د . صالح عبد الزهرة الحسون، حقوق الأجانب في القانون العراقي، ط١، دار الأفاق الجديدة، لبنان، ١٩٨١، ص٢٠٩ .

(٣) د. كمال المنوفي، الثقافة السياسية المتغيرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ١٩٧٩، ص٧٨ .

(٤) خليفة بن راشد بن عمير المجرفي، تنظيم السلطات العامة في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦، ص٢٩ .

ممارسة الفرد لحقوقه السياسية كالإنتخاب والترشيح والتعبير عن الرأي وغيرها، من دون أن يشير الى إن ممارسة هذه الحقوق والحريات تقتضي المساهمة في السلطة .

ومما تقدم يجد الباحث إن الفقه إختلف حيال تعريف ممارسة للعمل السياسي، فذهب البعض الى حصر ممارسة هذا العمل بالمشاركة في شؤون السلطة والحكم، وذهب آخرون الى إن ممارسة للعمل السياسي تقتصر على ممارسة الحقوق السياسية فحسب دون المشاركة في شؤون الحكم، بينما ذهب البعض الى إن ممارسة للعمل السياسي تعني المساهمة في شؤون السلطة والحكم ويتحقق ذلك من خلال ممارسة الفرد لحقوقه السياسية كالإنتخاب والترشيح والإنتماء للأحزاب السياسية والتجمع والتظاهر .

ونجد إن الإتجاه الراجح هو الثاني كونه أعطى ممارسة للعمل السياسي مفهوماً يتضمن المساهمة في النشاط السياسي من خلال ممارسة الحقوق والحريات السياسية المكفولة في الدستور، ومن ذلك الإنتخاب والترشيح والإنتماء للأحزاب أو الجمعيات السياسية والتجمع والتظاهر وإبداء الرأي، دون أن يقيد للعمل السياسي بالنشاط الذي يؤدي الى المشاركة في شؤون السلطة والحكم، والتي قد تتعارض معه ممارسة بعض الحقوق والحريات السياسية كحرية التظاهر والإحتجاج وغيرها .

ومما تقدم نجد أن ممارسة العمل السياسي هو كل نشاط يقوم به الفرد في المجال السياسي، سواء تمثل بالمشاركة في شؤون السلطة والحكم أو غير ذلك من النشاطات السياسية كالإنتخاب والترشيح والإنتماء للأحزاب أو الجمعيات السياسية والتجمع والتظاهر وإبداء الرأي.

وبعد أن بينا تعريف المسؤولية الجزائية، ثم تعريف رجل الشرطة، وبعده تعريف للعمل السياسي كل على حده، لعدم وجود تعريف تشريعي أو قضائي أو فقهي لها، يمكننا وضع تعريف للمسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسية بأنها (مسائلة رجل الشرطة عن الأفعال التي يقوم بها وتحمل صفة سياسية خلافاً للحظر المفروض عليه في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي).

المطلب الثاني

المصلحة المعتبرة في تجريم ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي

تعرف المصلحة عموماً بأنها الإعتقاد الذهني بصلاحية الشيء لإشباع حاجة ما، أو هي الحكم التقويمي الذي يسبغه صاحب الحاجة على الوسيلة التي تكفل إشباعها بصورة مشروعة [١]، أما المصلحة المحمية فهي العلة التي تدفع المشرع الى فرض الحماية الجزائية للحقوق التي يرى إنها جديرة بفرض بالإهتمام، أو هي مجموعة المنافع ذات الصبغة الإجتماعية التي يهدف المشرع الى حمايتها حينما جرّم الإعتداء عليها، وهي علة التجريم والمعيار الذي يعتمده المشرع لتحديد ما هو جدير بالحماية الجزائية، وتعد من الأفكار الأساسية في قانون العقوبات، إذ إن المشرع يضع نصب عينيه الحقوق الجديرة بالإهتمام والمصالح التي يبغي حمايتها عند وضع نصوص التجريم [٢] .

وتتطلب المصلحة حتى تكون علة للتجريم وغايته، ودافعاً للمشرع لوضع الحماية الجزائية أن تتوافر فيها عدة شروط أولها إن تكون المصلحة التي يريد المشرع حمايتها مشروعة، أي أن تستند الى حق يحميه المشرع ويجرم الإعتداء عليه، وأن تكون موجودة فعلياً وواقعياً وليست محتملة، إضافة الى أن تكون محققة أي منتجة للغرض الذي يبغيه المشرع عند تجريم الإعتداء على حق ما [٣] .

وجرمت التشريعات ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي حماية للمصالح المرجوة منها، وهي حياد رجل الشرطة ومبدأ الولاء وأداء الواجب الوظيفي وحماية أمن الدولة، فحياد رجل الشرطة يلزمه بالولاء وليس ممارسته للعمل السياسي، كما إن أداء واجباته الوظيفية تلزمه بحماية أمن الدولة .

---

(١) د. حسنين أبراهيم صالح، فكرة المصلحة، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، تصدر عن المركز القومي للبحوث الأجتماعية الجنائية، القاهرة، العدد (٢)، المجلد (١٧)، السنة ١٩٧٤، ص٢٣٧ .

(٢) محمد مردان علي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص٨ .

(٣) محمد عباس حمودي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠١٠، ص٤١ .

وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول حياد رجل الشرطة وولائه للوطن، وفي الفرع الثاني نتناول أدائه لواجباته الوظيفية تفرض عليه حماية أمن الدولة .

الفرع الأول

حياد رجل الشرطة وولائه للوطن

طالما إن رجل الشرطة ملزم بواجب الحياد وعدم ممارسته للعمل السياسي لتعارضه مع واجبات وظيفته فإن ذلك يلزمه بالولاء، وعليه سنتناول في هذا الفرع حياد رجل الشرطة ومبدأ الولاء .

أولاً- حياد رجل الشرطة .

يراد بحياد رجل الشرطة إمتناعه عن ممارسة أي نشاط سياسي بما يتطلبه ذلك الواجب من الوقوف على مسافة واحدة من جميع الأحزاب السياسية، وعدم الإنتماء لها أو إبدائه وجهة نظره السياسية أو نشره لآرائه في الصحف [١]، وعرفه آخر بأنه عدم ميل رجل الشرطة الى حزب سياسي وعدم تحيزه لأي جهة والتزامه بأداء واجباته بموضوعية [٢] .

وعُرف حياد رجل الشرطة بأنه مراعاته لمركزه الوظيفي كأحد أفراد قوى الأمن الداخلي عند ممارسته لأي عمل سياسي، وعدم ممارسة حقوق وحرياته السياسية التي تتنافى مع واجباته، وأن يتجنب في سلوكه ومظهره الميل أو التحيز لأي جهة سياسية طالما كان ذلك يتعارض مع وظيفته، لأن ممارسته لها تؤدي الى إضعاف ولائه للأجهزة الأمنية وتؤثر سلباً على أداءه لواجبه في تحقيق الأمن [٣] .

---

(١) فراس الوحاح، مصدر سابق، ص٢٥٣ .

(٢) د. عادل فؤاد أحمد، الحيدة كضمان من ضمانات التأديب في الوظيفة العامة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي دراسة تحليلية وفق أحدث مبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٦٥ .

(٣) طارق حسنين الزيات، حرية الرأي لدى الموظف العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص٢٨١ .

ويعتبر واجب الحياد الوظيفي من أهم الألتزامات المفروضة على رجل الشرطة ويحد من ممارسة بعض حقوقه وحرياته السياسية، ويفرض عليه أن يكون مستقلاً عن ممارسة أي عمل سياسي طوال بقائه في وظيفته [١]، وإن يبعد نفسه عن الإعتبارات السياسية وينقطع للعمل في مجال اختصاصه في ما يحقق الأمن والأستقرار [٢]، فبما أن رجل الشرطة جزء لا يتجزء من الجهاز الأمني فيقع على عاتقه تنفيذ مهامه وواجباته، وتوجيه كل طاقاته وإمكانياته نحو تحقيق هذا الواجب [٣]، حماية لحياده وإبعاده عن الدخول في أي صراع سياسي وتحقيقاً لإستقلالية الأجهزة الأمنية [٤] .

وبذلك فإن واجب الحياد يلزم رجل الشرطة بتنفيذ واجباته الوظيفية بمهنية عالية وحيادية تامة دون هوى أو ميل أو تأثر بالإعتبارات السياسية، لأن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي تبعده عن أداء واجبه المتعلق بتحقيق الأمن وتوجهه لخدمة مشروع الحزب الذي ينتمي إليه [٥] .

ولحياد رجل الشرطة مدلولين أحدهما إيجابي والآخر سلبي، ويتمثل الحياد الإيجابي بضرورة التزام رجل الشرطة بأداء عمله الوظيفي، وإلتزامه بالموضوعية وعدم التمييز في أداء واجبه وفق القانون ومقتضيات المصلحة العامة، أما المدلول السلبي فيتجسد بالإمتناع عن الإنتماء لأي حزب أو جمعية سياسية وعدم عن التعبير عن أي رأي سياسي قولاً أو فعلاً [٦] .

---

(١) محمد يحيى أحمد كرج، حقوق وحريات الموظف العام، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، ٢٠٠٥، ص٣٦٠ – ٣٦١ .

(٢) د. فوزت فرحات، القانون الإداري العام، مكتبة الحلبي، طرابلس – لبنان، ٢٠٠٤، ص٣٤١ .

(٣) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، جرائم السلطة الشرطية، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٧، ص٥ .

(٤) كارزان صبحي نوري، مصدر سابق، ص١٣١ .

(٥) أحمد قاسم علي، إلتزام الموظف بالحياد السياسي دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩، ص١٥ – ١٦، جمال الدين سالم جازي، تأديب أعضاء هيئة الشرطة – دراسة تطبيقية وفق أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ والتشريعات المكملة والمنفذة والمفسرة لأحكامه في ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٦ .

(٦) د. عثمان سلمان غيلان، واجب الموظف العام بالحيادية السياسية وتطبيقاته في شؤون الوظيفة العامة، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١١، ص١٠ . فيرم فاطمة الزهراء، الموظف العام ومبدأ حياد الإدارة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٤، ص١٠ .

ولذلك جرمت التشريعات العقابية لقوى الأمن الداخلي ممارسة رجال الشرطة للعمل السياسي أياً كانت الصورة التي يتخذها، فإنتمائهم للأحزاب السياسية أو مشاركتهم في المظاهرات أو وجودهم في الإجتماعات السياسية أو تعبيرهم عن آرائهم السياسية، أو كتابتهم للمقالات أو إلقائهم للخطابات الحزبية، يخل بإستقلالية الأجهزة الأمنية ويعد خروجاً على مبدأ الحياد الذي يُلزم به أفرادها، ليس بالنظر الى صفتهم الشخصية كمواطنين مباح لهم ممارسة هذه الحقوق المكفولة في الدستور، وإنما بالنظر لصفتهم الوظيفية بإعتبار إن ممارستهم لها يؤثر على إستقلالية قوى الأمن الداخلي ويخل بواجب الحياد، فضلاً عما يمثله من خروج على طاعة الأوامر [١]، كما يضعف إنتمائهم للدولة ويحيدهم عن أداء واجباتهم المتعلقة بتحقيق الأمن فينخرطون الى تحقيق مصالحهم ومآربهم الحزبية وفي النهاية يؤثر سلباً على المجال الأمني [٢].

ثانياً- مبدأ الولاء للوطن .

يراد بمبدأ بالولاء إخلاص رجل الشرطة لقيادته وإلتزامه بأداء واجباته الوظيفية بأمانة وعدم القيام بأي نشاط سياسي يتعارض مع سياسة الدولة [٣]، فرجل الشرطة مواطن بالدرجة الأساس ويلزم بموالاة وطنه [٤]، كما يفرض عليه الولاء التزاماً سلبياً يتمثل بالإمتناع عن كل ما يتعارض مع هذا الواجب، وبما إن ممارسته للعمل السياسي تقتضي موالاته للدولة فلا شك من أن ممارسته لهذا العمل تتعارض مع ولائه [٥] .

(١) د. فراس البيطار، الموسوعة السياسية والعسكرية، ج١، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص٨٧، قاسم جباري لطيف، المؤسسة العسكرية اللبنانية وتطور دورها السياسي ١٩٤٥ – ١٩٧٦، إطروحة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة ذي قار، ٢٠١٧، ص١ – ٢ .

(٢) قاسم جباري لطيف، المؤسسة العسكرية اللبنانية وتطور دورها السياسي ١٩٤٥ – ١٩٧٦، إطروحة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة ذي قار، ٢٠١٧، ص١ – ٢ .

(٣) عبد المنعم فهمي مصطفى، عمال الإدارة وحرية الرأي، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص٤٥ .

(٤) فهد بن سعود بن عبد العزيز العثيمين، إخلاقيات الإدارة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مكتبة التوبة، الرياض، ١٩٩٣، ص١٠٩ .

(٥) خليفة بن راشد بن عمير المجرفي، مصدر سابق، ص٢٧ .

وتتباين الدول في مدة إلزام موظفيها بمبدأ الولاء، ففي الدولة الديكتاتورية يفرض على الموظف الولاء التام للفلسفة السياسية التي تؤمن بها الدولة وإلا تعرض للفصل من وظيفته، أما في الدول ذات الأنظمة الديمقراطية فعادة ما تسمح لموظفيها بممارسة للعمل السياسي، بشرط ولائه لوطنه وقيادته، ذلك إن الأنظمة الديمقراطية عادة ما تسمح بتعدد الآراء وممارسة نشاط سياسي أكثر مما تشهده الأنظمة الديكتاتورية، التي تتشدد في ممارسة الحقوق والحريات السياسية، ولذلك فلا يلزم الموظف في ظل الأنظمة الديمقراطية بإعتناقه لفكر سياسي يتوافق مع نظام الحكم [١]، إلا إن الحال يختلف بالنسبة لرجل الشرطة كونه يؤدي واجبات تتعلق بحفظ أمن الدولة وسلامة كيانها، ولذلك يلزم بواجب الولاء السياسي وعدم إتخاذ موقف معارض للسياسية التي تتبناها الدولة، فيصبح ممارسته للعمل السياسي إخلالاً منه بواجب الولاء [٢] .

ولذلك فإن الدول على إختلاف أنظمتها السياسية تلزم رجل الشرطة بمبدأ الولاء لها، ولا تجيز له أداء أي نشاط سياسي، كما إن وظيفة رجل الشرطة تجعل إلتزامه بالولاء للدولة أكثر من غيره من الموظفين، لما يقوم به رجل الشرطة من واجبات ومهام وظيفية تتعلق بالأمن وحفظ النظام العام فيلزم بولائه لوطنه ودولته [٣] .

وعليه فإن وظيفة رجل الشرطة تفرض عليه العديد من الواجبات التي تحد من ممارسته للعمل السياسي، ومن هذه الواجبات هو ولائه الوظيفي الذي يعد قيداً على ممارسته لحقوقه وحرياته السياسية كحرية إنتمائه للأحزاب السياسية ومشاركته في المظاهرات أو وجوده في إجتماع سياسي، أو غير ذلك من نشاط سياسي [٤] .

---

(١) محمود عبد المنعم فايز، المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٤، ص٧٦٣، د. عبد العزيز صالح بن حبتور، مبادئ الإدارة العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٧٠ .

(٢) علاء الدين محمد حمدان، الحرية السياسية للموظف العام، بحث منشور في مجلة الفتح، كلية القانون، جامعة ديالى، العدد (٣٨)، ٢٠٠٩، ص١٦٢ .

(٣) محمد يحيى أحمد كرج، مصدر سابق، ص٣٧٥ .

(٤) د. عبد الفتاح حسن، التأديب في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص١٢٠ .

الفرع الثاني

أداء رجل الشرطة لواجباته الوظيفية تفرض عليه حماية أمن الدولة

يعد حماية أمن الدولة من أهم الواجبات الوظيفية التي يلزم بها رجل الشرطة، وعليه سنبين في هذا الفرع أداء الواجب الوظيفي وحماية أمن الدولة .

أولاً- أداء الواجب الوظيفي .

يراد بالواجب الوظيفي إنه مجموعة من المهام التي يكلف الموظف بأدائها والتي تتعلق بمقتضيات وظيفته والأعمال التي تتطلبها، إذ يكلف الموظف بأداء جميع الأعمال التي يقرر القانون إنها من إختصاصه [١] .

وتعد من أهم المهام الوظيفية الملقاة على عاتق رجل الشرطة هي أدائه لواجباته المتعلقة بحماية أمن الدولة وسلامة كيانها، كما إن أداء رجل الشرطة لواجباته الوظيفية هو التزام شخصي، بأنَ يقوم بنفسه بأداء العمل المنوط به في محل عمله، من دون أن يفوض ممارسة هذا العمل لأحد غيره [٢]، وإن عدم أدائه لهذا الواجب يترتب عليه مخاطر جسيمة تلحق بالأمن والنظام العام، ولذلك يفرض عليه التفرغ تماماً لأداء هذا الواجب، أي أن ينقطع رجل الشرطة لأداء مهامه وواجباته الوظيفية خاصة المتعلقة منها بحفظ الأمن والنظام العام، وعدم ممارسته أي عمل آخر يتعارض مع متطلباتها، وبما إن ممارسته للعمل السياسي تفرض عليه إلتزامات وقيود يتطلبها ممارسة ذلك العمل، فإن أدائه لأي نشاط سياسي يتقاطع بطبيعته مع الواجبات التي يلقيها القانون على رجل الشرطة [٣] .

---

(١) د. سليمان محمد الطماوي، القانون الإداري المصري والمقارن، ط٦، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣، ص١٦٧ .

(٢) د. عثمان سلمان غيلان العبودي، مصدر سابق، ص٥٧.

(٣) د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ١٩٨٧، ص ٢١٢ .

ثانياً- حماية أمن الدولة .

يراد بأمن الدولة مجموعة المصالح التي تهدف الى حماية كيانها من الأخطار ويرتبط به بقائها وإستمراريتها، ويعد الأمن من أهم المصالح التي تسعى الدول الى حمايتها من كل إعتداء بهدف حفظ إستقلالها وسيادتها ومركزها القانوني [١]، أما حماية أمن الدولة فهو مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة بواسطة أجهزتها المختصة لحفظ أمنها وإستقرارها، ويتطلب ذلك إنقطاع رجل الشرطة عن ممارسة أي عمل آخر وإلتزامه بأداء واجباته لتحقيق الأمن، وذلك ما لا يتحقق عند ممارسته للعمل السياسي، لأن ممارسة رجل الشرطة هذا العمل يؤدي الى عدم قدرته على حماية أمن الدولة [٢] .

فمن أبرز المهام المناطة برجل الشرطة هي حفظ أمن الدولة وسلامة كيانها، ولذلك جرمت التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي ممارسته للعمل سياسي، لأن ممارسته لهذا العمل تؤدي الى عدم إلتزامه بواجبه في حفظ أمن الدولة وسلامتها كيانها [٣] .

وللأمن أهمية كبرى لدى الدول وقد إتخذت العديد من الوسائل لحمايته، ومن ذلك عدم السماح لرجل الشرطة بممارسة للعمل السياسي، طالما إن ممارسة هذا العمل يبعده عن القيام بواجباته في تحقيق الأمن، وحتى يؤدي رجل الشرطة عمله ضمن نطاق مهامه المحددة في تحقيق الأمن والدفاع عن الوطن وحماية حدوده، وليس قيامه بنشاط سياسي [٤] .

---

(١) د. إبراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٤ .

(٢) د. نجدت صبري، الإطار القانوني للأمن القومي، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٣٨ .

(٣) كارزان صبحي نوري، مصدر سابق، ص١٣١ .

(٤) كاظم شهد حمزة، شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، ط٢، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠، ص١٦٢ - ١٦٣ .

المبحث الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي وذاتيتها

إن البحث في المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي يتطلب الوقوف على الأساس القانوني للأفعال التي تنشأ عنها هذه المسؤولية، كما تتطلب الوقوف على ذاتيتها، من حيث خصائص هذه المسؤولية، وما يميزها عن غيرها .

وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الأول لبحث الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي، ونتطرق في المطلب لذاتية هذه المسؤولية .

المطلب الأول

الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي

سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي في التشريع العراقي، وفي الفرع الثاني نبين أساسها القانوني في التشريعات المقارنة وذلك على النحو الآتي :-

الفرع الأول

الأساس القانوني في التشريع العراقي

صدر قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ مكوناً من (٥٢) مادة، موزعة على ستة فصول، وقد جاء الفصل الثالث منها بعنوان (الجرائم) [١]، وقسّمه المشرع على عشرة فروع، وقد أسمى الفرع الثامن منها بـ (جرائم الإخلال بشؤون الخدمة) [٢]، هذا وقد تناول

(١) ضم هذا الفصل المواد من (٣ – ٤٠) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي .

(٢) ضم هذا الفرع المواد من (٢٧ – ٣٧) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي .

المشرع في هذا الفرع الجرائم التي تنطوي على الإخلال بشؤون الخدمة، ومنها جريمة التطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي بإخفاء معلومات تتعلق بالسيرة الذاتية في المادة (٣٢) من هذا القانون، والذي لم ينص على تجريم ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي عند تشريعه لأول مرة [١] .

وأصدر المشرع العراقي قانون التعديل الأول رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي [٢]، ونصت المادة (٧) من هذا القانون على أن "يلغى نص المادة (٣٢) ويحل محله ما يأتي : المادة (٣٢) يعاقب بالحبس كل من : ... ثانياً- أنتمى الى حزب أو جمعية سياسية أو شارك في مظاهرة سياسية أو وجد في إجتماع سياسي أو كتب مقالات سياسية أو ألقى خطاباً سياسياً حزبياً في وسائل الإعلام أو حرض غيره للقيام بهذه الأعمال"، وقد شرعت هذه المادة بقانون التعديل الأول لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وأصبحت بالرقم (٢٩/ أولاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، والذي جرم فيه المشرع أي فعل يمارس فيه رجل الشرطة للعمل السياسي، سواء كان بإنتمائه لحزب أو جمعية سياسية أو مشاركته في مظاهرة سياسية أو وجوده في إجتماع سياسي أو كتابته لمقالات سياسية أو إلقاءه خطاب سياسي في وسائل الإعلام أو عند تحريضه أحد على القيام بأي من هذه الأفعال .

الفرع الثاني

الأساس القانوني في التشريعات المقارنة

في التشريع المصري صدر قانون هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ مكوناً من (١٣١) مادة موزعة على أربعة أبواب، وقد جاء الباب الثاني من هذا القانون بعنوان (ضباط الشرطة) [٣]، وقسّمه لتسعة فصول جاء الفصل السادس منها بعنوان (واجبات الضابط) [١]، وقد

(١) نصت المادة (٣٢) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي قبل تعديلها على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة كل من تطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي وأخفى معلومات تتعلق بسيرته الذاتية وبتطوعه سابقاً في إحدى دوائر قوى الأمن الداخلي أو أية أجهزة حكومية أخرى"، إلا إن هذه المادة عدلت بموجب قانون التعديل الأول لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥، وأصبحت هذه المادة هي البند (أولاً) من المادة (٣٢)، وأضاف لها البند (ثانياً) الذي جرّم ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي .

(٢) نشر هذا القانون في الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٨٧) في ١٦/ تشرين الثاني/ ٢٠١٥ .

(٣) ضم هذا الباب المواد من (٦ – ٧٦) من قانون هيئة الشرطة المصري .

تناول في هذا الباب أهم المحظورات على ضباط الشرطة ومن ذلك ممارسة للعمل السياسي، حيث نصت المادة (٤٢) من هذا القانون على أن "يحظر على الضابط ما يلي : ... ٧- أن ينضم إلى أي من الكيانات الحزبية أو النقابية أو السياسية أو الدينية أو الفئوية أو يرتبط بالعمل العام طوال مدة خدمته ، أو أن ينحاز سياسياً لأية جهة أو طرف ، وذلك دون الإخلال بحقه في الإنظمام للنقابات التي تنظم المهن المرتبطة بالشهادات الدراسية التي حصل عليها وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن . ٨- أن ينشئ أو يساهم في إنشاء أية نقابة، أو لجنة نقابية أو اتحاد نقابات . ٩- أن يُنشئ أو ينظم إلى جمعية أو اتحاد أو أي كيان آخر غير مرخص به أو يتعارض مع مقتضيات وظيفته ١٠- أن يلجأ إلى إستخدام القوة أو إستعمال الأسلحة النارية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر ، يعاقب على مخالفة الحظر المنصوص عليه بالحبس وبغرامة لا تقل عن (١٠) آلاف جنيه ولا تزيد على (٢٠) ألف جنيه ، كما يحكم بمصادرة المضبوطات محل الجريمة"، وقد شرعت هذه المادة لأول مرة بموجب القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠١٦ الذي عدل أحكام قانون هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ .

وعليه حظر المشرع المصري على ضابط الشرطة ممارسة أي عمل سياسي سواء كان ذلك بالإنظمام الى أحد الكيانات الحزبية أو النقابية أو السياسية أو الدينية أو الفئوية، أو أن يرتبط بها أو ينحاز لها، أو أن ينشئ أو ينظم أو يساهم في إنشاء أية جمعية أو إتحاد أو نقابة أو لجنة نقابية أو إتحاد نقابات أو أي كيان آخر غير مرخص به أو يتعارض مع وظيفته، كما حظر المشرع المصري ممارسة هذه الأفعال على الضابط دون غيره من رجل الشرطة .

أما في التشريع الأردني فقد نظم المشرع الأحكام الخاصة بقوات الشرطة والأمن العام في قانون الأمن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل، وصدر هذا القانون مكوناً من (٩٦) مادة موزعة على ثمانية أبواب، جاء الباب الرابع منها بعنوان (النظام الإنضباط) [٢]، وقسم هذا الباب الى ثلاثة فصول وقد أسمى الفصل الثاني منها بـ (المحظورات) .

---

(١) ضم هذا الفصل المواد من (٤١ – ٤٨) من قانون هيئة الشرطة المصري .

(٢) ضم هذا الباب المواد من (٣٤ – ٣٩) من قانون الأمن العام الأردني .

وقد وردت المادة (٣٦) من هذا القانون ضمن (المحظورات) الواردة في الفصل الثاني من الباب الرابع منه، وقد نصت على أن "يحظر على كل فرد [١] : ... ٣- أن ينتمي الى أي حزب من الأحزاب السياسية أو أن يتشيع له أو أن يشترك في أية مظاهرات أو إضطرابات أو أية إجتماعات حزبية أو سياسية أو أية دعايات إنتخابية أو أن يعقد إجتماعات لإنتقاد أعمال الحكومة السياسية أو أن يشترك بأية صورة من الصور في إجراءات تهدف الى الغايات المذكورة . ٤- أن يكون محرراً لمطبوعة دورية أو أن يكون مشتركاً بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارتها، بإستثناء المجلة العسكرية . ٥- أن يوزع أية مطبوعات سياسية أو أن يوقع إستدعاءات تبحث في أعمال الحكومة ..."، ونصت الفقرة (١٤) من هذه المادة على أن "كل من يخالف أي حكم من أحكام هذه المادة يحاكم أمام محكمة الشرطة على الوجه المبين في الباب السابع من هذا القانون ويعاقب لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً" .

المطلب الثاني

ذاتية المسؤولية الجزائية عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي

توصف المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي بمجموعة من الخصائص، إضافة الى إن لهذه المسؤولية بعض أوجه الشبه والإختلاف مع الجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والتي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية ما يتطلب تمييز المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي عن غيرها .

وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الأول خصائص المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي، ونبين في الفرع الثاني تمييزها عن غيرها .

الفرع الأول

خصائص المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي

للمسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي العديد من الخصائص، فتخضع للتكاملية التشريعية في تقرير المسؤولية الجزائية لرجل الشرطة، كما تدخل

(١) عرف المشرع الأردني (الفرد) في المادة (٧/٢) من هذا القانون بأنه "الضابط وضابط الصف والشرطي" .

ضمن ولاية المحاكم المتخصصة، وإنها من الجرائم المخلة بشؤون الخدمة ومتعددة الأفعال، كما إنها من الجرائم المستحدثة ومن الجرائم الجنائية البحتة، وسنتناول كل من هذه الخصائص وكما يلي .

أولاً- التكاملية التشريعية في تقرير المسؤولية الجزائية لرجل الشرطة عن ممارسته للعمل السياسي .

على الرغم من إن تجريم ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي ورد في قانون خاص، وهي القوانين العقابية لقوى الأمن الداخلي إلا أنها تخضع للمبادئ العامة في قانون العقوبات، فلم تضع التشريعات التي جرمت ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي عامة للجرائم التي يرتكبها أفراد قوى الأمن الداخلي، وإنما نصت على خضوعها للأحكام العامة المقررة في التشريعات العقابية .

ففي التشريع العراقي نصت المادة (١٦) من قانون العقوبات على أن "تراعى في أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين والأنظمة العقابية الأخرى ما لم يرد فيها نص على خلاف ذلك"، وبذلك قضى المشرع بسريان المبادئ العامة في قانون العقوبات الواردة في المواد (١ – ١٥٥) من هذا القانون على جميع الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية الخاصة، وبما إن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي له صفة القانون الخاص، فيخضع للمبادئ العامة في قانون العقوبات طالما إن المشرع لم يضع فيه أحكام عامة تسري على الجرائم الواردة فيه، وبذلك فإن المبادئ العامة في قانون العقوبات تسري على المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي .

كما نصت المادة (٥٢) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على أن "تسري أحكام قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وقانون الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ في الأمور التي لم ينص عليها في هذا القانون"، وبذلك تخضع جرائم ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي للأحكام العامة في قانون العقوبات، سواء فيما يتعلق بأركان الجريمة وأسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية والظروف القضائية المشددة والمخففة للعقوبة والأعذار القانونية المخففة والمعفية منها .

وفي التشريع المصري نصت المادة (٨) من قانون العقوبات على أن "تراعى أحكام الباب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك"، وكذلك الحال في التشريع الأردني إذ نصت المادة (٥/٤) من قانون العقوبات على أن "تسري أحكام الكتاب الأول من هذا القانون على جميع الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة مالم يرد نص يقضي بخلاف ذلك"، وعلى هذا الأساس تخضع المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة للعمل السياسي للأحكام العامة في قانون العقوبات مالم يرد نص خاص في القوانين التي جرمتها يقضي بغير ذلك .

ثانياً- تخضع لولاية المحاكم المتخصصة .

يراد بالمحاكم المتخصصة "الهيئات القضائية التي عينها المشرع سلفاً للفصل في الدعاوى التي تقع ضمن إختصاصها المقيد في التشريعات الخاصة" [١]، ويرد إختصاص هذه المحاكم إستثناءً على القواعد العامة التي تنظم الإختصاص القضائي وتقضي بخضوع جرائم معينة لأختصاص المحاكم التي تتولى النظر في الدعوى الجزائية عنها [٢] .

وتعد محاكم قوى الأمن الداخلي من المحاكمة المتخصصة لأنها تختص بنظر الدعاوى الجزائية عن الجرائم المرتكبة من رجال الشرطة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية الخاصة، فقد نظمت التشريعات الإجرائية الخاصة بمحاكم الشرطة وقوى الأمن الداخلي إختصاص هذه المحاكم وولايتها على الدعاوى الجزائية التي تقع ضمن إختصاصها، ففي التشريع العراقي نصت المادة (٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي على أن "أولاً- تختص محكمة قوى الأمن الداخلي بالنظر في الجرائم الآتية : أ- الجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ...."، وبما إن المشرع العراقي جرم ممارسة رجل الشرطة في المادة (٢٩/ ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي فتخضع لإختصاص محكمة قوى الأمن الداخلي .

---

(١) إيهاب عبد المطلب، المحاكم الجزائية المتخصصة (دستوريتها، إجراءاتها، أحكامها)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٧ .

(٢) المصدر السابق، ص٣١ .

وفي التشريع المصري نصت المادة (١٠٠) من قانون هيئة الشرطة على أن "يحدد وزير الداخلية بقرار منه الرؤساء الذين يكون لهم مجازاة أمناء ومساعدي الشرطة وصف الضباط والجنود ورجال الخفر بالجزاءات المقررة في هذا القانون أو في قانون الأحكام العسكرية"، وبما إن المشرع المصري جرّم ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي في المادة (٤٢) من هذا القانون فيتولى الرؤساء الذين يحددهم وزير الداخلية بقرار منه محاكمة رجل الشرطة الذي يمارس للعمل السياسي وتوقيع العقوبة المقررة قانوناً للجريمة عليه .

أما في التشريع الأردني نصت المادة (٨٥) من قانون الأمن العام على أن "للمدير تشكيل محكمة تسمى (محكمة الشرطة) من رئيس لا تقل رتبته عن عقيد وعضوين على الأقل على أن يكون أحدهما من القضاة النظاميين يسميه رئيس المجلس القضائي وأن يكون رئيس المحكمة وأعضاؤها مجازين في الحقوق"، وبما إن المشرع الأردني جرم ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي في المادة (٣٦) من هذا القانون فتختص محكمة الشرطة بنظر الدعاوى الجزائية عن الجرائم الناشئة عن هذه المسؤولية .

ويؤيد الباحث ما ذهبت اليه التشريعات المقارنة بتشكيل محاكم متخصصة بالنظر في الدعاوى الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها رجال الشرطة، كونها راعت خصوصية هذه الجرائم والصفة التي يتطلبها القانون في مرتكبها فقررت تشكيل محاكم متخصصة فيها .

ثالثاً- إنها من الجرائم المخلة بشؤون الخدمة

يراد بالإخلال بشؤون الخدمة قيام رجل الشرطة بإتيان أفعال لا يقتضيها الواجب المناط به في حفظ الأمن والنظام العام المكلف به وفق قوانين قوى الأمن الداخلي، فرجل الشرطة تناط به مهام جسيمة في سبيل حفظ الأمن والنظام العام، وذلك ما يتطلب منه أداء واجباته بحرص وإهتمام دون تماهل أو إمتناع عن أدائه، ويعد ذلك من أهم الواجبات التي تناط برجل الشرطة ويكلف به طوال مدة خدمته منذ صدور قرار الإلتحاق حتى إنتهاء خدمته سواء بالوفاة أو الإستقالة أو التسريح من الخدمة أو الإحالة على التقاعد [١] .

---

(١) كارزان صبحي نوري، شرح التشريع العسكري العراقي النافذ في الحكومة الإتحادية وإقليم كوردستان العراق نظرياً وعملياً، مطبعة يادكار، السليمانية، ٢٠١٩، ص١٢٣ .

وقد جرّم المشرع العراقي ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي في المادة (٢٩/ ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وقد وردت هذه المادة في الفرع الثامن من الفصل الثالث من هذا القانون ضمن (جرائم الإخلال بشؤون الخدمة)، وبذلك فإن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي يعد إخلالاً بشؤون الخدمة وخروجاً على مقتضيات أداء الواجب طالما إن المشرع تناولها ضمن هذه الجرائم .

أما المشرع المصري والأردني فلم يجرم أي منهما ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي ضمن (جرائم الإخلال بشؤون الخدمة)، ففي التشريع المصري نصت على تجريمها المادة (٤٢) من قانون هيئة الشرطة، وقد جاءت هذه المادة ضمن (المحظورات) الواردة في الفصل السادس من الباب الثاني من هذا القانون، وكذلك الحال في التشريع الأردني إذ جرمت المادة (٣٦) من قانون الأمن العام ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي، وجاءت هذه المادة ضمن (المحظورات) في الفصل الثاني من الباب الرابع من هذا القانون .

ويرى الباحث إن موقف المشرع العراقي هو الراجح من بين التشريعين المصري والأردني لأنه جرم ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي ضمن (جرائم الإخلال بشؤون الخدمة)، ونجد إنه الموضع المناسب لتجريم هذه الأفعال، لما تمثله من إخلال بشؤون الخدمة التي يفترض أن يؤديها رجل الشرطة لحفظ الأمن والنظام العام وليس ممارسة للعمل السياسي .

رابعاً- إنها متعددة الأفعال .

توصف المسؤولية الجزائية عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي بأنها متعددة الأفعال، إذ جرمت التشريعات أي فعل تتحقق به هذه المسؤولية، سواء كان ذلك بإنتماء رجل الشرطة الى حزب أو جمعية سياسية أو بمشاركته في مظاهرة سياسية، أو عند وجوده في إجتماع سياسي أو كتابته لمقالات سياسية، أو عند إلقائه لخطاب سياسي حزبي في وسائل الإعلام، أو عند تحريضه أحد غيره على القيام بهذه الأعمال [1] .

(١) ينظر، المادة (٢٩/ ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي، المادة (٤٢) من قانون هيئة الشرطة المصري، المادة (٣٦/ ٣) من قانون الأمن العام الأردني .

ففي التشريع العراقي نصت المادة (٢٩) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على أن "يعاقب بالحبس كل من : ... ثانياً- أنتمى الى حزب أو جمعية سياسية أو شارك في مظاهرة سياسية أو وجد في إجتماع سياسي أو كتب مقالات سياسية أو ألقى خطاباً سياسياً حزبياً في وسائل الإعلام أو حرض غيره للقيام بهذه الأعمال، أما المشرع المصري فقد نص في المادة (٤٢) من قانون هيئة الشرطة على أن "يحظر على الضابط ما يلي : ... ٧- أن ينضم إلى أي من الكيانات الحزبية أو النقابية أو السياسية أو الدينية أو الفئوية أو يرتبط بالعمل العام طوال مدة خدمته، أو أن ينحاز سياسياً لأية جهة أو طرف، وذلك دون الإخلال بحقه في الإنظمام للنقابات التي تنظم المهن المرتبطة بالشهادات الدراسية التي حصل عليها وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن. ٨- أن ينشئ أو يساهم في إنشاء أية نقابة، أو لجنة نقابية أو اتحاد نقابات. ٩- أن يُنشئ أو ينظم إلى جمعية أو اتحاد أو أي كيان آخر غير مرخص به أو يتعارض مع مقتضيات وظيفته"، ونصت المادة (٣/٣٦) من قانون الأمن العام الأردني على أن "يحظر على كل فرد ... ٣- أن ينتمي الى أي حزب من الأحزاب السياسية أو أن يتشيع له أو أن يشترك في أية مظاهرات أو إضطرابات أو أية إجتماعات حزبية أو سياسية أو أية دعايات إنتخابية أو أن يعقد إجتماعات لإنتقاد أعمال الحكومة السياسية أو أن يشترك بأية صورة من الصور في إجراءات تهدف الى الغايات المذكورة. ٤- أن يكون محرراً لمطبوعة دورية أو أن يكون مشتركاً بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارتها، بإستثناء المجلة العسكرية. ٥- أن يوزع أية مطبوعات سياسية أو أن يوقع إستدعاءات تبحث في أعمال الحكومة ..." .

وبذلك فقد لجأت التشريعات التي جرمت ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي الى إستعمال الصياغة المرنة، فعددت الأفعال التي تتحقق بها هذه المسؤولية وهي الإنتماء والمشاركة والوجود والكتابة والإلقاء والتحريض، فأصبحت المسؤولية الجزائية عن هذا العمل تتحقق بممارسة أي فعل يتعلق بالنشاط السياسي، طالما إن التشريعات نهجت عند صياغة نصوص التجريم سياسة تشريعية تتصف بالسعة والشمول عند التعامل مع متطلبات هذه المسؤولية، فأصبحت المسؤولية الجزائية عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي توصف بأنها متعددة الأفعال، إذ تتحقق بإرتكاب أي فعل يتعلق بممارسة للعمل السياسي سواء كان ذلك بالإنتماء أو المشاركة أو

الوجود أو الكتابة أو الإلقاء أو التحريض، لأن الغاية من تجريمها هي حفظ الأمن والنظام العام الذي يمثل الحق المعتدى عليه في هذه الجريمة .

خامساً- إنها من الجرائم الحديثة .

يراد بها "الجريمة التي كشف عنها التطور الذي يشهده أي من جوانب الحياة سواء كان ذلك في المجال التكنولوجي أم الإقتصادي أم الإجتماعي أم الثقافي" [١]، فهي الجريمة التي تكشف عنها التطورات الحاصلة في كافة مجالات الحياة، ذلك إن كل تقدم في أي من جوانب الحياة وعلى أي صعيد من أصعدتها يكشف عن ممارسة نمط معين من الإجرام لم يكن معروفاً من قبل وفقاً للمبدأ السائد (لكل مظهر حضاري جريمة تقابله) [٢] .

وقد نتج عن شيوع المبادئ الديمقراطية والضمانات التي جاء بها إحترام حقوق الإنسان إرتكاب العديد من الجرائم التي تتعلق بشؤون الحكم بدافع الوصول الى السلطة، خاصة خلال الفترة التي سادت فيها الإنقلابات العسكرية، كما إن تعدد مهام رجال الشرطة وكثرة واجباتهم في مجال تحقيق الأمن والسماح لهم بممارسة بعض الحقوق والحريات السياسية كحق الإنتخاب والترشيح أدى الى ممارستهم للعمل السياسي، ولذلك جرمت التشريعات هذا العمل على الرغم من عدم تجريمه من قبل .

ففي التشريع العراقي لم يجرم المشرع ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي عند تشريع قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، إلا إنه أصدر قانون التعديل الأول رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ ونصت المادة (٧) منه على إضافة البند (ثانياً) الى المادة (٢٩) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والتي جرمت ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي.

وكذلك الحال في التشريع المصري الذي لم يجرم ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي في قانون هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١، إلا إنه أصدر القانون رقم (١٦٤) لسنة

(١) إيهاب عبد المطلب، جرائم الحاسوب والإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١، ص١٣.

(٢) د. محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٩ هـ، ص٧٨.

٢٠١٦ وبموجبه عدل المادة (٤٢) من قانون هيئة الشرطة، وجرم فيه ممارسة ضباط الشرطة للعمل السياسي .

وفي التشريع الأردني لم تجرم المادة (٣/٣٦) من قانون الأمن العام ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي، إلا إنها عدّلت بموجب القانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٩١ وجرمت ممارسته للعمل السياسي .

وبذلك توصف المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي بأنها مستحدثة، فلم تجرمها التشريعات لأول مرة وإنما ورد ذلك بموجب القوانين التي عدلت أحكامها فيما بعد، خاصة بعد أن أصبح لرجل الشرطة دور في ممارسة للعمل السياسي فترك تأثيراً على أدائه لواجبات المتعلقة بتحقيق الأمن وفرض النظام العام ولذلك جرمته التشريعات .

سادساً- لا مقابل لها في قانون العقوبات .

أن الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي تخص طائفة معينة وهم رجال الشرطة دون غيرهم، ولا نظير لها في قانون العقوبات .

فهذه الجرائم تتصل مباشرة بعمل قوى الأمن الداخلي ولا يوجد نظير لها في قانون العقوبات، ولا ترتكب إلا من رجل الشرطة [١]، فهي تخص طائفة معينة من الأشخاص وهم أفراد الشرطة، ولا نظير لها في قانون العقوبات وتتصل مباشرة بعمل قوى الأمن الداخلي [٢] .

ويرد تجريم ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي على خلاف القواعد العامة المقررة في النصوص الدستورية، التي تبيح ممارسة للعمل السياسي بكافة صوره لجميع المواطنين بغض النظر عن صفاتهم، وتعده من أهم الحقوق والحريات السياسية المكفولة لهم دستورياً، إلا إن التشريعات المقارنة جرمت ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي لما يمثله من مساس بإستقلالية قوى الأمن الداخلي إضافة الى إنه يمثل خروج على مبدأ الحياد الذي يلتزم به رجل الشرطة .

---

(١) ماجد عبد علي حردان، الإختصاص النوعي لمحاكم قوى الأمن الداخلي دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، معهد العلمين، ٢٠١٩، ص٩٣ .

(٢) د. محمد الأمين البشري، نظام القضاء الشرطي في الدول العربية دراسة مقارنة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠، ص٢١ .

وبما إن الدستور يكفل ممارسة للعمل السياسي لأي مواطن إلا إن التشريعات المقارنة جرمت ذلك بالنسبة لرجل الشرطة، فتوصف الجرائم التي تنشأ عنها هذه المسؤولية بأنها جنائية بحتة كونها مجرمة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي دون قانون العقوبات [١] .

الفرع الثاني

تمييز المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي عن غيرها

تلتقي المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي مع بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، والتي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية لرجل الشرطة، ومن ذلك المسؤولية الجزائية للآمر عن إساءة إستعمال نفوذ الوظيفة، وكذلك المسؤولية الجزائية لرجل الشرطة عن الجمع بين علمه في قوى الأمن الداخلي وأي عمل آخر سواء كان بأجر أم بدونه .

وعليه سنتناول في هذا الفرع تمييز المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي عن المسؤولية الجزائية للآمر عن إساءة إستعمال نفوذ الوظيفة، ومن ثم نبين تمييزها عن المسؤولية الجزائية لرجل الشرطة عن الجمع بين عمله وعمل آخر .

أولاً- تمييزها عن المسؤولية الجزائية للآمر عن إساءة إستعمال نفوذ الوظيفة :

ويراد بإساءة إستعمال نفوذ الوظيفة قيام الآمر بإرتكاب أفعال لا علاقة لها بمهامه الوظيفية وبقصد الحصول على منفعة شخصية، مخالفاً بذلك واجباته التي تفرض عليه عدم ممارسة هذه الأفعال والإلتزام بأداء واجباته المتعلقة بتحقيق الأمن وحفظ النظام العام [٢]، فوظيفة الآمر تفرض عليه إلتزام قانوني وأخلاقي يقتضي المحافظة عليها وأداء واجباتها على أحسن

(١) د. معجب مهدي العتيبي، الشرطة وحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، شركة مطابع الوحدة الوطنية العربية، القاهرة، بلا سنة نشر، ص١٧ – ٢٠ .

(٢) شريف أحمد الطباخ، الجرائم الجنائية للموظف العام في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٩١ .

وجه، فإذا أستغل رجل الشرطة نفوذ وظيفته على وجه يغاير المهام المعهودة اليه وبقصد تحقيق منافع ذاتية وشخصية فتعد جريمة يسأل عنها جزائياً [١] .

ولذلك فقد جرم المشرع العراقي إساءة الآمر إستعمال نفوذ وظيفته، إذ نصت المادة (١٩) من قانون العقوبات قوى الأمن الداخلي على أن "يعاقب بالحبس الآمر الأعلى رتبة في إحدى الحالتين الآتيتين : أولاً- إذا طلب من المادون القيام بأعمال أو منفعة شخصية لا علاقة لها بالوظيفة . ثانياً- إذا أمر المادون بإرتكاب جريمة ويعد فاعلاً أصلياً إذا تمت أو شرع فيها . ثالثاً- يقصد بالمادون لأغراض هذا القانون من هو أقل رتبة أو قدماً أو منصباً" .

وبذلك تتحقق المسؤولية الجزائية عن إساءة إستعمال نفوذ الوظيفة إذا طلب الآمر الأعلى رتبة من المادون الأقل منه رتبة أو قدم أو منصب، القيام بأعمال أو منفعة شخصية لا علاقة لها بالوظيفة أو إذا أصدر أمر اليه بإرتكاب جريمة، فإذا أرتكبت فيعد الآمر الأعلى رتبة فاعلاً أصلياً لها .

فيتضح وجود بعض أوجه الشبة والإختلاف بين المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي مع مسؤوليته الجزائية عن إساءة إستعمال نفوذ وظيفته، وعليه نتناول أوجه الشبه أولاً ثم أوجه الإختلاف .

أولاً- أوجه الشبه .

تلتقي المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي مع المسؤولية الجزائية للآمر عن إساءة إستعمال نفوذ وظيفته من حيث إعتبارهما من جرائم قوى الامن الداخلي ومن الجرائم الإيجابية والجرائم العمدية وجرائم الخطر، كما يتشابهان من حيث الجسامة والشروع وقواعد الإختصاص ومن حيث وقت إرتكاب الجريمة، وذلك ما سنتناوله تباعاً .

١- من حيث إعتبارهما من جرائم قوى الامن الداخلي .

من أوجه الشبه بين المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي وبين المسؤولة الجزائية للآمر عن إساءة إستعمال نفوذ وظيفته هو إن المشرع العراقي جرمهما

---

(١) فراس الوحاح، مرجع سابق، ص٢٢٢ .

معاً في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي [١]، وبذلك فإن أي فعل يؤتيه رجل الشرطة يعد ممارسةً للعمل السياسي أو إساءةً لإستعمال نفوذ وظيفته تتحقق به مسؤوليته الجزائية .

٢- من حيث إعتبارهما من الجرائم الإيجابية .

من أوجه الشبه بين ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي وإساءة الآمر إستعمال نفوذ وظيفته هو إنهما من الجرائم الإيجابية، فتتحقق المسؤولية الجزائية عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي بأفعال إيجابية وهي الإنتماء والمشاركة والوجود والكتابة والإلقاء والتحريض [٢]، وهذه الإفعال تعد إيجابية ولا تتحقق بطريق الإمتناع، وبذلك تتشابه المسؤولية الجزائية عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي مع المسؤولية الجزائية عن إساءة إستعمال الآمر لنفوذ وظيفته كونها إيجابية، وتتحقق بنشاط إيجابي يتمثل بطلب الآمر قولاً أو فعلاً من المادون القيام بأعمال أو منفعة شخصية لا شأن لها بالوظيفة [٣] .

٣- من حيث إعتبارهما من الجرائم العمدية .

تعد ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي جريمة عمدية وتتطلب أن يوجه إرادته الى القيام بفعل الإنتماء أو المشاركة أو الوجود أو الكتابة أو الإلقاء أو التحريض مع علمه بذلك الفعل وطبيعته، وبذلك تتشابه مع إساءة إستعمال الآمر لنفوذ وظيفته التي تعد جريمة عمدياً أيضاً، وتتطلب أن يوجه الآمر إرادته الى الطلب من المادون بالقيام بأعمال أو تحقيق منفعة شخصية لا علاقة لها بالوظيفة أو أن يأمره بإرتكاب جريمة مع علمه بذلك الفعل [٤] .

٤- من حيث إعتبارهما من جرائم الخطر .

تعد ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي من جرائم الخطر، ويقتصر ركنها المادي على السلوك الإجرامي وإن لم يترتب عليه نتيجة جرمية مادية، فمجرد إن يرتكب رجل الشرطة فعل

---

(١) جرم المشرع العراقي ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي في المادة (٢٩/ ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، كما جرم إساءة إستعمال الآمر لنفوذ وظيفته في المادة (١٩) من هذا القانون .

(٢) ينظر، المادة (٢٩/ ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي، المادة (٤٢) من قانون هيئة الشرطة المصري، المادة (٣/٣٦) من قانون الأمن العام الأردني .

(٣) فراس الوحاح، مرجع سابق، ص٢٢٣ .

(٤) كارزان صبحي نوري، مرجع سابق، ص١٣٣ .

الإنتماء أو المشاركة أو الوجود أو الكتابة أو الإلقاء أو التحريض تتحقق هذه الجريمة، وبذلك تلتقي مع جريمة إساءة إستعمال الآمر لنفوذ الوظيفة تعد من جرائم الخطر ولا تتطلب أن يترتب عليها نتيجة جرمية مادية [١] .

٥- من حيث الجسامة .

من أوجه الشبه بين ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي وإساءة الآمر إستعمال نفوذ الوظيفة هو إنهما من جرائم الجنح، إذ عاقبت عليهما التشريعات المقارنة بالحبس، وهي عقوبة مقررة لجرائم الجنح .

٦- من حيث الشروع .

إن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي وإساءة إستعمال الآمر لنفوذ وظيفته من جرائم الخطر فلا يمكن أن يتحقق الشروع فيهما بصورته التامة، فمجرد بدء رجل الشرطة بتنفيذ فعل الإنتماء أو المشاركة أو الوجود أو الكتابة أو الإلقاء أو التحريض تتحقق هذه الجريمة ولو لم يترتب عليها نتيجة جرمية مادية كونها من جرائم الخطر، وكذلك الحال عند وإساءة إستعمال الآمر لنفوذ وظيفته فمجرد بدئه بالطلب من المادون القيام بأعمال أو منفعة شخصية أو إذا أمره بإرتكاب جريمة، تتحقق جريمة إساءة إستعماله لنفوذ الوظيفة ولو لم يترتب عليها نتيجة جرمية مادية كونها من جرائم الخطر .

٧- من حيث قواعد الإختصاص .

المسؤولية الجزائية عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي والمسؤولية الجزائية للآمر عن إساءة الآمر إستعمال نفوذ الوظيفة ورد النص عليهما في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وعليه فإن نظر الدعوى الجزائية عن أي منهما تكون من إختصاص محكمة قوى الأمن الداخلي [٢] .

---

(١) فراس الوحاح، مرجع سابق، ص٢٢٣ .

(٢) المادة (٢٥/ أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي .

٨- من حيث توافر الصفة الوظيفية .

من أوجه الشبه بين المسؤولية الجزائية عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي والمسؤولية الجزائية للآمر عن إساءة الآمر إستعمال نفوذ الوظيفة هو إن كلاهما تقع أثناء فترة الخدمة في قوى الأمن الداخلي، فلا تتحقق المسؤولية الجزائية عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي إلا إذا توافر في شخص مرتكبها صفة رجل الشرطة [١]، وهذه الصفة لا تتوفر فيه مالم يكن على ملاك قوى الأمن الداخلي، وكذلك الحال في المسؤولية الجزائية للآمر عن إساءة الآمر إستعمال نفوذ الوظيفة، إذ لا تتحقق مالم يتوافر في شخص مرتكبها صفة الآمر الأعلى أي رتبة من المادون [٢]، وبذلك فلا تتحقق أي منهما إلا أثناء الخدمة وفي الوقت الذي تتوافر في شخص مرتكبها الصفة التي يتطلبها القانون، وهي إما أن يكون رجل شرطة أو آمر .

ثانياً- أوجه الإختلاف .

على الرغم من وجود بعض أوجه الشبه بين المسؤولية الجزائية عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي والمسؤولية الجزائية للآمر عن إساءة الآمر إستعمال نفوذ الوظيفة، إلا إن ذلك لا ينفي وجود بعض أوجه الإختلاف بينهما، فهما يختلفان من حيث صفة الجاني ومن حيث السلوك الإجرامي والتنظيم التشريعي، كما يختلفان من حيث الغرض والمحل والمصلحة المحمية، وسنتناول كل منها فيما يلي :

١- من حيث صفة الجاني .

تتطلب المسؤولية الجزائية عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي في مرتكبها أن تكون له هذه الصفة، أي أن يكون رجل شرطة ويمارس للعمل السياسي، أما المسؤولية الجزائية للآمر عن إساءة الآمر إستعمال نفوذ الوظيفة فلا تتحقق عندما يكون الجاني مجرد رجل شرطة، وإنما تتطلب أن يكون آمراً أي أن تخوله قوانين قوى الأمن الداخلي صلاحية إصدار الأوامر الى المادون، والآمر هو من يكون أرفع رتبة أو منصب أو قدم ممن أصدر له الأمر [٣] .

---

(١) المادة (١٠/ ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي .

(٢) المادة (٢٣/ ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي .

(٣) المادة (٢٣/ ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي .

٢- من حيث السلوك الإجرامي .

يتحقق السلوك الإجرامي في المسؤولية الجزائية عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي عند إنتمائه الى حزب أو جمعية سياسية، أو عند مشاركته في مظاهرة أو وجوده في إجتماع سياسي أو كتابته لمقالات سياسية أو إلقائه لخطاب سياسي حزبي في وسائل الإعلام أو عند تحريضه أحد غيره على القيام بأي من هذه الأفعال [١]، بينما يتخذ السلوك الإجرامي في المسؤولية الجزائية للآمر عن إساءة الآمر إستعمال نفوذ الوظيفة صورة طلبه من المادون القيام بأعمال أو منفعة شخصية لا علاقة لها بالوظيفة، أو عند إصداره أمر له بإرتكاب جريمة [٢] .

٣- من حيث التنظيم التشريعي .

من وجوه الإختلاف بين المسؤولية الجزائية عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي والمسؤولية الجزائية للآمر عن إساءة الآمر إستعمال نفوذ الوظيفة هو إختلافهم من حيث التنظيم التشريعي، فقد جرم المشرع العراقي ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي ضمن (جرائم الإخلال بشؤون الخدمة) في الفرع الثامن من الفصل الثالث قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، بينما تناول المسؤولية الجزائية للآمر عن إساءة الآمر إستعمال نفوذ الوظيفة في الفرع السابع من الفصل الثالث من هذا القانون [٣] .

٤- من حيث الغرض .

يتمثل غرض رجل الشرطة عند ممارسته للعمل السياسي بالخروج على الحياد والمساس بإستقلال قوى الأمن الداخلي، أما غرض الآمر عند إسائته إستعمال نفوذ الوظيفة فهو الحصول على من منفعة من خلال طلبه من المادون القيام بأعمال لا شأن لها بالوظيفة [٤] .

---

(١) المادة (٢٩/ ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي .

(٢) المادة (١٩) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي .

(٣) ضم هذا الفرع المواد (١٩ – ٢٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي .

(٤) المادة (١٩) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي .

٥- من حيث موضوع الجريمة .

أن موضوع إساءة إستعمال نفوذ الوظيفة بالعمل الذي لا علاقة له بالوظيفة والذي يطلب الآمر من رجل الشرطة القيام به لتحقيق منفعة، أو الجريمة التي يأمر المادون بإرتكابها، أما موضوع ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي فيختلف بحسب الجرائم التي تنشئ عنها هذه المسؤولية، فموضوع جريمة الإنتماء هو الحزب أو الجمعية السياسية، وموضوع جريمة المشاركة هي المظاهرة التي يشارك فيها رجل الشرطة، أما موضوع جريمة الوجود فهو الإجتماع السياسي الذي يحظره، أما جريمة الإلقاء فموضوعها الخطاب السياسي الذي يذيعه في وسائل الإعلام [١].

٦- من حيث المصلحة المحمية .

تتمثل المصلحة المحمية في المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي بحماية حياده والحفاظ على إستقلالية رجل الشرطة وضمان طاعته لواجباته وولائه لقادته، أما المصلحة المحمية في المسؤولية الجزائية عن إساءة إستعمال نفوذ الوظيفة لضمان عدم الإنحراف بإستعمال نفوذ الوظيفة وعدم السماح بإستغلاله لتحقيق منفعة شخصية [٢] .

ثانياً- تمييزها عن المسؤولية الجزائية لرجل الشرطة عن الجمع بين عمله وعمل آخر :

يراد بالجمع بين وظيفة رجل الشرطة وعمل آخر هو أن يقوم بممارسة أي عمل إلى جانب وظيفته في قوى الأمن الداخلي، سواء كان ذلك العمل في القطاع العام أم القطاع الخاص أم القطاع المختلط، وسواء كان ذلك العمل بأجر أو بدون أجر، فيكون العمل الآخر بموازاة وظيفته كرجل شرطة، ويتم ذلك من دون موافقة الجهات المختصة [٣] .

وتعد جريمة جمع رجل الشرطة بين عمله وعمل آخر أحد أوجه المخالفات التي يرتكبها رجل الشرطة، لواجبه في التفرغ لأداء مهام وظيفته في قوى الأمن الداخلي، لأن طبيعة العمل في هذه القوات تقتضي أن يكون رجل الشرطة متفرغاً لأداء مهام وظيفته، والإستعداد للإلتحاق

---

(١) المادة (٢٩/ ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي .

(٢) فراس الوحاح، مرجع سابق، ص٢٢٢ .

(٣) د. محمد سيد أحمد، التناسب بين الجريمة والعقوبة التأديبية مع التطبيق على ضباط الشرطة والموظف العام، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، من دون سنة نشر، ص١٦٢ .

بها في أي وقت، وإن ممارسته لعمل آخر غير العمل في قوى الأمن الداخلي يتعارض مع واجباته في التفرغ لأداء عمله الوظيفي والإستعداد للإلتحاق به عند الحاجة [١] .

ولذلك جرم المشرع العراقي جمع رجل الشرطة بين عمله وأي عمل آخر، حيث نصت المادة (٣٠) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على "يعاقب المشمول بأحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة إذا جمع بين عمله وأي عمل آخر دون موافقة الجهة المختصة" .

وبذلك تتحقق هذه الجريمة عند قيام رجل الشرطة بالجمع بين عمله وأي عمل آخر سواء كان العمل الذي يمارسه في القطاع العام أو الخاص أو المختلط، فممارسة العمل الآخر غير أداء مهام الوظيفة في قوى الأمن الداخلي يمثل الركن المادي لهذه الجريمة، والذي يتحقق بفعل إيجابي، ولا يمكن أن يقع بفعل سلبي، إلا إنه لا عبرة بنوع العمل الذي يمارسه رجل الشرطة فالجريمة تتحقق بمجرد ممارسته ولو تركه أو أنقطع عنه بعد ذلك، طالما إن ممارسته حصلت أثناء توافر صفة رجل الشرطة فيه، ولا يشترط أن يكون العمل الذي يمارسه رجل الشرطة أن يكون بأجر، بل تعد الجريمة متحققة سواء كان العمل الذي يمارسه بأجر أم بدونه، إلا إنه يشترط أن تكون ممارسة ذلك العمل قد حصلت من دون موافقة الجهات المختصة، فإن حصلت موافقتها على ذلك فلا تتحقق هذه الجريمة [٢] .

وبذلك يتضح وجود بعض أوجه الشبة والإختلاف بين المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي مع مسؤوليته الجزائية عن الجمع بين عمله وعمل آخر، وعليه نتناول أوجه الشبه أولاً ثم أوجه الإختلاف .

أولاً- أوجه الشبه .

تلتقي المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي مع المسؤولية الجزائية لرجل الشرطة عن الجمع بين عمله وعمل آخر من حيث إعتبارهما من جرائم قوى الامن الداخلي، وكذلك من حيث صفة الجاني والتنظيم التشريعي، كما يتشابهان من حيث إعتبارهما

(١) شريف أحمد الطباخ، مرجع سابق، ص٩١ .

(٢) فراس الوحاح، مرجع سابق، ص٢٥٠ .

من الجرائم الإيجابية والجرائم العمدية، ومن جرائم الخطر، وكذلك من حيث الجسامة والشروع وقواعد الإختصاص، ومن حيث وقت ارتكاب الجريمة، وسنتناول كل من هذه الأوجه تباعاً .

١- من حيث إعتبارهما من جرائم قوى الامن الداخلي .

من أوجه الشبه بين المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي وبين المسؤولية الجزائية لرجل الشرطة عن الجمع بين عمله وعمل آخر هو إنهما من الجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي [١]، وبذلك فإن أي فعل يرتكبه رجل الشرطة وتتحقق به مسؤوليته الجزائية عن ممارسة للعمل السياسي أو الجمع بين عمله وعمل آخر، يعاقب عليه وفق أحكام هذا القانون .

٢- من حيث صفة الجاني .

لا تتحقق المسؤولية الجزائية عن ممارسة للعمل السياسي إلا إذا توافرت في مرتكب الجريمة صفة رجل شرطة، وهو ما تلتقي به مع المسؤولية الجزائية لرجل الشرطة عن الجمع بين عمله وأي عمل آخر، والتي لا تتحقق إلا إذا توافرت في شخص مرتكب الجريمة هذه الصفة [٢].

٣- من حيث التنظيم التشريعي .

من أوجه الشبه بين المسؤولية الجزائية عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي والمسؤولية الجزائية لرجل الشرطة عن الجمع بين عمله وأي عمل آخر هو إنهما من الجرائم المخلة بشؤون الخدمة، إذ جرمهما المشرع العراقي في الفرع الثامن (جرائم الإخلال بشؤون الخدمة) من الفصل الثالث (الجرائم) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي [٣] .

٤- من حيث إعتبارهما من الجرائم الإيجابية .

من أوجه الشبه بين المسؤولية الجزائية لرجل الشرطة عن ممارسة رجل للعمل السياسي والمسؤولية الجزائية لرجل الشرطة عن الجمع بين عمله وعمل آخر، هو إنهما تتحققان بأفعال

---

(١) جرم المشرع العراقي ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي في المادة (٢٩/ ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، كما جرم جمع رجل الشرطة بين عمله وعمل آخر في المادة (٣٠) من هذا القانون .

(٢) المادة (٢٩/ ثالثاً)، المادة (٣٠) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي .

(٣) ضم هذا الفرع المواد (٢٤ – ٣٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي .

إيجابية، وبالتالي تعد كل منهما جريمة إيجابية وليست سلبية، إذ تتحقق المسؤولية الجزائية عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي بأفعال إيجابية وهي الإنتماء والمشاركة والوجود والكتابة والإلقاء والتحريض [١]، هذه الإفعال تعد إيجابية ولا تتحقق بطريق الإمتناع، وبذلك تتشابه المسؤولية الجزائية عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي مع المسؤولية الجزائية لرجل الشرطة عن الجمع بين عمله وعمل آخر والتي تتحقق بنشاط إيجابي يتمثل بقيام رجل الشرطة بممارسة عمل آخر من دون موافقة الجهات المختصة [٢].

٥- من حيث إعتبارهما من الجرائم العمدية .

تعد ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي جريمة عمدية وتتطلب أن يوجه إرادته الى القيام بفعل الإنتماء أو المشاركة أو الوجود أو الكتابة أو الإلقاء أو التحريض مع علمه بذلك الفعل وطبيعته، وبذلك تتشابه جريمة جمع رجل الشرطة بين عمله وعمل آخر التي تعد جريمة عمدية أيضاً، وتتطلب أن يوجه الجاني إرادته نحو القيام بعمل آخر، مع علمه بصفته كرجل شرطة، وإن ذلك العمل ممنوع عليه ممارسته لأن القانون يفرض عليه التفرغ لأداء واجباته في قوى الأمن الداخلي [٣] .

٦- من حيث إعتبارهما من جرائم الخطر .

تعد ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي من جرائم الخطر، ويقتصر ركنها المادي على السلوك الإجرامي وإن لم يترتب عليه نتيجة جرمية مادية، فمجرد إن يرتكب رجل الشرطة فعل الإنتماء أو المشاركة أو الوجود أو الكتابة أو الإلقاء أو التحريض تتحقق مسؤوليته الجزائية عن هذه الجريمة، وبذلك تلتقي جريمة جمع رجل الشرطة بين عمله وعمل آخر، والتي تعد من جرائم الخطر، وتتحقق بمجرد قيامه بعمل آخر ولو لم يترتب عليها نتيجة جرمية مادية [٤].

---

(١) ينظر، المادة (٢٩/ ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي، المادة (٤٢) من قانون هيئة الشرطة المصري، المادة (٣/٣٦) من قانون الأمن العام الأردني .

(٢) فراس الوحاح، مرجع سابق، ص٢٢٣ .

(٣) كارزان صبحي نوري، مرجع سابق، ص١٣٣ .

(٤) فراس الوحاح، مرجع سابق، ص٢٢٣ .

٧- من حيث الجسامة .

من أوجه الشبه بين ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي وجمعه بين وظيفته في قوى الأمن الداخلي وأي عمل آخر هو إنهما من جرائم الجنح، لأن المشرع العراقي عاقب عليهما بالحبس، إلا إنه إختلف في تحديد هذه المدة، إذ عاقب على ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي بالحبس مطلقاً، بينما على جريمة جمع رجل الشرطة بين عمله وعمل آخر بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة [١] .

٨- من حيث الشروع .

لأن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي وجمعه بين عمله وعمل آخر من جرائم الخطر فلا يمكن أن يتحقق الشروع فيهما بصورته التامة، فمجرد بدء رجل الشرطة بتنفيذ فعل الإنتماء أو المشاركة أو الوجود أو الكتابة أو الإلقاء أو التحريض تتحقق هذه الجريمة ولو لم يترتب عليها نتيجة جرمية مادية كونها من جرائم الخطر، وكذلك الحال عند جمعه بين عمله وعمل آخر، فمجرد ممارسته لذلك العمل تتحقق به مسؤوليته الجزائية، وبذلك فإن مجرد بدء رجل الشرطة بتنفيذ الفعل المادي لأي منهما تتحقق معه هذه الجريمة ولو لم تتحقق في أي منهما نتيجة جريمة، وعليه فلا يمكن أن يتحقق الشروع فيهما، لأن مجرد تنفيذ الفعل المادي يحقق الجريمة فيصبح من المستحيل عملياً أن يتحقق الشروع فيهما .

٩- من حيث قواعد الإختصاص .

بما إن المسؤولية الجزائية عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي والمسؤولية الجزائية عن جمعه بين عمله وعمل آخر منصوص عليهما في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، فإن نظر الدعوى الجزائية عنهما تكون من إختصاص محكمة قوى الأمن الداخلي [٢] .

١٠- من حيث توافر الصفة الوظيفية .

من أوجه الشبه بين المسؤولية الجزائية عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي والمسؤولية الجزائية لرجل الشرطة عن الجمع بين عمله وعمل آخر هو إن كلاهما تقع أثناء فترة

---

(١) المادة (٢٩/ ثانياً)، المادة (٣٠) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي .

(٢) المادة (٢٥/ أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي .

الخدمة في قوى الأمن الداخلي، فلا تتحقق المسؤولية الجزائية عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي إلا إذا توافر في شخص مرتكبها صفة رجل الشرطة، أي أن يكون على ملاك قوى الأمن الداخلي، وكذلك الحال في المسؤولية الجزائية لرجل الشرطة عن الجمع بين عمله وعمل آخر، والتي لا تتحقق مالم يكون مرتكبها رجل شرطة خلال الوقت الذي يمارس فيه أي عمل آخر إلى جانب وظيفته في قوى الأمن الداخلي [١]، وبذلك فلا تتحقق أي منهما إلا أثناء الخدمة وفي الوقت الذي تتوافر في شخص مرتكبها صفة رجل شرطة .

ثانياً- أوجه الإختلاف .

إن وجود بعض أوجه الشبه بين المسؤولية الجزائية عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي ومسؤوليته الجزائية عن الجمع بين عمله وأي عمل آخر لا ينفي التطابق بينهما، وإنما يختلفان من حيث السلوك الإجرامي، ومن حيث إعتبارها من الجرائم المستمرة ومن حيث محل الجريمة، وكذلك من حيث الغرض والمصلحة المعتبرة، ومن حيث موافقة الجهات المختصة، وسنتناول كل من هذه الأوجه وعلى النحو الآتي :

١- من حيث السلوك الإجرامي .

تختلف المسؤولية الجزائية عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي عن المسؤولية الجزائية لرجل الشرطة عن الجمع بين عمله وأي عمل آخر من حيث السلوك الإجرامي، فيتحقق هذا السلوك عند ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي عند إنتمائه الى حزب أو جمعية سياسية أو عند مشاركته في مظاهرة أو وجوده في إجتماع سياسي أو كتابته لمقالات سياسية أو إلقائه لخطاب سياسي حزبي في وسائل الإعلام أو عند تحريضه أحد غيره على القيام بأي من هذه الأفعال [٢]، بينما يتحقق السلوك الإجرامي في المسؤولية الجزائية لرجل الشرطة عن الجمع بين عمله وأي عمل آخر عند قيامه بممارسة أي عمل آخر إلى جانب وظيفته في قوى الأمن الداخلي، من دون موافقة الجهات المختصة [٣] .

---

(١) المادة (٢٩) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي .

(٢) المادة (٢٩/ ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي .

(٣) المادة (٣٠) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي .

٢- من حيث إعتبارهما من الجرائم الوقتية .

تعد الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية لممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي جرائم وقتية، كونها لا تتطلب حيزاً من الزمن، وإنما تتكون من فعل يقع فتنتهي الجريمة بوقوعه، فلا يستغرق تحقيقها سوى وقت محدود ولا تتطلب إستمرار رجل الشرطة في ممارسة للعمل السياسي، وإنما تتحقق بمجرد ممارسته لفعل الإنتماء أو المشاركة أو الوجود أو الكتابة أو الإلقاء، وبما إن كل هذه الأفعال وقتية فتعد الجريمة وقتية أيضاً ولا تتطلب إلا وقت محدود من الزمن، من دون أن تتطلب إستمراره في ممارسة ذلك النشاط، في حين تعد جريمة جمع رجل الشرطة بين عمله وعمل آخر جريمة مستمرة وليست وقتية، كونها تتطلب حيناً من الزمن، وتتكون من فعل يحمل الإستمرار بطبيعته، فتتطلب أن يمارس رجل الشرطة عمل آخر إلى جانب عمله في قوى الأمن الداخلي [١] .

٣- من حيث المحل .

يختلف محل المسؤولية الجزائية عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي بحسب الجرائم التي تنشئ عنها هذه المسؤولية، فمحل جريمة الإنتماء هو الحزب أو الجمعية السياسية ومحل جريمة المشاركة هي المظاهرة التي يشارك فيها رجل الشرطة، أما محل جريمة الوجود فهو الإجتماع السياسي الذي يحظره رجل الشرطة، أما جريمة الإلقاء فمحلها الخطاب السياسي الذي يذيعه في وسائل الإعلام [٢]، في حين تتخذ المسؤولية الجزائية لرجل الشرطة عن الجمع بين عمله وأي عمل آخر محلاً واحداً، وهو العمل الذي يمارسه رجل الشرطة، ولا يختلف هذا المحل من جريمة لأخرى كما هو الحال في المسؤولية الجزائية عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي [٣] .

---

(١) فراس الوحاح، مرجع سابق، ص٢٥٠ .

(٢) المادة (٢٩/ ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي .

(٣) ضم هذا الفرع المواد (٢٤ – ٣٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي .

٤- من حيث الغرض .

يتمثل غرض رجل الشرطة عند ممارسته للعمل السياسي بالخروج على الحياد والمساس بإستقلال قوى الأمن الداخلي، أما غرضه عند ممارسة عمل آخر فهو الحصول على الأجر، أي المقابل المادي أو المعنوي من ذلك العمل، إلا إنه لا يشترط حصول على المقابل، بل تتحقق هذه الجريمة ولو لم يحصل على أي أجر [١] .

٥- من حيث المصلحة المعتبرة .

تتمثل المصلحة المعتبرة في المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي بحماية حياده والحفاظ على إستقلالية رجل الشرطة، بينما تتمثل علة التجريم في المسؤولية الجزائية لرجل الشرطة عن الجمع بين عمله في قوى الأمن الداخلي وأي عمل آخر من أجل المحافظة على سمعة رجل الشرطة وقوى الأمن الداخلي من كل فعل يمس بها، كما إن طبيعة العمل في قوى الأمن الداخلي يتطلب التفرغ التام لرجل الشرطة من كل عمل آخر غير مهام وظيفته، إضافة إلى إنه مكلف بمهام حفظ الأمن والنظام العام وإن عليه الإستعداد للإلتحاق بوظيفته في أي وقت بما في ذلك أوقات الإجازة والراحة، وإن ممارسته لأي عمل آخر غير عمله في قوى الأمن الداخلي يتعارض مع ضرورات تحقيق العدالة الإجتماعية، التي تقتضي توفير فرص للأفراد الآخرين الذين لا يتقاضون أي مقابل مادي من الدولة [٢] .

٦- من حيث موافقة الجهات المختصة .

لا تتحقق المسؤولية الجزائية لرجل الشرطة عن الجمع بين عمله وعمل آخر إذ حصلت موافقة السلطات المختصة على ممارسة ذلك العمل، حيث نصت المادة (٣٠) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي على "... إذا جمع بين عمله وأي عمل آخر دون موافقة السلطات المختصة"، وعليه لا تتحقق المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة إذا مارس رجل الشرطة أي عمل آخر غير عمله في قوى الأمن الداخلي بموافقة الجهات المختصة، في حين تتحقق المسؤولية الجزائية لممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي ولو وافقت الجهات المختصة على

---

(١) فراس الوحاح، مرجع سابق، ص٢٥٠ .

(٢) فراس الوحاح، مرجع سابق، ص٢٤٩ – ٢٥٠ .

ذلك، لأن موافقتها لا تبيح لرجل الشرطة مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة في قوى الأمن الداخلي، والتي لا تجيز له ممارسة للعمل السياسي .

الفصل الثاني

صور المسؤولية الجزائية الناشئة عن

ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي

الفصل الثاني

صور المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي

الأصل أن الدساتير ضمنت لجميع المواطنين ومنهم رجل الشرطة ممارسة للعمل السياسي، ذلك إن رجل الشرطة يعد مواطناً بالدرجة الأولى قبل أن تكون له هذه الصفة، وبالتالي يحق له ممارسة أي نشاط سياسي ينص عليه الدستور، كما إن ممارسة الحقوق والحريات السياسية ليست حكراً على فئة من المواطنين، وإنما نص عليها الدستور وضمن ممارستها لجميع المواطنين ومنهم رجل الشرطة .

وعلى ذلك فلرجل الشرطة بإعتباره مواطناً بالدرجة الأساس ممارسة كافة الحقوق والحريات المتعلقة بالشأن السياسي، ومن ذلك ممارسة حقه في الإنتخاب، وإبداء الرأي والتظاهر والإحتجاج وممارسة حق الإجتماع وغير ذلك من الحقوق والحريات السياسية، بإستثناء ما يتعارض منها ما أداء الواجب التي تتطلبها صفته كرجل شرطة .

إلا أن الواجبات الملقاة على عاتق رجل الشرطة وما تتصف به من أهمية وخطورة، لتعلقها بتحقيق الأمن والنظام العام، تتطلب منه الحزم والتفرغ التام لأدائها، وعدم إشغال نفسه بأي عمل يؤثر على أداءه لواجباته في سلك الشرطة، كون رجل مكلف بالدرجة الأولى بتحقيق الأمن وفرض النظام العام، وإن ممارسته للعمل السياسي يحيده عن أداء ذلك الواجب، ولذلك جرمت التشريعات ممارسته لبعض الحقوق والحريات السياسية .

وبالإضافة الى واجبات رجل الشرطة المتعلقة بتحقيق الأمن، فإن هناك واجب فرضه الإنتماء لسلك قوى الأمن الداخلي، فلا يكفي قيام رجل الشرطة بأداء واجباته بل إن عليه ان يسلك مسلك يتفق مع كرامة وسمعة وظيفته، ودوره في تحقيق الأمن وحفظ النظام العام، ومن أبرز تلك الواجبات هو واجب الحياد السياسي، أي أن يقف على مسافة واحدة من جميع الأحزاب السياسية، وذلك بعدم الإنتماء لأي منها أو مناصرته وعدم إبدائه أي رأي سياسي، أو أن يصرح لإحدى وسئل الإعلام بتصريح يتعلق بالشأن السياسي، أو أن يشارك في مظاهرة سياسية أو

يشترك في إجتماع سياسي، والغاية من ذلك هي الحفاظ على إستقلالية الأجهزة الأمنية وحيادها، وإبعادها عن الصراعات السياسية والحزبية [١] .

وعليه سنقسم هذا الفصل على مبحثين، نتناول في المبحث الأول جريمة الإنتماء إلى حزب أو جمعية سياسية، ونخصص المبحث الثاني لجريمتي المشاركة في مظاهرة سياسية والوجود في إجتماع سياسي .

المبحث الأول

جريمة إنتماء رجل الشرطة الى حزب أو جمعية سياسية

تعد الأحزاب السياسية من أبرز الجماعات التي لها دور في للعمل السياسي، بل إن بعضها له الدور الأكبر فيه، كونها واحدة من المؤسسات التي يقوم عليها نظام الحكم وأبرز أعمدة النظام الديمقراطي، وتعد حلقة وصل بين جمهور الناخبين والنظام السياسي الحاكم في البلاد، وإحدى آليات المشاركة في للعمل السياسي [٢] .

وقد ضمنت الدساتير حرية تأسيس الأحزاب أو الجمعيات السياسية، وكذلك حرية الإنتماء لها، ففي التشريع العراقي نصت المادة (٣٩) من الدستور الصادر عام ٢٠٠٥ على "أولاً- حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الإنضمام لها مكفولة وينظم ذلك بقانون. ثانياً- لا يجوز إجبار أحد على الإنضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو إجباره على الإستمرار في العضوية فيها"، أما المشرع المصري فقد نص في المادة (٧٤) من الدستور الصادر عام ٢٠١٤ على "للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية بإخطار ينظمه القانون ... " ونص الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ في المادة (١٦) منه على "١- للأردنيين حق الإجتماع ضمن حدود القانون . ٢- للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور . ٣- ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها" .

---

(١) فراس الوحاح، مصدر سابق، ص٢٥٣ -٢٥٤ .

(٢) د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٩٣ .

وبذلك يعد الإنتماء إلى الأحزاب والجمعيات من أهم الحقوق والحريات السياسية التي ينص عليها الدستور ويضمنها لكل مواطن، كونها تؤدي إلى مشاركة حقيقية للجميع في الحياة السياسية، وممارسة شؤون الحكم وإدارة الدولة، ذلك إن الأحزاب السياسية تعمل على تكوين ثقافة سياسية لدى الأفراد وتمكنهم من المشاركة في الحياة العامة [١] .

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم جريمة الإنتماء للأحزاب أو الجمعيات السياسية، وفي المطلب الثاني نتناول أحكامها الموضوعية .

المطلب الأول

مفهوم جريمة إنتماء رجل الشرطة للأحزاب أو الجمعيات السياسية

سنتناول في هذا المطلب تعريف جريمة الإنتماء للأحزاب أو الجمعيات السياسية وطبيعتها القانونية وذلك على النحو التالي .

الفرع الأول

تعريف جريمة إنتماء رجل الشرطة للأحزاب أو الجمعيات السياسية

لم تضع التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي تعريفاً تشريعياً لجريمة إنتماء رجل الشرطة إلى الأحزاب أو الجمعيات السياسية، وإنما إقتصر موقفها على تجريمها وتحديد عقوبة مرتكبها فحسب، من دون ان تعرفها .

ففي التشريع العراقي جرم المشرع إنتماء رجل الشرطة لحزب أو جمعية سياسية في المادة (٢٩/ ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، من دون أن يعرفها، وكذلك الحكم في التشريع المصري، إذ جرمت المادة (٤٢) من قانون هيئة الشرطة إنتماء ضباط الشرطة إلى الأحزاب أو الجمعيات السياسية، من دون أن تعرفها، كما سار المشرع الأردني على ذات الإتجاه، إذ جرمها في المادة (٣٨) من قانون الأمن العام من دون أن يعرفها .

---

(١) د. حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والمصري، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٥، ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني للأحزاب السياسية في العراق دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص١ – ٢ .

ويؤيد الباحث ما أجمع عليه المشرع العراقي والتشريعات المقارنة، والتي جرمت إنتماء رجل الشرطة إلى الأحزاب أو الجمعيات السياسية من غير أن تعرفها، فليس من عمل المشرع وضع تعريف للجريمة، وإنما الأولى به أن يترك ذلك للفقه والقضاء، الذي يحدد كل منهما مفهوم هذه الجريمة في ضوء النصوص التي تجرمها، وهو ما ذهب إليه المشرع العراقي والتشريعات المقارنة، ونجده إتجاهاً حسناً .

أما التعريف القضائي لهذه الجريمة لم يضع القضاء في أحكامه أي تعريف لها، ولم نجد أي حكم قضائي سواء لدى القضاء العراقي أو القضاء في الدول المقارنة بخصوص جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى الأحزاب أو الجمعيات السياسية .

ويرى الباحث أن الموقف الذي إتخذه القضاء وبالأخص العراقي، بخصوص عدم وضع تعريف لجريمة إنتماء رجل الشرطة إلى الأحزاب أو الجمعيات السياسية، كان غير دقيق، وكان الأولى به وضع تعريف لهذه الجريمة يتناول مفهومه لها، إستنباطاً من النصوص التي تجرمها .

وسار الفقه الجنائي على ذات الإتجاه الذي أخذ به التشريع والقضاء، بخصوص عدم وضع تعريف لجريمة إنتماء رجل الشرطة إلى الأحزاب أو الجمعيات السياسية، فعلى الرغم من كثرة ما إطلعنا عليه من مؤلفات الفقه التي تناولت موضوع الدراسة، إلا إننا لم نجد أي من الباحثين في القانوني الجنائي أجّهد نفسه لوضع تعريف لها .

إلا إن ذلك لم يثني الفقه عن توضيح الفكرة الأساس الذي يقوم عليها مفهوم جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى الأحزاب أو الجمعيات السياسية، فذهب رأي إلى إن هذه الجريمة هي إنضمام رجل الشرطة إلى أحد الأحزاب أو الجمعيات التي تمارس للعمل السياسي، مخالفاً بذلك القوانين والأنظمة والتعليمات التي تنص على عدم جواز إنتمائه لأية من هذه الجهات، وتحصر إنتمائه إلى قوى الأمن الداخلي التي يمارس مهام وظيفتهُ ضمن كواردها [١] .

ويرى الباحث أن هذا الرأي عد جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى الأحزاب أو الجمعيات السياسية تتحقق بمجرد إنضمام رجل الشرطة لأي من الأحزاب أو الجمعيات التي تساهم في السلطة، أو تتولى إدارة شؤون الحكم، مبيناً إن هذا الإنتماء يخالف القوانين والأنظمة والتعليمات

(١) كاظم شهد حمزة، مرجع سابق، ص١٦٢ – ١٦٣ .

التي تحظره على رجل الشرطة، بينما تسمح تلك القوانين بالإنتماء لقوى الأمن الداخلي، وهو قول نجده غير دقيق، لأنه قارن بين إنتماء رجل الشرطة إلى الأحزاب أو الجمعيات السياسية وهو نشاط محظور، وبين أن يكون من ضمن ملاك قوى الأمن الداخلي وهو لا يعد إنتماءً، وإنما تطوعاً على ملاك هذه القوات، فقارن بين نشاط جرّمهُ القانون وهو إنتماء رجل الشرطة إلى الأحزاب أو الجمعيات السياسية، وبين نشاط أجازه القانون وعدّهُ خدمة وطنية يؤديها رجل الشرطة، وهو التطوع على ملاك قوى الأمن الداخلي .

وذهب رأي آخر إلى أن جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى الأحزاب أو الجمعيات السياسية هي الجريمة التي يرتكبها رجل الشرطة، حينما ينضم إلى إي من الأحزاب أو الجمعيات التي تمارس للعمل السياسي، على الرغم من إن هذه الصفة تفرض عليه الإستقلالية في عمله بقوى الأمن الداخلي [١] .

وهذا الرأي لم يختلف عن سابقه، لأنه أشار إلى إن المراد بجريمة إنتماء رجل الشرطة إلى الأحزاب أو الجمعيات السياسية هي إنضمام رجل الشرطة إلى أحد الأحزاب أو الجمعيات التي تمارس للعمل السياسي، في حين إن القوانين التي تنظم عمله في ملاك هذه القوات تفرض عليه الإستقلالية والحياد، وذلك بعدم إنتمائه إلى أي من هذه الأحزاب أو الجمعيات، والتفرغ لأداء واجباته في قوى الأمن الداخلي .

وبيّن رأي آخر أن جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى الأحزاب أو الجمعيات السياسية هي تلك الجريمة التي تتحقق بإنتماء رجل الشرطة إلى أي جهة سياسية، على الرغم من إن عمله في قوى الأمن الداخلي تفرض عليه الإستقلالية وعدم الإنتماء لأي منها [٢] .

ويرى الباحث :- أن هذا الرأي غير دقيق لأنه لجأ إلى التكرار حينما عرف هذه الجريمة بأنها إنتماء رجل الشرطة إلى أي جهة سياسية، كونه ركز على الفعل الذي يتحقق به إرتكاب هذا الجريمة، وهو الإنتماء، من غير أن يبين الكيفية التي يتحقق بها هذا الفعل .

---

(١) كارزان صبحي نوري، شرح التشريع العسكري العراقي النافذ في الحكومة الإتحادية وإقليم كوردستان العراق نظرياً وعملياً، مطبعة يادكار، السليمانية، ٢٠١٩، ص١٣١ – ١٣٢ .

(٢) فراس الوحاح، مرجع سابق، ص٢٥٨ .

وذهب رأي آخر إلى أن جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى الأحزاب أو الجمعيات السياسية هي تلك الجريمة التي يرتكبها رجل الشرطة، حينما يكون على ملاك القوات المسلحة، ثم ينظم إلى أي من الأحزاب أو الجمعيات التي تمارس للعمل السياسي، فيتعارض ذلك مع صفته الوظيفية كون العمل الحزبي يؤدي إلى الخروج واجبات الحياد التي يفرضها العمل في قوى الأمن الداخلي .

ونجد إن هذا الرأي لم يختلف عما سبقه من الآراء، كونه لم يوضح الكيفية التي تتحقق بها هذه الجريمة، ولم يبين طريقة إنضمام رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية، وإنما إقتصر على إن الإنتماء يحصل بإنضمامه إلى أحد هذه الأحزاب أو الجمعيات [١] .

ومما تقدم يمكننا تعريف جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى الأحزاب أو الجمعيات السياسية بأنها هي تلك الجريمة التي يرتكبها رجل الشرطة، حينما يكون متطوعاً على ملاك قوى الأمن الداخلي، ثم يدخل في للعمل السياسي وذلك بأن ينضم إلى أحد الأحزاب أو الجمعيات السياسية، مخالفاً بذلك واجبات وظيفته التي تنص عليها القوانين والأنظمة والتعليمات، والتي تفرض عليه واجب الحياد تجاه أي جهة تمارس للعمل السياسي، وعدم إنتمائه لأي حزب أو جمعية سياسية، ذلك إن العمل الحزبي يضعف ولائه تجاه وطنه ويقيده بالولاء للحزب أو الجمعية التي ينتمي إليها، ما يؤثر على دوره في قوى الأمن الداخلي التي يحسب وعلى ملاكها، ويضعف أداءه لواجباته المتعلقة بتحقيق الأمن وفرض النظام العام في البلاد .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة إنتماء رجل الشرطة للأحزاب أو الجمعيات السياسية

سنتناول في هذا الفرع الطبيعة القانونية لجريمة الإنتماء للأحزاب أو الجمعيات السياسية، من حيث السلوك الإجرامي، وكذلك من حيث النتيجة الجرمية .

فمن حيث مظهر السلوك الإجرامي تقسم الجرائم الى جرائم إيجابية وجرائم سلبية، ويراد بالجريمة الإيجابية إنها تلك الجريمة التي يكون الفعل المكون لها نشاطاً إيجابياً ولا يتحقق بطريق

---

(١) راغب فهمي وطارق قاسم حرب، شرح قانون العقوبات العسكري، الجرائم العسكرية – المبادئ العامة، مديرية الدائرة القانونية، دائرة التدريب، سلسلة الثقافة العسكرية، بغداد، ١٩٨٥، ص١٧٥ – ١٧٦ .

الإمتناع، أما الجريمة السلبية فهي تلك الجريمة التي يكون الفعل المكون لها سلبياً وتتحقق عند إمتناع الجاني على القيام بواجب قانوني أو إتفاقي [١] .

وعلى هذا الأساس تعد جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية من الجرائم الإيجابية وليست من الجرائم السلبية، كونها تتطلب القيام بفعل إيجابي ولا تتحقق بطريق الإمتناع، فالفعل المكون لها يتخذ صورة الإنتماء وهو فعل إيجابي، وذلك ما أشار إليه المشرع العراقي في المادة (٢٩/ ثانياً) من قانون عقوبات قوي الأمن الداخلي والتي نصت على "يعاقب بالحبس كل من : .. ثانياً- إنتمى إلى حزب أو جمعية سياسية ..."، وبما إن هذا الفعل أيجابي فتعد جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية جريمة إيجابية وليست سلبية .

وكذلك الحال في التشريع المصري، حيث نصت المادة (٤٢) من قانون هيئة الشرطة على "يحظر على الضابط ما يلي : ... ٧- أن ينضم إلى أي من الكيانات الحزبية أو النقابية أو السياسية أو الدينية أو الفئوية أو يرتبط بالعمل العام طوال مدة خدمته ..." ، كما نصت المادة (٣٦) من قانون الأمن العام على "يحظر على كل فرد : ... ٣- أن ينتمي الى أي حزب من الأحزاب السياسية ..."، وبما إن هذه الأفعال إيجابية فتعد جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية جريمة إيجابية وليست سلبية .

أما من حيث توقيت السلوك أو تكراره فتقسم الجرائم الى وقتية ومستمرة، ويراد بالجريمة الوقتية إنها تلك الجريمة التي تبدأ بفعل يقع فتنتهي الجريمة بوقوعه دون أن تتطلب إستمرار في نشاط الجاني أو الإعتياد عليه، وإنما تأخذ حيزاً محدوداً من الزمن، أما الجرائم المستمرة فتتكون من فعل يحمل الإستمرار بطبيعته ويستغرق تحقيقها حيزاً من الزمن [٢] .

ووفقاً لهذا التقسيم تعد جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزاب أو جمعية سياسية جريمة وقتية وليست مستمرة، ذلك إنها تتحقق بفعل الإنتماء، وبما إن هذا الفعل يتحقق بمجرد إرتباط رجل الشرطة بحزب أو جمعية سياسية، ولا يتطلب سوى حيز من الزمن فتكون جريمة وقتية،

---

(١) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص٢٠٤ – ٢٠٥ .

(٢) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٩، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٤، ص٢٦٧ – ٢٦٨ .

كونها تستغرق وقتاً لا يتطلب مواصلة الجاني فيه لنشاطه الإجرامي، فما إن ينتمي رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية حتى تتحقق هذه الجريمة، من غير أن تتطلب وقتاً مستمراً لإتمامها، مما يعني إنها جريمة وقتية وليست مستمرة

ومن حيث إنفراد السلوك أو تكراره تقسم الجرائم الى جريمة بسيطة وجريمة إعتياد، وتكون الجريمة بسيطة حينما تتحقق بفعل واحد فحسب، من دون أن تتطلب تكراره أو الإعتياد عليه، أما جريمة الإعتياد فهي تلك الجريمة التي لا تقع عند إرتكاب الفعل المكون لها مرة واحدة، وإنما تتطلب تكراره والإعتياد عليه [١] .

ولو طبقنا هذه القاعدة على جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية نجد إنها من الجرائم البسيطة، وليست من جرائم الإعتياد، كونها تتحقق بفعل يتطلب إرتكابه مرة واحدة فحسب ولو لم يتكرر أو يعتاد عليه الجاني، أي إنها تتحقق بمجرد إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية من الجرائم الإيجابية وليست من الجرائم السلبية .

فجريمة الإنتماء لحزب أو جمعية سياسية تتحقق بمجرد إتيان الفعل المكون لها لمرة واحدة فحسب، ولو لم يحصل تكرار لذلك الفعل أو إعتياد عليه، ولذلك تعد جريمة بسيطة وليست من جرائم الإعتياد .

أما من حيث النتيجة الجرمية فتقسم الجرائم من حيث المدلول المادي إلى جرائم مادية وهي الجرائم التي لا تتحقق بمجرد إرتكاب السلوك الإجرامي، وإنما تتطلب حصول تغيير في العالم الخارجي، وجرائم شكلية وهي الجرائم التي تتحقق بمجرد إرتكاب الفعل المكون للجريمة ولو لم يشهد العالم الخارجي تغييراً الى حال آخر [٢] .

وتعد جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية جريمة شكلية من حيث المدلول المادي، كونها تتحقق بمجرد إرتكاب الفعل المكون لها، ولو لم يترتب على ذلك الفعل أي تغيير في العالم الخارجي، فهذه الجريمة تتحقق بمجرد إرتكاب رجل الشرطة لفعل الإنتماء إلى أحد الأحزاب أو الجمعيات السياسية، ولو لم يترتب على ذلك الفعل ضرر مادي يشهده

---

(١) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص٣١٧ .

(٢) د. فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٦، ص٩٥ .

العالم الخارجي، ذلك إن التشريعات لم تشترط أن يترتب على هذا الإنتماء حصول نتيجة جرمية مادية وإنما تتحقق بمجرد إرتكاب السلوك الإجرامي ولو لم ينتج عنه ضرر مادي، ما يعني إن جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية تعد جريمة شكلية وليست مادية .

أما من حيث المدلول القانوني فتقسم الجرائم إلى جرائم الضرر وجرائم الخطر، وتعرف جريمة الضرر بأنها تلك الجريمة التي تتطلب حصول ضرر مادي يترتب على إرتكاب عن السلوك الإجرامي المكون لها، أي أن يكون هناك ضرر فعلي ملموس ينال من الحق أو المصلحة المحمية جزائياً، أما جريمة الخطر فلا تتطلب حصول ضرر مادي يصيب مصلحة ما وإنما تتحقق بمجرد تعريض تلك المصلحة للخطر [١] .

ووفقاً لهذا التقسيم تعد جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر، فلا تتطلب حصول نتيجة جرمية مادية، بل تقتصر النتيجة الجرمية على الخطر الذي يمثله فعل الإنتماء إلى حزب أو جمعية سياسية، أي إن هذه الجريمة تتحقق بمجرد تعريض المصلحة المحمية للخطر، وتتمثل هذه النتيجة بالخروج على مبدأ الحياد والمساس بإستقلال قوى الأمن الداخلي، ولو لم يترتب عليها ضرر مادي يشهده العالم الخارجي ما يعني إنها من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر [٢] .

المطلب الثاني

الأحكام الموضوعية لجريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية

لكي تتحقق المسؤولية الجزائية عن جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية، فلا بد من أن توافر أركانها، وتتطلب هذه الجريمة على أركان خاصة وأركان عامة، وتتمثل أركانها الخاصة بصفة الجاني وهي أن يكون رجل شرطة، وأن تتوفر في الجهة التي ينتمي إليها صفة الحزب أو الجمعية السياسية وأركان عامة هي الركن المادي والركن المعنوي .

---

(١) د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦، ص٩٧ – ٩٨.

(٢) فراس الوحاح، مصدر سابق، ص٢٥٩ .

وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول أركان جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية وفي الفرع الثاني نتناول عقوباتها .

الفرع الأول

أركان جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية

تتطلب جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية ركن خاص وأركان عامة، وعليه سنتناول في هذا الفرع الركن الخاص، ثم الأركان العامة .

أولاً- الركن الخاص :

يراد بالركن الخاص إنه العنصر الموجود سلفاً قبل وقوع الجريمة، والذي يتوقف عليه وجودها، فإن توافر ذلك العنصر إضافة إلى الأركان العامة تحققت الجريمة، أما إذا لم يتوافر تحققت جريمة أخرى [١]، إذ إن بعض الجرائم لا تتحقق بمجرد توافر الأركان العامة وإنّما تتطلب ركناً خاصاً، والمتمثل بالعنصر الذي يشترطه القانون لتحقق الجريمة [٢] .

وتتطلب جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية إضافة إلى الأركان العامة أركان خاصة، فتقتضي أن يتوفر في مرتكبها صفة رجل الشرطة، وأن تكون الجهة التي ينتمي إليها أما حزب أو جمعية سياسية .

وبما إننا تناولنا صفة رجل الشرطة في الفصل الأول من هذه الرسالة، فلا نتطرق إليه تجنباً للتكرار، ونقتصر على تحديد صفة الحزب والجمعية السياسية، فنتناول الحزب ثم الجمعية السياسية، وكما يلي .

١- الحزب :

تعددت الإتجاهات الفقهية والتشريعية في تعريف الحزب، وذلك بحسب الزاوية التي ينظر إليها في تعريفه، فهناك من ينظر إلى الحزب بإعتباره تنظيماً أي جماعة منظمة، والبعض ينظر

---

(١) د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٣.

(٢) د. سمير عالية، الجرائم الواقعة على أمن الدولة – دراسة مقارنة، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص٧٠ .

إليه على أساس المبادئ التي يؤمن بها ويشكل على أساسها، في حين ينظر البعض إلى الحزب من خلال وظائفه وبصفة خاصة وظيفته في تولي الحكم [١] .

فبالنسبة للمشرع العراقي فقد جمع بين الحزب والتنظيم السياسي بتعريف واحد وذلك في المادة (٢/ أولاً) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ [٢]، والتي نصت على "يقصد بالتعابير التالية المعاني الموضحة أزاؤها لأعراض هذا القانون : أولاً- الحزب أو التنظيم السياسي : مجموعة من المواطنين تحت أي مسمى على أساس ومبادئ وأهداف ورؤى مشتركة تسعى للوصول إلى السلطة لتحقيق أهدافها بطرق ديمقراطية بما لا يتعارض مع أحكام الدستور والقوانين النافذة" .

ويرى الباحث : أن موقف المشرع العراقي غير دقيق، كونه جمع بين الحزب والتنظيم السياسي بتعريف واحد، في حين إنهما مختلفان، فليس كل تنظيم سياسي يعد حزباً مالم تتوافر فيه الشروط التي نص عليها هذا القانون، كما إن التنظيم السياسي يعد شرطاً من شروط الحزب، وليس كيان سياسي مقابل له، فمن شروط الحزب هي العضوية والتنظيم وتبني أيديولوجية سياسية معينة في ممارسة شؤون الحكم .

وعرفت المادة (١) من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١ (الملغى) [٣]، الحزب بأنه "تنظيم سياسي يتكون من أشخاص تجمعهم مبادئ وأهداف مشتركة ومنهج محدد ومعلن ويعمل الحزب بوسائل مشروعة وسلمية وديمقراطية في إطار النظام الجمهوري طبقاً للدستور والقانون" .

أما المشرع المصري فقد عرف الحزب في المادة (٢) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ والتي نصت على "يقصد بالحزب السياسي كل جماعة منظمة تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشؤون السياسية والأقتصادية والإجتماعية للدولة وذلك عن طريق المشاركة في مسؤوليات الحكم" وعرفه المشرع الأردني في المادة (٣) من قانون الأحزاب

(١) د. نبيلة عبد الحليم، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٠٢ .

(٢) نشر هذا القانون بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٨٣) في ١٢/ تشرين الأول/ ٢٠١٥ .

(٣) منشور في الوقائع في العدد رقم (٣٣٧١) في ١٩٩١/٩/١٦.

السياسية رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والتي نصت على "يعتبر حزباً سياسياً كل تنظيم سياسي مؤلف من جماعة من الأردنيين يؤسس وفقاً لأحكام الدستور وهذا القانون بقصد المشاركة في الحياة السياسية، وتحقيق أهداف تتعلق بالشؤون السياسية والإقتصادية والإجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسليمة" .

وبذلك يعد حزباً سياسياً كل تنظيم سياسي يضم مجموعة من المواطنين يجتمعون تحت مسمى معين، وتسعى إلى الوصول إلى السلطة والمشاركة فيها، لتحقيق أهدافها المتعلقة بممارسة الحكم وإدارة شؤون الدولة، وفق أحكام الدستور والقوانين المنظمة للعمل السياسي .

أما بالنسبة للتعريف الفقهي للحزب فقد عرفه رأي بأنه "جماعة متحدة من الافراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم ، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين" [١]، وعرفه آخر بأنه "جماعة منظمة من المواطنين متفقة على تنفيذ مبادئ سياسية معينة اذا تولت السلطة وذلك في حال نجاح ممثليها في المجالس النيابية" [٢] .

وعُرف الحزب بأنه "تنظيم لقوى إجتماعية معينة تجمعها نظرة عامة أو إيديولوجية واحدة هدفه الأخير الحصول على السلطة أو الإحتفاظ بها" [٣]، وعرفه آخر بأنه "إجتماع المواطنين في تنظيم معين بهدف الدفاع عن أفكاره وإقامة حوار مع الشعب ومشاركته في الحياة السياسية بعرض البرامج الإصلاحية بقصد كسب المؤيدين بهدف الوصول إلى الحكم" [٤] .

وعليه لم يختلف الفقه في تعريفه للحزب عما عرفتهُ التشريعات المقارنة، فيتمثل الحزب بكل تنظيم سياسي يضم في عضويته من مجموعة مواطنين، يعتقدون بفكرة سياسية معينة في إدارة الدولة وممارسة شؤون الحكم، ويسعى بواسطة الوسائل الديمقراطية إلى الوصول إلى السلطة

---

(١) د. سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٨٨، ص٢٩٦ – ٢٩٧ .

(٢) د. فراس البيطار، الموسوعة السياسية والعسكرية ، ج١، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص٧.

(٣) د. حميد طه العنبكي، النظم السياسية والدستورية المعاصرة، ط٢، مكتب الغفران للطباعة، القاهرة، ٢٠١٥، ص١٢٥ – ١٢٦ .

(٤) د. محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٢١٠ .

أو المشاركة فيها، لتحقيق أهدافهم المتعلقة بالعمل السياسي، وفق برنامجه الذي يؤمن به أعضائه [١] .

ويشترط لتأسيس الحزب نوعين من الشروط، هما الشروط الموضوعية، والتي تتعلق بمبادئ الحزب وأهدافه، والشروط العضوية والتي تتعلق بالبيانات اللازمة لتأسيسه، والجهة المختصة بالبت في طلب التأسيس، وكذلك شروط الإنتماء إليه [٢] .

ويقوم الحزب على ثلاثة عناصر هي الإيديولوجية والعضوية والتنظيم، نُبيها بالآتي :

أ- **الأيديولوجية** : هي مجموعة من الأفكار والمبادئ السياسية التي يؤمن بها أعضاء الحزب في ممارستهم للعمل السياسي، والتي يجعلوها أساساً يستندون إليه عند توليهم السلطة والحكم، فهي بمثابة قيم أساسية يستمد منها الحزب مواقفه تجاه الأحداث السياسية وموجه لسلوكه السياسي، وتعد الإيديولوجية من أهم عناصر الحزب ولا يمكن تصور وجوده من دون أن تكون له أيديولوجية يؤمن بها في ممارسة للعمل السياسي [٣] .

ب- **العضوية** : يراد بها مجموعة الأشخاص الطبيعيين الذين ينتمون إلى الحزب السياسي ويتبنون أفكاره ويمارسون السلطة بأسمه، ولا يهم قلة أو كثرة عدد أعضاء الحزب، وإنما المهم هو إنتمائهم إليه وخضوعهم لتنظيمه، وإيمانهم بأفكاره ومبادئه السياسية [٤] .

ج- **التنظيم** : يعد من أهم عناصر الحزب وهو من يميزه عن جماعات الضغط والمجموعات المسلحة والميليشيات، ويهتم التنظيم بكل ما يتعلق بحياة الحزب الداخلية، إبتداءً من شروط

---

(١) د. حسان محمد شفيق العاني . الانظمة السياسية المقارنة ، مطبعة المعارف ، بغداد، ١٩٨٠ ، ص٥٦، د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٦٩٤.

(٢) د. محمد جبار جدوع، شروط تأسيس الأحزاب السياسية وفقاً لقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد (٩)، العدد (١) السنة ٢٠٢٠، ص١٧٧ – ١٩٧ .

(٣) د. صالح جواد الكاظم ود. علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٠١ .

(٤) حميد حنون، الأنظمة السياسية دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢، ص١٢٠ .

إكتساب العضوية فيه، والإلتزامات المفروضة على المنتمين إليه، وترتيب وحداته التنظيمية وغير ذلك [١] .

أما أنواع الحزب السياسية فقد تعددت الإتجاهات والآراء في وضع تصنيف لها أنواع، ويرجع ذلك لتعدد الأحزاب السياسية وتنوع أيديولوجيتها وطبيعتها والزاوية التي ينظر من خلالها إلى الحزب، إلا إن التقسيم الرئيس للحزب هو تقسيمه بحسب الأنظمة إلى نظام الحزب الواحد، ونظام الثنائية الحزبية ونظام التعددية الحزبية [٢]، وسنتناول كل من هذه الأنواع :

أ- **نظام الحزب الواحد** : طبقاً لهذا النظام يحتكر تمثيل الشعب حزب واحد فقد ولا يسمح بقيام أحزاب أخرى معارضة له [٣] .

ب- **نظام الثنائية الحزبية (نظام الحزبين)** : يقصد بهذا النظام وجود حزبين كبيرين يسيطران على الحياة السياسية، ويتنافسان فيما بينهما للوصول إلى السلطة، ويحاول كل منهما أن يستقطب إهتمام الناخبين ويقتصر تداول السلطة فيما بينهما، فكل من يحصل على الأغلبية البرلمانية يتولى تشكيل الحكومة بينما يقوم الآخر بدور المعارضة [٤] .

ج- **نظام التعددية الحزبية** : ويراد بهذا النظام وجود أكثر من حزبين سياسيين، أي أن يمارس للعمل السياسي عدة أحزاب تتنافس فيما بينها للوصول إلى السلطة، بحيث لا يستطيع أي منها الفوز بأغلبية المقاعد النيابية إلا بالإئتلاف مع الأحزاب الأخرى [٥] .

وأياً كان النظام الحزبي السائد في الدولة سواء كان نظام الحزب الواحد أو الثنائية أو التعددية الحزبية فلا يجوز لرجل الشرطة الإنتماء لأي من هذه الأحزاب، طالما إن القانون جرم

---

(١) زهراء حاتم عبد الكاظم، الأحزاب السياسية وأثرها في النظام الانتخابي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩، ص٢٤ .

(٢) مصطفى سالم النجيفي، مصدر سابق، ص٢١٢ .

(٣) د. فتحي فكري، القانون الدستوري، الكتاب الثاني – النظام الحزبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٠ .

(٤) د. عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت ، ١٩٩٦، ص٣٠٩ .

(٥) د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٢٢٩.

عليه ذلك الإنتماء لتعارضه مع واجب الحياد والإستقلالية التي ينبغي أن يلتزم بها، فإن خالف هذا الإلتزام تحققت مسؤوليته الجزائية عن ممارسة للعمل السياسي .

٢- الجمعية السياسية :

تعد الجمعيات من أهم المؤسسات التي يمارس الأفراد من خلالها حقوقهم السياسية، كونها تتيح لأي فرد تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتمي إليها، ولذلك يعد الإنتماء إليها من بين حقوق الإنسان التي تتعلق بالشأن السياسي، والتي يسمح فيها لأي مواطن يرغب بالإنتماء إليها بعد توافر الشروط التي يتطلبها القانون لهذا الإنتماء [١] .

ولذلك أجازت الدساتير لأي مواطن تأسيس الجمعيات والإنتماء لها، ففي الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ نصت المادة (٣٩/ أولاً) منه على "حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الإنضمام لها مكفولة وينظم ذلك بقانون"، أما المشرع المصري فقد نص في المادة (٧٥) من دستور عام ٢٠١٤ على "للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، وتكون لها الشخصية الإعتبارية بمجرد الإخطار، وتمارس نشاطها بحرية ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شؤونها، أو حلها أو حل مجالس إدارتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي، ويحظر إنشاء أو إستمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذات طابع عسكري أو شبه عسكري، ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي وذلك على النحو الذي ينظمه القانون"، ونص الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ في المادة (١٦/ ٢) منه على "للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور" .

وعليه فقد ضمنت الدساتير تأسيس الجمعيات والإنضمام لها بإعتباره من الحقوق السياسية لأي مواطن، وأياً كان هدفها سياسي أو إجتماعي أو خيري أو غيره، مادام الهدف منها مشروعاً، وتمارس عملها ضمن الحدود التي يسمح بها القانون .

---

(١) عاطف محروس رشاد إبراهيم، حرية تكوين الجمعيات دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص١ - ٦ .

أما عن تعريف الجمعية السياسية فلم يعرفها المشرع العراقي، إلا إنه عرّف الجمعية في المادة (١) من قانون الجمعيات رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بأنها "جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة أشخاص طبيعية أو معنوية لغرض غير الربح المادي ويشمل ذلك النوادي الإجتماعية" [١]، كما عرفتها المادة (١) من قانون الجمعيات رقم (١) لسنة ١٩٦٠ (الملغى) بأنها "جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة أشخاص طبيعية أو معنوية لغرض غير الربح المادي ويشمل ذلك النوادي والمنظمات والهيئات وكل ما يدخل مفهومه تحت هذا التعريف"، وهو ذات التعريف الوارد في المادة (٣) من قانون الجمعيات لعام ١٩٢٢ (الملغى)، والمادة (١/ أ) من قانون الجمعيات رقم (١٩) لسنة ١٩٥٤ (الملغى) .

وكذلك الحال في التشريع المصري فلم يعرف الجمعية السياسية، إلا إنه عرف الجمعية عموماً في المادة (١) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢ بأنها "كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية أو أشخاص أعتبارية أو منهما مما لا يقل عددهم في جميع الأحوال عن عشرة وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادي"، كما سار على ذات الإتجاه المشرع الأردني، حينما عرف الجمعية في المادة (٣/أ) من قانون الجمعيات رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨ والتي نصت على "لمقاصد هذا القانون تعني كلمة (الجمعية) أي شخص إعتباري مؤلف من مجموعة من الأشخاص يتم تسجيله فقاً لأحكام هذا القانون لتقديم خدمات أو القيام بأنشطة على أساس تطوعي دون أن يستهدف الربح واقتسامه أو تحقيق أي منفعة لأي من أعضائه أو لأي شخص محدد بذاته أو تحقيق أي أهداف سياسية" .

أما الفقه فقد عرف الجمعية بأنها "شخص معنوي خاص يستهدف تحقيق هدف مشروع غير الربح المادي وقد يكون الهدف منه خيرياً أو دينياً أو علمياً أو ثقافياً أو فنياً أو سياسياً" [٢] .

كما عُرفت الجمعية بأنها "إتفاق بين عدة أشخاص طبيعية أو معنوية على تشكيل جماعة منظمة لها وجود مستمر، وتستمر هذه الجماعة في ممارسة نشاطها" [١]، وعرفت أيضاً

---

(١) نشر هذا القانون بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٨١٣) في ١٤/ ٢/ ٢٠٠٠، ويتطابق هذا التعريف مع ما ورد في المادة (١/٥٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل) .

(٢) د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص٤٧٤ .

"مجموعة من الأفراد أياً كانوا أقلية أو كيان إجتماعي يقومون لغرض معين أي كان نوعه سياسي أو إجتماعي أو ثقافي أو ديني أو فني أو رياضي أو خيري أو سياسي" [٢] .

وعليه فالجمعية هي شخصية معنوية تنشأ بإتفاق بين عدة أشخاص، وتهدف إلى تحقيق أغراض مشروعة ضمن الحدود المبينة قانوناً، بشرط ألا يكون هدفها تحقيق الربح المادي، فقد تكون أهدافها سياسية أو إجتماعية أو خيرية، فإن كانت أهدافها سياسية فتعد جمعية سياسية [٣]، وبالتالي يحظر على رجل الشرطة الإنتماء لها، فإن حصل ذلك تحققت مسؤوليته الجزائية عن الإنتماء إلى جمعية سياسية يحظر القانون عليه الإنتماء لها .

وبذلك تختلف الجمعية السياسية عن الجمعية، في إن الأولى تهدف إلى تحقيق أهداف سياسية تتعلق بممارسة السلطة والمشاركة في الحكم، في حين إن الثانية لا تستهدف تحقيق غرض سياسي وإنما يكون هدفها إنساني أو خيري، أي إن نشاطها إجتماعي بحت، ومن ذلك الجمعيات الخيرية والتعاونية والعلمية والأدبية وغيرها، وتتكون في العادة من مؤسسات تعتمد على جهود المتطوعين من الأفراد والجماعات وتقوم بعمل إنساني تطوعي يهدف الى حل مشاعل الناس بالإعتماد على أنفسهم من دون تدخل الدولة، أذ تستغل هذه الجمعيات جهد ووقت الأفراد والأموال لتستكمل جهود الدولة في تقديم الخدمات للناس [٤]، كما إن إنتماء رجل الشرطة إلى الجمعيات السياسية يعد نشاط محظور ويجرمه القانون، في حين لم يجرم القانون إنتمائه لغير ذلك من الجمعيات الأخرى .

أما عن الإختلاف بين الحزب والجمعية، فالحزب يهدف إلى تحقيق أهداف سياسية تتعلق بممارسة السلطة، في حين إن الجمعية تهدف إلى تحقيق أهداف متعددة، فقد تكون أهدافها

---

(١) د. محمد صلاح عبد السميع، الحماية الدستورية بين المشرع والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٣٣ .

(٢) د. جورجي شفيق ساري، أصول وأحكام القانون الدستوري، المبادئ الأساسية – نظام مصر الدستوري، مكتبة الجلاء، المنصورة، ١٩٩٨، ص١٨٩ .

(٣) رائد خليل إبراهيم، التنظيم القانوني لحرية التجمع دراسة مقارنة بين النظامين المصري والعراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٧، ص٢٣ – ٢٦ .

(٤) آدم نجم عبد، التعددية الحزبية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٣، ص١٧ .

خيرية أو إجتماعية أو إنسانية أو سياسية، فإن كان هدفها سياسي فتعد جمعية سياسية [١]، إلا إن الحزب والجمعية يتشابهان من حيث إن الغرض من تشكيلهما لا يهدف إلى تحقيق الربح المادي، وإن الإنتماء لأي منهما حق يضمنه الدستور لكل مواطن [٢] .

وإختلفت التشريعات المقارنة بشأن تجريم إنتماء رجل الشرطة إلى الجمعيات السياسية، ففي التشريع العراقي جرم المشرع صراحة إنتماء رجل الشرطة إليها إلى جانب تجريمه الإنتماء للأحزاب، أما المشرع المصري والأردني فلم يجرما صراحة إنتماء رجل الشرطة إلى الجمعيات السياسية، وإنما جرما إنتمائه للأحزاب فحسب .

ويرى الباحث : أن موقف المشرع العراقي يعد أرجح مما إتجه إليه المشرع المصري والأردني، لأنه جرم صراحة إنتماء رجل الشرطة إلى أي حزب أو جمعية سياسية، وهو ما لم ينص عليه المشرع المصري والأردني، الأمر الذي يعد ثغرة تشريعية في كل منهما .

ثانياً – الأركان العامة :

لا تتحقق الجريمة مالم تتوافر أركانها العامة، وهما ركنين المادي والمعنوي [٣]، ولا تختلف جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية عن غيرها من الجرائم الأخرى، فتتطلب أن تتوافر الأركان العامة، وهما الركن المادي والركن المعنوي، وعليه سنتناول كل من هذين الركنين .

١– الركن المادي :

يتمثل الركن المادي بالنشاط المجرّم قانوناً والذي تتحقق به الجريمة، فهو من يمثل ماديات الجريمة ويدخل في كيانها وله طبيعة تدرك بإحدى الحواس [٤]، وقد عرفهُ المشرع العراقي في المادة (٢٨) من قانون العقوبات بأنه ((سلوك إجرامي بأرتكاب فعل جرّمه القانون أو الأمتناع

(١) د. محمد إبراهيم خيري الوكيل، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥، ص١٣٢ .

(٢) رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣٨ .

(٣) د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٣، ص٢٤.

(٤) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص١٣٨ – ١٣٩ .

عن فعل أمر به القانون))، وبذلك يتمثل الركن المادي بكل فعل له صلة بالجريمة ويمثل كيانها وبه يتحقق الإعتداء على المصلحة المحمية جزائياً، وجوهر هذا الركن هو السلوك الإجرامي فالمشرع لا يعاقب على النوايا طالما بقيت كامنة في نفوس أصحابها ولم تظهر إلى العلن بصورة فعل مادي [١]، وعليه سنتناول عناصر الركن المادي، وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية فيما بينهما .

أ- السلوك الإجرامي :

يعرف السلوك الإجرامي بأنه "النشاط المادي الذي ينص القانون على تجريمه ويتخذ مظهر مادي يمكن الإحساس به وأدراكه [٢]، ويعد السلوك الإجرامي أهم عناصر الركن المادي للجريمة، فهو الوجه الظاهر لها وهو من يعبر عن إرادة الجاني المتجهة لتحقيق الفعل والنتيجة الجرمية، ويتمثل السلوك الإجرامي بما يصدر عن الجاني من فعل يرتكبه بأحد أعضاء جسمه بغية تحقيق آثار مادية [٣] .

ويتمثل السلوك الإجرامي في جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية بفعل الإنتماء، أي أن ينتمي رجل الشرطة إلى أي حزب أو جمعية سياسية، فيتحقق بذلك السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة، فهذه الجريمة تتحقق بفعل وحيد هو فعل الإنتماء، فلم تذكر التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي عدة أفعال مكونة لها، وإنما إقتصرت على هذه فعل الإنتماء فحسب دون غيره من الأفعال .

ففي التشريع العراقي نصت المادة (٢٩/ ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على "أنتمى الى حزب أو جمعية سياسية ..."، وكذلك الحكم في التشريع المصري، حيث نصت المادة (٤٢/ ٧) من قانون هيئة الشرطة على "أن ينضم إلى أي من الكيانات الحزبية أو النقابية أو السياسية أو الدينية أو الفئوية أو يرتبط بالعمل العام طوال مدة خدمته ، أو أن ينحاز سياسياً

---

(١) د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٠، ص١٧٧ – ١٧٨.

(٢) د. سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٤٦٠ .

(٣) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، ص١٩٦.

لأية جهة أو طرف ، وذلك دون الإخلال بحقه في الإنضمام للنقابات التي تنظم المهن المرتبطة بالشهادات الدراسية التي حصل عليها وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن ..."، أما المشرع الأردني فقد نص في المادة (٣٦) من قانون الأمن العام على "أن ينتمي الى أي حزب من الأحزاب السياسية ..." .

وبذلك فقد أجمعت التشريعات المقارنة على إن هذه الجريمة تتحقق بفعل وحيد من دون ان تتعدد الأفعال المكونة لسلوكها الإجرامي، إلا إنها إختلفت حول تسميته، فذهب المشرع العراقي والأردني إلى تسميته بالإنتماء، في حين أسماه المشرع المصري بالإنضمام .

ويرى الباحث إن إختلاف التشريعات في تسمية الفعل المكون لهذه الجريمة هو مجرد إختلاف لفظي، ذلك إن الإنتماء إلى الحزب أو الجمعية السياسية يتحقق بالإنضمام لها والتسجيل في السجلات التي تحتوي على أسماء أعضاء الحزب المشتركين فيه .

وعلى ذلك فإن الإنتماء يراد به الفعل الذي يرتكبه رجل الشرطة بأن يكون على ملاك قوى الأمن الداخلي، ثم ينظم إلى حزب أو جمعية السياسية، أي أن يكون ضمن ملاكاته وأحد أعضائه المنضمين إليه .

فيتحقق إنتماء رجل الشرطة لحزب أو جمعية سياسية عندما يكون ضمن ملاكاته وأشخاصه المنضمين إليه، وذلك بتسجيل أسمه في سجلات الحزب أو الجمعية السياسية والتي يعتمدها في تدوين أسماء الأشخاص الذين يتكون منهم، بأن يرد إسمه في قوائم ملاكاته، ويتم إثبات ذلك الإنتماء من خلال الإستعانة بدائرة الأحزاب السياسية في مفوضية الانتخابات والتي تحتوي على بيانات كل أعضاء الاحزاب ومسجل فيها أسماء المنتمين إليها [١] .

وتحقق هذه الجريمة يتطلب أن يكون الحزب أو الجمعية التي ينتمي اليها رجل الشرطة غير محظورة سياسياً، أي أن ينتمي لحزب أو جمعية سياسية تمارس العمل السياسي، فإن حصل إنتمائه إلى حزب أو جمعية محظورة لا تتحقق معه هذه الجريمة وانما تتحقق جريمة الإنتماء إلى إحدى الجماعات التي يجرم القانون الإنتماء لها ولو حصل ذلك من غير رجل الشرطة [٢] .

---

(١) فراس الوحاح، مرجع سابق، ص٢٥٧ .

(٢) المرجع نفسه، ص٢٥٨ .

ويشترط لتحقق جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية أن يحصل ذلك الإنتماء في الوقت الذي تتوفر في مرتكبها صفة رجل شرطة، فإن حصل الإنتماء قبل أن تتوفر هذه الصفة فلا تتحقق الجريمة، أي إنها لا تتحقق إذا كان الشخص منتمياً إلى حزب أو جمعية سياسية قبل أن يتطوع في قوى الأمن الداخلي، بصفة ضابط أم ضابط صف أم شرطي، وإنما يفرض عليه في هذه الحالة تقديم الإستقالة من الحزب أو الجمعية السياسية، والتفرغ للعمل في قوى الأمن الداخلي عند صدور قرار التعيين فيها، أو أن يستقيل من هذه القوى ويبقى ممارساً العمل الحزبي .

وبذلك فلا تتحقق جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية إلا إذا حصل الإنتماء في الوقت الذي تتوفر في مرتكبها صفة رجل الشرطة، فإن حصل الإنتماء قبل أن يحوز هذه الصفة أي قبل التطوع على ملاك قوى الأمن الداخلي، فلا تتحقق الجريمة، كما لا تتحقق إذا حصل الإنتماء بعد زوال هذه الصفة، بأن يكون المنتمي لحزب أو جمعية سياسية رجل شرطة فيما مضى، إلا إنه لم يعد كذلك عند الإنتماء لحزب أو جمعية سياسية، بأن تنتهي صفته بالإستقالة أو الإحالة على التقاعد أو الطرد أو الإخراج من قوى الأمن الداخلي، إلا إن زاول هذه الصفة فيما بعد لا يحول دون معاقبة مرتكب الجريمة عن إنتمائه لحزب أو جمعية سياسية، إذا حصل إنتمائه في الوقت الذي يعد فيه رجل شرطة ثم إنتهت هذه الصفة فيما بعد [١] .

وعليه ففعل الإنتماء يحصل عندما يكون مرتكب الجريمة رجل شرطة ثم ينضم إلى حزب أو جمعية سياسية، بأن يكون ضمن ملاكاته ويرد إسمه في قوائم المنضمين إليه، فيعد ذلك مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات التي تنص على عدم جواز إنتمائه للجهات السياسية، وتحصر إنتمائه إلى قوى الأمن الداخلي فحسب، فيعد ذلك الفعل خروجاً على واجب الحياد الذي ينبغي أن يلتزم به رجل الشرطة ومساساً بإستقلالية قوى الأمن الداخلي التي ينتمي إليها، والتي تتعارض مع إنتمائه لأي حزب أو جمعية سياسية [٢] .

ولذلك جرمت التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي إنتماء رجل الشرطة لأي حزب أو جمعية سياسية، للمحافظة على إستقلاليته وحياده رجل الشرطة وإبعاده عن الدخول في للعمل

---

(١) كاظم شهد حمزة، مصدر سابق، ص١٦٢ – ١٦٣ .

(٢) كارزان صبحي نوري، مصدر سابق، ص١٣١ – ١٣٢ .

السياسي، لما يمثله من تأثير على أداءه لواجباته في سبيل حفظ الأمن والنظام العام، وكذلك لإبعاده من أن يكون أداة طيعة للأحزاب أو الجمعيات السياسية [١] .

ب- النتيجة الجرمية :

تعد النتيجة الجرمية عنصراً من عناصر الركن المادي، وهي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي ويرتبط معه برابطة السببية المادية، فإرتكاب السلوك الإجرامي لوحده لا يكفي لتحقق الركن المادي في الجريمة، مالم ينتج عن ذلك السلوك أثر يشهده العالم الخارجي [٢] .

ولذلك عُرفت النتيجة الجرمية بأنها الأثر غير المشروع الذي يترتب على إرتكاب السلوك الذي جرمهُ القانون، فهي ما يمس الحقوق أو المصالح المحمية جزائياً جراء إرتكاب الفعل المادي المكون للجريمة [٣]، وتضم النتيجة الجرمية مدلولين، هما المدلول المادي والمدلول القانوني، وعليه سنتناول كل منهما .

أ- المدلول المادي :

يراد بالمدلول المادي إنه التغيير الذي يحصل في العالم الخارجي كأثر لإرتكاب السلوك الإجرامي ويهتم المدلول المادي بالنتيجة الجرمية كظاهرة مادية ترتبت على السلوك الإجرامي، ذلك إن الحال قبل إرتكاب الجريمة كان على وضع معين، إلا إنه تغيّر إلى حال آخر بعد وقوعها [٤] .

وبما إن جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية تُعد من الجرائم الشكلية، فلا تتطلب أن يترتب عليها أية نتيجة جرمية مادية، بل تقتصر هذه الجريمة على إرتكاب السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي، وبما إن الفعل المكون لهذه الجريمة يتحقق بإنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية، فتقتصر على إرتكاب ذلك الفعل ولو يترتب

---

(١) كاظم شهد حمزة، مصدر سابق، ص١٦٢ - ١٦٣ .

(٢) د. أكرم نشأت، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص١٧٠ .

(٣) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٣٦.

(٤) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص٢١٠ .

عليه أية نتيجة جرمية مادية، أي إن أنموذجها القانوني يتحقق بمجرد إرتكاب الفعل المكون لها، ولا يشترط أن يترتب عليه أي تغيير في العالم الخارجي، إذ لا تتطلب أن يترتب على إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية أي ضرر يمس المصالح المحمية جزائياً منها [١] .

ويؤيد الباحث ما ذهبت إليه التشريعات المقارنة، إذ عدت جريمة إنتماء رجل الشرطة لحزب أو جمعية سياسية جريمة شكلية، فلا تتطلب هذه الجريمة أن يترتب عليها ضرر مادي وإنما تتحقق بمجرد إرتكاب الفعل المكون لها، ولو لم يترتب عليه تغيير في العالم الخارجي .

ب- المدلول القانوني :

لا يهتم المدلول القانوني بالنتيجة الجرمية كأثر مادي يحدث تغييراً في العالم الخارجي، ولا يتناولها كظاهرة مادية خلفها السلوك الإجرامي، وإنما يهتم بها كظاهرة خطرة تخرق نصوص التجريم وتمثل إعتداء على الحقوق أو المصالح المحمية جزائياً، فالنتيجة الجرمية ليست هي التغيير الذي يحدثه السلوك في العالم الخارجي، وإنما هي فكرة قانونية محضة، تقع إعتداء على حق أو مصلحة يحميه القانون وتقع خرق لنصوص التجريم [٢] .

وتقسم الجرائم من حيث المدلول المادي إلى جرائم الضرر وهي الجرائم التي لا يكفي لتحققها مجرد إرتكاب السلوك الإجرامي، مالم يترتب على ذلك السلوك نتيجة جرمية، وجرائم الخطر وهي الجرائم التي لم يشترط القانون فيها نتيجة جرمية وإنما تقتصر على السلوك الإجرامي، فإن إرتكب الجاني ذلك السلوك تحققت الجريمة ولو لم يترتب عليها أي تغيير في العالم الخارجي [٣] .

وقد ذهب رأي في الفقه إلى أن جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية من جرائم الخطر، ولا تتطلب أن يترتب على فعل الإنتماء أي ضرر مادي ينال من الحقوق أو المصالح المحمية جزائياً، وإنما تتحقق بمجرد تعريضها للخطر، وبذلك تتمثل النتيجة القانونية التي تترتب على فعل الإنتماء بالخرق الذي يحصل لنصوص التجريم، فيعد مخالفة للقوانين

(١) فراس الوحاح، مرجع سابق، ص٢٥٩ .

(٢) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦، ص١٥١ .

(٣) د. عبدالباسط محمد سيف، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، مطبعة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٢، ص١٧ .

المنظمة للعمل في قوى الأمن الداخلي، والتي تمنع رجل الشرطة من الإنضمام إلى حزب أو جمعية سياسية، وبالتالي فإن النتيجة الجرمية التي تترتب على هذه الجريمة من حيث المدلول القانوني، تتمثل بالخروج على مبدأ الحياد والمساس بإستقلال قوى الأمن الداخلي، ولو لم يترتب عليها ضرر يشهده العالم الخارجي [١] .

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه هذه الرأي حينما عد جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية من جرائم الخطر، فبما إن القانون لم يشترط فيها نتيجة جرمية مادية فتعد جريمة خطر، ولو لم ينتج عن الإنتماء إلى حزب أو جمعية سياسية ضرر مادي، وبذلك لا يتحقق الشروع فيها لأن مجرد إرتكاب الفعل المكون لها تتحقق معه هذه الجريمة، لأن القانون لم يشترط فيها نتيجة جرمية مادية، حتى يمكن القول إذا تخلفت لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها على الرغم مما إرتكبه من نشاط يمكن أن يتحقق الشروع فيها .

٣- علاقة السببية :

يراد بعلاقة السببية الصلة المادية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، أي أن يكون السلوك هو من أدى لإحداث تلك النتيجة، فلا يكفي لتحقق الركن المادي في الجريمة مجرد إرتكاب السلوك الإجرامي ولو ترتبت عليه النتيجة الجرمية، مالم يرتبط ذلك السلوك بالنتيجة الجرمية برابطة السببية المادية [٢] .

فإذا كان السلوك الإجرامي هو العامل الوحيد الذي أدى لإحداث النتيجة الجرمية، فلا توجد أي صعوبة في هذه الحالة، طالما إن السببية المادية متوافرة بينهما، إلا إن المشكلة تظهر عندما يساهم أكثر من فعل في إحداث النتيجة الجرمية .

وإختلف الفقه حول إعتماد معيار موحد عند مساهمة عدة عوامل في إحداث النتيجة الجرمية، فذهبت نظرية تعادل الأسباب إلى المساواة بين جميع العوامل المساهمة في إحداث النتيجة الجرمية، في حين ذهبت نظرية السبب الملائم إلى إن العلاقة السببية متوافرة متى تبين

---

(١) فراس الوحاح، مصدر سابق، ص٢٥٩ .

(٢) د. أبراهيم محمد أبراهيم، علاقة السببية في قانون العقوبات – دراسة تحليلية على ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٠ .

من وقائع الجريمة إن فعل الجاني يمكن أن يتسبب بإحداث النتيجة وفق المجرى العادي للأمور [١]، في حين ميزت نظرية السبب الأقوى بين ما إذا كان العامل المساهم يصلح بمفرده لإحداث النتيجة الجرمية أم لا، فإذا كان كذلك فتسند إليه الجريمة من دون العوامل الأخرى الجرمية [٢] .

وقد أخذ المشرع العراقي بنظرية تعادل الأسباب، إذ نصت المادة (٢٩) من قانون العقوبات على أن ((١ – لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في أحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله . ٢– أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لأحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلّا عن الفعل الذي ارتكبه))، وبذلك لا تنفي علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الجرمية عند مساهمة عوامل أخرى معه، سواء كانت سابقة أم معاصرة أم لاحقة وسواء علم بها الجاني أم لا، مالم يكفي السبب الأجنبي لوحده لإحداث النتيجة، فعندئذٍ يسأل الجاني عن فعله فحسب [٣] .

أما المشرع المصري والأردني فلم يتبنى أي منهما معياراً محدداً لعلاقة السببية، وتركا ذلك لتقدير محكمة الموضوع، وعليه فإن أي معيار يصلح لقيام علاقة السببية بالإمكان إعتماده للتحقق من توافر الرابطة المادية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية [٤] .

وبما إن جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية من جرائم الخطر والقانون لم يشترط فيها أية نتيجة جرمية مادية، فيقتصر ركنها المادي على السلوك الإجرامي المتمثل بفعل الإنتماء ولو لم يترتب عليه ضرر مادي، ولأن القانون لم يشترط في هذه الجريمة نتيجة جرمية مادية فلا تتطلب في هذه الحالة توافر علاقة السببية بين السلوك المتمثل بفعل الإنتماء إلى حزب أو جمعية سياسية وبين نتيجة جرمية لم يشترطها القانون لتحقق هذه الجريمة،

---

(١) د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء – دراسة تحليلية مقارنة، ط٤، مطبعة الأستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٨٤، ص٢٢ .

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٦٧ .

(٣) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص١٤٥ – ١٤٧ .

(٤) د. معن أحمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٥٢.

وإنما تقتصر على فعل الإنتماء فحسب، فإن إرتكبه الجاني تحققت الجريمة من غير أن يشترط أن تترتب عليه نتيجة جرمية أو علاقة السببية .

٢- الركن المعنوي :

لا يكفي لتحقق المسؤولية الجزائية لرجل الشرطة عن إنتمائه إلى حزب أو جمعية سياسية مجرد إرتكابه الفعل المكون لهذه الجريمة، وإنما لا بد من أن يتوافر ركنها المعنوي بأن يوجه إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون لها وتحقيق نتيجته مع علمه بذلك .

وقد عرف الفقه الجنائي الركن المعنوي بأنه "القوة النفسية التي تقف وراء النشاط الذي أراد به الفاعل تحقيق الجريمة [١]، فهو العلاقة الذهنية بين ماديات الجريمة وإرادة مرتكبها، أي أن يوجه الجاني إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة بقصد تحقيق النتيجة الجرمية، مع العلم بهما [٢] .

ويتخذ الركن المعنوي إحدى صورتين هما القصد الجرمي والخطأ، فإذا وجه الجاني إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة وتحقيق النتيجة الجرمية مع العلم بهما فتكون الجريمة عمدية، ويتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجرمي، وقد عرفه المشرع العراقي في المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات، والتي نصت على ((القصد الجرمي هو توجيه الفاعل أرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى))، أما إذا توجهت الإرادة إلى إرتكاب الفعل فحسب، من دون أن تتجه إلى تحقيق النتيجة الجرمية فتكون الجريمة من جرائم الخطأ، وقد نصت المادة (٣٥) من قانون العقوبات على ((تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم إنتباه أو عدم إحتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر)) .

وتعد جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية من الجرائم العمدية، وبذلك يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجرمي، ويتطلب توافر عنصرين هما العلم والإرادة، وعليه سنتناول كل منهما .

---

(١) د. لطيفة الداوودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المطبعة الوطنية، مراكش، ٢٠٠٧، ص٩١ .

(٢) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص١٤٨.

أ- العلم :

يراد به معرفة الجاني بكافة العناصر والوقائع المكونة للجريمة، فيكون عالماً بالفعل الذي إرتكبه ومدى خطورته على الحق أو المصلحة المحمية جزائياً، فهو حالة ذهنية تنطوي على دراية الجاني بالفعل المكون للجريمة، وطبيعة ذلك الفعل ومكان وزمان إرتكابه، إضافة إلى علمه بالنتيجة الجرمية التي تترتب على إرتكاب عليه [١] .

ويعد العلم أحد العناصر المكونة للقصد الجرمي في الجريمة العمدية، ويتحقق ذلك بوجود علاقة نفسية بين الجاني وعناصر الجريمة، تؤدي إلى درايته بكافة الوقائع المكونة لها، ومن ذلك علمه بماهية الفعل الذي وجه إرادته إلى إرتكابه وخطورة ذلك الفعل، وأن يعلم بمحل الجريمة والنتيجة التي تترتب عليها، فإن إنتفى علمه بأحد هذه العناصر فلا يتحقق القصد الجرمي، وعندئذٍ تنتفي الجريمة [٢] .

وبما إن جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية تعد جريمة عمدية، فتتطلب أن يعلم الجاني بكافة عناصرها والوقائع المكونة لها، أي أن يعلم بصفته كرجل الشرطة، وأن يعلم بأن الجهة التي ينتمي إليها تتوفر فيها صفة الحزب أو الجمعية السياسية، إضافة إلى علمه بأن الفعل الذي إرتكبه يعد إنتماءً لذلك الحزب أو الجمعية، فإن لم يتحقق العلم بأحد هذه العناصر، فلا يتحقق القصد الجرمي، وبالتالي ينتفي القصد الجرمي .

وتتطلب هذه الجريمة أن يعلم رجل الشرطة بأن القانون يفرض عليه الحياد ويمنع إنتمائه لأي جهة سياسية سواء كانت أحزاب أو جمعيات، وإن إنتمائه لها يعد مخالفة لواجب الحياد ومساساً بإستقلالية قوى الأمن الداخلي، إضافة إلى علمه بأن فعل الإنتماء الذي إرتكبه قد حصل في الوقت الذي تتوافر فيه صفة رجل الشرطة [٣] .

---

(١) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٤٩ .

(٢) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، ١٩٧٧، ص٢٩١ .

(٣) كارزان صبحي نوري، مرجع سابق، ص١٣١ .

ب- الإرادة :

أن مجرد علم رجل الشرطة بعناصر جريمة إنتمائه إلى حزب أو جمعية سياسية لا يكفي لتحقق مسؤوليته الجزائية عنها مالم تتوجه إرادته إلى أرتكابها، فعلم رجل الشرطة بالجريمة يمثل حالة ذهنية كامنة في نفسه ولا تكفي لتحقق القصد الجرمي، مالم تقترن بالإرادة الواعية المتجهة إلى تحقيق الفعل ونتيجته، لأن العلم لوحده مجرد من الصفة الجرمية طالما بقي كامناً في نفس صاحبه ولم يظهر إلى العلن، إلا إذا توجهت الإرادة إلى تحقيق العناصر المكونة للجريمة [١] .

وقد عرف رأي في الفقه الإرادة بأنها "نشاط نفسي يتّجه إلى إرتكاب الفعل الذي جرّمه القانون بقصد تحقيق النتيجة الجرمية" [٢]، فهي القوة النفسية الكامنة التي تدفع الجاني إلى إرتكاب الفعل المادي المكون للجريمة بقصد تحقيق النتيجة الجرمية، أي إنها الموجة الرئيس للقوى العصبية الإنسانية والقدرة الذهنية المؤثرة على الأفعال التي يرتكبها الإنسان، وبذلك تعد عنصراً من عناصر القصد الجرمي إلى جانب العلم [٣] .

وتتطلب الإرادة كعنصر من عناصر القصد الجرمي أن تتوجه إلى تحقيق كافة العناصر المكونة للجريمة، أي أن تتجه إلى تحقيق الفعل المادي المكون للسلوك الإجرامي، والنتيجة الجرمية التي تترتب عليه [٤] .

وبما إن جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية تعد من الجرائم العمدية فتتطلب إتجاه إرادة مرتكبها إلى تحقيق كافة العناصر المكونة لركنها المادي، أي أن تتوجه إرادة رجل الشرطة إلى الإنتماء إلى حزب أو جمعية سياسية في الوقت الذي تتوفر فيه هذه الصفة، وأن يقصد من ذلك إنضمامه إلى ملاك الحزب أو الجمعية السياسية التي ينتمي إليها، وأن يكون أحد الأعضاء الذين يشكلون ملاكاته [٥] .

---

(١) د. هلالي عبدالآله أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٢٠ .

(٢) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الإيمان للطباعة، بيروت، ٢٠٠٠، ص٦٥٤.

(٣) د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة، الموصل، ١٩٩٠، ص٢٩٩ .

(٤) د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٥٧٧ .

(٥) كارزان صبحي نوري، مصدر سابق، ص١٣١، فراس الوحاح، مصدر سابق، ص٢٥٩ .

ولا عبرة بالباعث على إرتكاب هذه الجريمة، فمجرد إتجاه إرادة رجل الشرطة إلى الإنتماء إلى حزب أو جمعية سياسية يكفي لتحقق القصد الجرمي في هذه الجريمة، من دون أن يؤثر الباعث على إرتكابها على تحقق هذا القصد من عدمه، فلو كانت غاية رجل الشرطة معارضة النظام السياسي القائم أو إسقاطه أو تغيير سياسته من وراء ذلك الإنتماء، فلا يؤثر على تحقق القصد الجرمي طالما إن إرادة الإنتماء إلى حزب أو جمعية متوافرة وقت إرتكاب الجريمة .

وقد إقتصرت التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي القصد الجرمي في جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية على القصد الجرمي العام، من غير أن تتطلب القصد الجرمي الخاص، وبذلك لا يتطلب أن يهدف رجل الشرطة إلى تحقيق غاية معينة أو باعث خاص عند إنتمائه إلى حزب أو جمعية سياسية، وإنما يكفي لتحقق القصد الجرمي مجرد إتجاه إرادته إلى إرتكاب فعل الإنتماء، مع العلم بماهية ذلك الفعل وطبيعته .

ويؤيد الباحث ما إتجهت إليه التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي، حينما إقتصرت القصد الجرمي لجريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية، على القصد الجرمي العام من غير أن تشترط فيها القصد الجرمي الخاص، فقد يتوافر لدى رجل الشرطة مجرد إرادة الإنتماء فحسب، من دون أن تتوفر لديه نية خاصة أو باعث معين على ذلك الإنتماء، فيصبح القصد الخاص غير متوافر في هذه الجريمة، ولذلك يعد إتجاه التشريعات المقارنة إلى عدم النص عليه إتجاهاً راجحاً .

الفرع الثاني

العقوبات الجزائية عن جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية

عرفت العقوبة الجزائية بأنها الجزاء الجنائي الذي يقرره المشرع للجريمة وتقتضي به المحكمة على من تثبت مسؤوليته عنها [١]، فهي الجزاء المقرر قانوناً لمرتكب الجريمة، كونها تمثل عدوان على المجتمع فتأتي العقوبة كرد فعل إجتماعي على هذا العدوان، وتهدف إلى تحقيق العدالة والردع العام وذلك بإشعار كافة الناس وعن طريق التهديد بالعقاب بمقدار الألم

(١) د. علي عبدالقادر القهوجي، في المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٧٥ .

الذي يلحق أي منهم إذا إرتكب الجريمة، كما تهدف إلى تحقيق الردع الخاص، وهو إصلاح وتهذيب الجاني وجعله عضواً صالحاً في المجتمع منه [١] .

والعقوبة الجزائية أما أن تكون أصلية، حينما يقررها المشرع في ذات النص التجريمي للفعل المرتكب كجزاء أساسي مقدر له، أو أن تكون تبعية حينما تلحق بالمحكوم عليه بالعقوبة الأصلية بحكم القانون، أو تكميلية وذلك حينما يمنح المشرع محكمة الموضوع الحكم ببعض العقوبات الثانوية على المحكوم عليه إضافة إلى العقوبات الأصلية والتبعية .

وعاقبت التشريعات المقارنة على جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية بعقوبات أصلية، وهي الحبس أو الغرامة، وبذلك تعد هذه الجريمة من جرائم الجنح وفق القواعد العامة، ومن ثم يقتصر الحكم فيها على العقوبة الأصلية، إلا إن المشرع العراقي نص في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على بعض العقوبات التبعية التي تلحق برجل الشرطة، عند الحكم عليه بالعقوبات الأصلية المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ومنها جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية .

وعليه سنتناول في هذا الفرع الأول العقوبات الأصلية عن جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية، ثُم العقوبات التبعية .

أولاً- العقوبات الأصلية :

يراد بالعقوبة الأصلية إنها الجزاء الأساسي الذي قدره المشرع للجريمة ويمكن أن ترد لوحدها في الحكم ولو لم ترد معها عقوبة أخرى [٢]، فالعقوبة الأصلية هي الجزاء المقدر في النص الذي يجرم الفعل ويمكن أن يقتصر عليها الحكم لوحدها، وهي أما أن تكون بدنية كالإعدام، أو سالبة للحرية كالسجن أو الحبس، أو مالية كالغرامة [٣] .

وإختلفت التشريعات المقارنة بشأن العقوبة الأصلية عن جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية، إذ عاقب عليها المشرع العراقي بعقوبة سالبة للحرية وهي الحبس فقط،

---

(١) د. محمد خلف، مبادئ علم العقاب، ط٣، مطابع الثورة، بنغازي، ليبيا، ١٩٧٨، ص٨٢ .

(٢) مصطفى علي الشاذلي، مدونة قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص٥٢.

(٣) د. عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٦١٥ .

بينما عاقب عليها المشرع المصري والأردني بعقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية، أي بالحبس والغرامة معاً .

وعليه سنتناول العقوبات السالبة للحرية عن جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية، ثم نبين العقوبات المالية المقررة لها .

١- العقوبات السالبة للحرية :

يراد بالعقوبات السالبة للحرية إنها "تلك العقوبات التي يكون محلها حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته وهي أما السجن أو الحبس" [١]، وتقضي هذه العقوبات وضع المحكوم عليه في المؤسسة الإصلاحية خلال المدة المبينة في الحكم وحرمانه من حريته خلال تلك المدة، وتختلف العقوبات السالبة للحرية فيما بينها من حيث المدة فإذا كانت لمدة طويلة نسبياً فتسمى السجن، أما إذا كانت لمدة أقل من ذلك فتسمى الحبس [٢] .

ففي التشريع العراقي عاقب المشرع على جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية بالحبس، والحبس في التشريع العراقي أما أن يكون شديد ومدته لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات مع أداء الأعمال المقررة قانوناً داخل المؤسسة العقابية [٣]، أو بسيط ومدته من أربعة وعشرين ساعة إلى سنة واحدة [٤] .

---

(١) ينظر، المادة (٦٧) من قانون العقوبات الأماراتي .

(٢) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ٤٢٣ – ٤٢٤ .

(٣) نصت المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي على أن "الحبس الشديد هو أيداع المحكوم عليه في أحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم، ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وعلى المحكمة أن تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة، ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بأداء بعض الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية" .

(٤) نصت المادة (٨٩) من قانون العقوبات العراقي على أن "الحبس البسيط هو أيداع المحكوم عليه في أحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم، ولا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة مالم ينص القانون على خلاف ذلك" .

وبما إن المشرع العراقي عاقب على جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية بالحبس [١]، ولأن عقوبة الحبس وردت مطلقة في هذه المادة، فإن لمحكمة الموضوع أن تحكم بالحبس الشديد أو البسيط عن هذه الجريمة، فإن حكمت على رجل الشرطة بالحبس الشديد فتكون العقوبة من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، أما إذا حكمت بالحبس البسيط فتكون العقوبة من أربع وعشرين ساعة إلى سنة واحدة، وبذلك تُعد جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية من جرائم الجنح في التشريع العراقي .

وتنفذ هذه العقوبة بحق المحكوم عليه من رجال الشرطة في أحد المؤسسات العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض، ويبدأ مدة تنفيذها منذ اليوم الذي يودع فيه في المؤسسة العقابية على أن تنزل منها المدة التي قضاها في الحبس الإحتياطي [٢] .

وذهب رأي في الفقه إلى إن المشرع العراقي قد بالغ في تقدير العقوبة على مرتكب جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية، حينما جعلها الحبس من دون وضع حد أعلى أو أدنى لهذه العقوبة، وكان الأولى به وضع حد أعلى لها، وتقييد سلطة المحكمة في تقديرها، كونها من الجنح البسيطة التي يرتأي أن تكون العقوبة المقررة لها هي الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ويرى أيضاً إن الأولى بالمشرع العراقي عدم تجريمها أصلاً وجعلها جريمة أنضباطية تستوجب فرض عقوبة إنضباطية وليست كجريمة جزائية [٣] .

ويرى الباحث إن هذا الرأي غير دقيق، فجريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية تقع إخلالاً بواجب الحياد، وتشكل مخالفة لإستقلالية قوى الأمن الداخلي، وبذلك تستدعي تشديد العقوبة على مرتكبها وليس تخفيفها، ودعوة المشرع إلى إعتبارها جريمة إنضباطية وليست جزائية

---

(١) نصت المادة (٢٩) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على "يعاقب بالحبس كل من : ... ثانياً- أنتمى الى حزب أو جمعية سياسية ..."، وعلى الرغم من أن المشرع العراقي عاقب على ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي بالحبس إلا إن محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية/ المنطقة الخامسة إستبدلت عقوبة الحبس وفق المادة (٢٩/ ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بالغرامة إستدلالاً بما نصت عليه المادة (٣٦/ أولاً) من هذا القانون، وذلك بقرارها الصادر في ٢٠٢١/٦/١٣ (غير منشور).

(٢) المادة (٩٠) من قانون العقوبات العراقي .

(٣) فراس الوحاح، مرجع سابق، ص٢٦٠ .

قول يجانب الصواب، فبما إن إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية يعد من الجرائم الخطرة فإن الأولى تجريمها، وليس إعتبارها مخالفة إنضباطية فحسب .

أما المشرع المصري فقد عاقب على جريمة إنتماء ضابط الشرطة إلى حزب سياسي بالحبس في المادة (٤٢) من قانون هيئة الشرطة [١]، وقد وردت هذه العقوبة مطلقة من دون أن يقيدها بحد أعلى أو أدنى، وبذلك تخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات بشأن عقوبة الحبس، وقد عرف المشرع المصري هذه عقوبة في المادة (١٨) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ (المعدل) والتي نصت على "عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً، لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً لما تقرر من قيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار"، والحبس في التشريع المصري أما أن يكون بسيطاً أو مقترن بالشغل، حيث يلزم المحكوم عليه بأداء الأعمال المقررة من قبل الحكومة داخل أو خارج المؤسسة العقابية [٢] .

وبما إن المشرع المصري عاقب على جريمة الإنتماء ضابط الشرطة إلى حزب سياسي بالحبس، وقد وردت هذه العقوبة مطلقة، فإن لمحكمة الموضوع الحكم على الجاني بالحبس البسيط أو الحبس المقترن بالشغل، فإن كان الحبس بسيطاً فلا تتجاوز مدته السنة الواحدة، ويجوز للمحكوم عليه بالحبس البسيط مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس بحقه تشغيله خارج السجن، مالم ينص القانون على حرمان من هذا الخيار، أما إذا كان الحبس مع الشغل فتكون مدته من أكثر من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات، ويجب على المحكمة

---

(١) نصت هذه المادة على "يحظر على الضابط ما يلي : ... ٧- أن ينضم إلى أي من الكيانات الحزبية أو النقابية أو السياسية أو الدينية أو الفئوية أو يرتبط بالعمل العام طوال مدة خدمته ... ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر ، يعاقب على مخالفة الحظر المنصوص عليه بالحبس وبغرامة لا تقل عن (١٠) آلاف جنيه ولا تزيد على (٢٠) ألف جنيه ..." .

(٢) المادة (١٩) من قانون العقوبات المصري .

الحكم بالحبس مع الشغل إذا كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر، وبذلك تقتضي عقوبة الحبس عن جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية أو المركزية، مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة، ولا تزيد على ثلاث سنوات [١]، وتبتدئ هذه المدة من اليوم الذي يحبس فيه المحكوم عليه عن هذه الجريمة مع إنقاص المدة التي قضاها في الحبس الإحتياطي قبل صدور الحكم بحقه [٢].

أما المشرع الأردني فقد عاقب على جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر [٣]، وقد عرف المشرع الأردني عقوبة الحبس في المادة (٢١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ (المعدل)، والتي نصت على "الحبس هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات، وبما إن المشرع الأردني عاقب في المادة (٣٦) من قانون الشرطة الأمن العام على جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، فإن عقوبة الحبس عن هذه الجريمة لا تقل عن إسبوع ولا تزيد على ثلاثة أشهر .

وبذلك فقد عاقبت التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي على جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية بالحبس، وقد إختلفت في تحديد هذه المدة، ففي التشريع العراقي والمصري لم يضع المشرع لعقوبة الحبس لهذه الجريمة حد أعلى أو أدنى، وبذلك تخضع للأحكام الواردة في القواعد العامة بشأن هذه العقوبة، في حين جعل المشرع الأردني هذه العقوبة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

ويرى الباحث إن ما إتجه إليه المشرع العراقي والمصري يعد أرجح من موقف المشرع الأردني فلم يضع أي منهما حد أدنى أو أعلى لعقوبة الحبس، عن جريمة إنتماء رجل الشرطة

---

(١) المادة (٢٠) من قانون العقوبات المصري .

(٢) المادة (٢١) من قانون العقوبات المصري .

(٣) نصت المادة (٣٦) من قانون الأمن العام الأردني على "يحظر على كل فرد : ... ٣- أن ينتمي الى أي حزب من الأحزاب السياسية .... ١٤- كل من يخالف أي حكم من أحكام هذه المادة يحاكم أمام محكمة الشرطة على الوجه المبين في الباب السابع من هذا القانون ويعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً" .

إلى حزب أو جمعية سياسية، وبذلك تخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات بخصوص عقوبة الحبس، في حين جعل المشرع الأردني الحد الأعلى لعقوبة الحبس عن هذه الجريمة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وهي عقوبة تعد مخففة ولا تنسجم مع جسامة هذه الجريمة .

٢- العقوبات المالية :

يراد بالعقوبات المالية إنها تلك العقوبات التي تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية، أي أن يكون محلها أموال المحكوم عليه وليس شخصه أو حريته [١]، والعقوبات المالية هي الغرامة والمصادرة، وتعد الغرامة عقوبة أصلية مقررة لجرائم الجنح والمخالفات، أما المصادرة فهي عقوبة تكميلية لجرائم الجنايات ولا ترد كعقوبة أصلية .

ويراد بالغرامة أنها "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الدولة مبلغاً معيناً من النقود تحدده المحكمة مراعية عند تقديره جسامة الجريمة المرتكبة" [٢]، والغرامة عقوبة أصلية مقررة لجرائم الجنح والمخالفات من دون جرائم الجنايات، وبما إن جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية تعد من جرائم الجنح فقد عاقبت عليها بعض التشريعات المقارنة بالغرامة ومنها المشرع المصري والأردني [٣] .

إذ عاقب المشرع المصري والأردني على جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب سياسي إضافة إلى عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة، ففي التشريع المصري عاقبت المادة (٤٢/ ٧) من قانون هيئة الشرطة على هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن (١٠) آلاف جنيه ولا تزيد على (٢٠) ألف جنيه، وقد عرف المشرع المصري الغرامة في (٢٢) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى الجنح على خمسمائة جنيه، وذلك مع عدم الإخلال الحدود التي يبنها القانون لكل جريمة" .

---

(١) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤٢٨ .

(٢) د. واثبة داوود السعدي، بدائل العقوبة قصيرة الأمد والفرص المتاحة للقاضي الجنائي للتفريد في ضوء البدائل المقدمة، بحث منشور في مجلة الحقوقي، الأعداد (١ – ٤)، السنة (١٩)، ١٩٨٨، ص١٣٠ .

(٣) زينب خليل إبراهيم، فكرة العقوبة في التشريع الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٤، ص١٧٤ – ١٧٦ .

إلا إن المشرع المصري بين في المادة (٧/٤٢) من قانون هيئة الشرطة الحد الأدنى والأعلى لعقوبة الغرامة عن جريمة ضابط رجل الشرطة إلى حزب، فجعل حدها الأدنى عشرة آلاف جنيه وحدها الأعلى عشرين ألف جنيه، وينزل من مبلغ الغرامة خمسمائة جنيه عن كل يوم من أيام الحبس الإحتياطي، وإذا حكم على ضابط الشرطة بالحبس والغرامة معاً، وكانت المدة التي قضاها في الحبس الإحتياطي تزيد على مدة عقوبة الحبس المحكوم بها عن هذه الجريمة، وجب أن ينقص من الغرامة مبلغ خمسمائة جنيه عن كل يوم من أيام الحبس الإحتياطي [١] .

كما أخذ المشرع الأردني بذات الإتجاه الذي أخذ به المشرع المصري، وعاقب في المادة (٣٦) من قانون الأمن العام على جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب سياسي، إضافة إلى عقوبة الحبس بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أردنياً، وقد عرف المشرع الأردني الغرامة في المادة (٢٢) من قانون العقوبات والتي نصت على "الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدرة في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومايتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ..."، وبما إن المشرع الأردني نص في المادة (٣٦) من قانون الأمن العام على إن الحد الأعلى لعقوبة الغرامة عن جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية، هو خمسين دينار فإن مبلغها يتراوح بين خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً أردنياً، وإذا لم يدفع المحكوم عليه هذا المبلغ وجب حبسه إحتياطياً يوم واحد عن كل (٥٠٠) فلس، على ألا تتجاوز مدة الحبس سنة واحدة [٢] .

وبذلك فقد عاقب المشرع المصري والأردني على جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب سياسي بالحبس والغرامة كعقوبتين تخييريتين، في حين عاقب عليها المشرع العراقي بالحبس فقط من دون الغرامة .

ونجد إن موقف المشرع العراقي أفضل مما ذهب إليه المشرع المصري والأردني، حينما جعل العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس فقط، كونها من الجرائم الخطرة التي تمس بحياد رجل الشرطة وإستقلالية قوى الأمن الداخلي، وذلك يستدعي المعاقبة عليها بعقوبة سالبة للحرية فحسب وليس عقوبة مالية لا تنسجم مع جسامة هذه الجريمة وخطورتها .

---

(١) المادة (٢٣) من قانون العقوبات المصري .

(٢) المادة (١/٢٢) من قانون العقوبات الأردني .

ثانياً- العقوبات التبعية :

عرف المشرع العراقي العقوبات التبعية في المادة (٩٥) من قانون العقوبات والتي نصت على "العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم"، فهي جزاءات ثانوية تلحق بالمحكوم عليه بحكم القانون لمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية [١]، وتفرض وجوباً على من تصدر بحقه العقوبة الأصلية المقررة قانون للجريمة [٢] .

والأصل إن العقوبات التبعية تقتصر على جرائم الجنايات من دون الجنح والمخالفات، التي لا يلحق بالمحكوم عليه فيها أية عقوبة تبعية، وبما إن جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية من جرائم الجنح، فالأصل أنه لا يلحق بالمحكوم عليه بها أية عقوبة تبعية مما نصت عليه القواعد العامة في قانون العقوبات .

إلا إن خصوصية الجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، ومنها جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية، تستدعي فرض العقوبات التبعية المنصوص عليها في هذا القانون على رجل الشرطة عند الحكم عليه بالعقوبة الأصلية، فالأخيرة ليست هي العقوبة الوحيدة التي تفرض عليه عند إرتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وإنما يلحق به بعض العقوبات التبعية [٣]، وهو ما نص عليه المشرع العراقي صراحة في هذا القانون، إذ نصت المادة (٢/ رابعاً) منه على أن "العقوبات التبعية وهي : أ- الطرد من الخدمة. ب- الإخراج" .

وقد عرف رأي العقوبات التبعية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بأنها "العقوبة التي تلحق عقوبة أصلية بحكم القانون ويترتب على أساسها إنقضاء العلاقة الوظيفية لرجل الشرطة مؤقتاً أو نهائياً" [٤]، وقد نص قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي في المادة (٢/ رابعاً) منه على

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص٧٦٧- ٧٧٠ .

(٢) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤٣٢ – ٤٣٣ .

(٣) فراس الوحاح، مصدر سابق، ص٨١ .

(٤) المصدر نفسه، ص٨٢ .

عقوبتين تبعيتين تلحقان وجوباً وبحكم القانون برجل الشرطة، عند الحكم عليه بالعقوبة الأصلية، وهما الطرد والإخراج، وسنتناول كل منهما .

أولاً- الطرد من الخدمة :

لم يعرف المشرع العراقي عقوبة الطرد من الخدمة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وإنما عرفها رأي في الفقه بأنه "عقوبةٌ تبعيةٌ تشبه عقوبة العزل من الوظائف المدنية" (١)، وعرفها رأي آخر بأنها "الأبعاد النهائي لمن تفرض بحقه عن الخدمة في قوى الأمن الداخلي تبعاً للحكم عليه بعقوبة تجيز أو توجب ذلك من محكمة جزاء مختصة" (٢) .

والأصل أن عقوبة الطرد من الخدمة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي تعد عقوبة تبعية وجوبية، وتفرض بحكم القانون على كل رجل شرطة صدر بحقه حكم بالإعدام أو السجن، وكذلك المحكوم عليه عن الجرائم المخلة بالشرف وجرائم اللواط والمواقعة والإرهاب والجرائم الماسة بأمن الدولة (٣)، إلا إن المادة (٤١/ ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي نصت على أن "يجوز أن يطرد رجل الشرطة من الخدمة إذا صدر بحقه قرار بحكم بات من محكمة مختصة بالحبس مدة تزيد عن (٢) سنتين" .

وبما إن المشرع العراقي عاقب بالحبس في المادة (٢٩/ ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، على جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية، فإن كل رجل شرطة يحكم بالحبس مدة تزيد على سنتين عن هذه الجريمة يجوز للمحكمة المختصة أن تقرر طرده من الخدمة في قوى الأمن الداخلي (٤) .

ونصت المادة (٤٤/ أولاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي عل "أولاً- يستتبع بحكم القانون عند الحكم على رجل الشرطة بعقوبة الطرد ما يأتي : أ- فقدانه الرتبة وتنحيته نهائياً عن الوظيفة في أجهزة قوى الأمن الداخلي . ب- عدم جواز إعادة تعيينه في أجهزة قوى الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية والقوات المسلحة" .

---

(١) ممدوح عطري ، قوانين العقوبات العسكرية ، مؤسسة النوري للطباعة ، القاهرة، ٢٠٠٧ ، ص٧٤ .

(٢) عاطف فؤاد ، قانون العقوبات العسكري ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص٥٠ .

(٣) المادة (٤١/ أولاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي .

(٤) محمد بردي راضي، مصدر سابق، ص٥٨ .

وإذا قررت المحكمة المختصة طرد رجل الشرطة عند الحكم عليه بالعقوبة الأصلية عن جريمة الإنتماء إلى حزب أو جمعية سياسية، فيفقد رتبته وينحى نهائياً عن الوظيفة في قوى الأمن الداخلي، ولا يجوز إعادة تعيينه فيها أو في القوات المسلحة .

ثانياً- الإخراج :

لم يعرف المشرع العراقي عقوبة الإخراج في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، إلا إنها عرفت فقهاً "تنحية رجل الشرطة عن الوظيفة في أجهزة قوى الأمن الداخلي" [١]، وعليه فإن كل من يصدر بحقه حكم بات من محكمة مختصة يلحق به بحكم القانون الإخراج من الخدمة في قوى الأمن الداخلي، أي أن ينحى عن الوظيفة خلال مدة محكوميته ولا يجوز له ممارسة إعمالها خلال مدة تنفيذ العقوبة الأصلية إلا بعد إنتهاء هذه المدة [٢] .

إذ نصت المادة (٤٢) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على أن "يخرج من الخدمة كل من صدر بحقه حكم بات من محكمة مختصة"، كما نصت المادة (٤٤/ ثانياً) من هذا القانون على "يستتبع عند الحكم على رجل الشرطة بعقوبة الإخراج تنحيته عن الوظيفة طيلة مدة محكوميته" .

وبذلك فإن كل رجل شرطة يحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً لجريمة الإنتماء إلى حزب أو جمعية سياسية، يلحق به بحكم القانون وخلال مدة تنفيذ العقوبة الأصلية، الإخراج من الخدمة طيلة مدة محكوميته، ثم يعاد إلى وظيفته بعد أنتهاء مدة تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عن هذه الجريمة [٣] .

---

(١) كاظم شهد حمزة ، مصدر سابق ، ص ٤٢.

(٢) محمد بردي راضي، مصدر سابق، ص٥٩ – ٦٠ .

(٣) وذلك ما ذهبت إليه محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية/ المنطقة الخامسة والتي قررت إخراج المحكوم عليه وفق المادة (٢٩/ ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي من الخدمة طوال مدة محكوميته، ينظر، قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية/ المنطقة الخامسة في ٢٠٢١/٥/٣ (غير منشور)، وكذلك قرار هذه المحكمة المرقم (٥٠/ح/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٢/٨ (غير منشور)، والتي قررت فيه إخراج المحكوم عليه وفق المادة (٢٩/ ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي من الخدمة طوال مدة محكوميته، كذلك قرارها الصادر في ٢٠٢١/٧/٢٥ (غير منشور)، والذي قررت فيه إخراج المحكوم عليه وفق المادة (٢٩/ ثانياً) من

وبذلك تتميز عقوبتي الطرد والإخراج لجريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية بأنهما عقوبتين تبعيتين، إلا إنهما يختلفان من حيث إن عقوبة الطرد عن هذه الجريمة هي جوازية ومتروكة للسلطة التقديرية للمحكمة، في حين إن عقوبة الإخراج وجوبية، كما إن الطرد ينفذ بعد إنتهاء مدة تنفيذ العقوبة الأصلية، في حين ينفذ الإخراج أثناء مدة تنفيذها، كما إن الطرد له طبيعة دائمية ولا يجوز إعادة المحكوم عليه إلى وظيفته بعد إنتهاء مدة تنفيذ العقوبة الأصلية، في حين يعاد المحكوم عليه بالإخراج إلى الخدمة عند إنتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية .

وبذلك إنفرد المشرع العراقي عن المشرع المصري والأردني من حيث العقوبات التبعية، ففي التشريع العراقي يلحق برجل الشرطة عند الحكم عليه بالعقوبة الأصلية، عن جريمة الإنتماء إلى حزب أو جمعية سياسية عقوبتي الطرد والإخراج، في حين لا يلحق بالمحكوم عليه بهذه الجريمة أية عقوبة تبعية في التشريع المصري والأردني، وذلك لعدم النص عليها في قوانين الشرطة وقوى الأمن الداخلي، كما لا يجوز فرض العقوبات التبعية المنصوص عليها في قانون العقوبات على رجل الشرطة، لأنها تقتصر على جرائم الجنايات، في حين إن هذه الجريمة من جرائم الجنح .

ويرى الباحث : أن التشريع العراقي هو الراجح، لأنه فرض على رجل الشرطة بعض العقوبات التبعية المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، عند الحكم عليه بالعقوبة الأصلية المقررة قانوناً لهذه الجريمة .

المبحث الثاني

جريمتي مشاركة رجل الشرطة في تظاهرة سياسية ووجوده في إجتماع سياسي

تعد المظاهرات والإجتماعات السياسية من أهم الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور وكفل ممارستها، إذ أتاح لأي مواطن حق التظاهر والإحتجاج على بعض القرارات أو التصرفات التي تقوم بها أي من سلطات الدولة، وكذلك القيام بعقد الإجتماعات لمناقشة القضايا العامة .

قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي من الخدمة طوال مدة محكوميته، كما قررت ذلك بقرارها الصادر في ٢٠٢١/١١/١٠ (غير منشور)، وقرارها في ٢٠٢١/٨/١٦ (غير منشور).

ففي التشريع العراقي خصص المشرع الباب الثاني من الدستور للحقوق والحريات، ونص على العديد منها، ومن ذلك التظاهر والإجتماع، إذ نصت المادة (٣٨) منه على "تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب : أولاً- حرية التعبير عن الرأي بكافة الوسائل . ثانياً- حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر. ثالثاً- حرية الإجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون"، أما المشرع المصري فقد نص في المادة (٧٣) من الدستور على "للمواطنين حق تنظيم الإجتماعات العامة وجميع أشكال الإحتجاجات السلمية غير حاملين سلاحاً من أي نوع بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون، وحق الإجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته أو التنصت عليه"، وفي التشريع الأردني فقد نصت المادة (١/١٦) من الدستور على "للأردنيين حق الإجتماع ضمن حدود القانون"، وبذلك نص المشرع الأردني صراحة على حق الإجتماع من دون حرية التظاهر، إلا إنه أشار إليها بصورة غير مباشرة حينما نص في المادة (١/١٥) على "تكفل الدولة حرية الرأي ولكل أردني أن يعرب عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون" .

إلا إن التشريعات المقارنة جرمت ممارسة رجل الشرطة لهذه الحقوق والحريات، كونه يمثل السلطة العامة، وهو الوسيلة التي تلجأ إليها الدولة في فرض هيبتها، وليس من الحكمة أن من يمثلها فيها يحتج على تصرفاتها، أو أن يتخذ موقف سياسي منها، فضلاً عما يمثله ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي من خروج على مبدأ الحياد، ولذلك فرضت التشريعات المقارنة قيود على ممارسته للعمل السياسي وصلت إلى حد التجريم، ذلك إن الحقوق والحريات السياسية على الرغم من إنها مضمونة بنصوص دستورية إلا إنها ليست مطلقة وإنما نسبية، بأن ترد عليها بعض القيود، ومن ذلك منع رجل الشرطة من ممارستها [١] .

(١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٤٥، د. محمد أبو سمرة، إستراتيجيات الإعلام العسكري والأمني، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص٢٨ .

المطلب الأول

جريمة مشاركة رجل الشرطة في مظاهرة سياسية

تعد حرية التظاهر من أهم الحريات الدستورية التي يضمن للمواطنين حق ممارستها وإقامة التجمعات للمطالبة بحقوقهم أو الإحتجاج على سياسة الحكومة [١]، كما إنها من مظاهر الحكم الديمقراطي الذي يتيح للمواطنين ممارسة جميع حقوقهم وحرياتهم السياسية التي يضمنها الدستور ومن ذلك حرية التظاهر [٢] .

وتوصف حرية التظاهر بأنها أحد أوجه المشاركة السياسية، وتتمثل بإبداء الرأي المصحوب بضغط شعبي من أجل تحقيق المطالب التي يرفعها المتظاهرين، سواء كانت بتأييد تصرف إتخذته السلطة أم برفضه [٣] .

إلا إن هذه الحرية على الرغم من إن ممارستها تكفله النصوص الدستورية، إلا إنه ليس مطلقاً وإنما ترد عليه بعض القيود، ومن ذلك عدم السماح لرجل الشرطة بممارسة هذا الحق، بشرط أن تكون المظاهرة التي يشارك فيها سياسية، وتكون المظاهرة كذلك إذا كانت تتعلق بأمر سياسي، أي بالطريقة التي تنتهجها الحكومة في ممارسة السلطة، ولذلك جرمت التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي مشاركة رجل الشرطة في مظاهرة سياسية، أما إذا كانت المظاهرة التي يشارك فيها رجل الشرطة غير سياسية، كما لو كانت شعبية أو مطلبية لا تتعلق بالسياسية، فلا تعد مشاركته فيها جريمة، بل حرية مشروعة يضمن الدستور حق ممارستها .

وبمان إن التشريعات المقارنة عاقبت على الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي بعقوبة واحدة، فلا نتناولها في هذه الجريمة منعاً للتكرار، فنحيل بشأنها إلى ما سبق بيانهُ في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل، وعليه

---

(١) د. ياسين محمد حمد العيثاوي، حق الإجتماع والتظاهر السلمي في العراق وسبل التفعيل، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد (٢٢)، السنة (٦)، ٢٠١٤، ص٥٣ .

(٢) د. سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وأنعكاساتها على التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص٢٦ .

(٣) صالح علوان ناصر، حرية التظاهر السلمي في العراق دراسة قانونية، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، ٢٠١٤، ص٢١ .

سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول مفهوم جريمة مشاركة رجل الشرطة في مظاهرة سياسية، وفي الفرع الثاني نبين أركانها .

الفرع الأول

مفهوم جريمة مشاركة رجل الشرطة في مظاهرة سياسية

سنتناول في هذا الفرع تعريف جريمة مشاركة رجل الشرطة في مظاهرة سياسية، ومن ثم نتناول طبيعتها القانونية .

أولاً- تعريف جريمة مشاركة رجل الشرطة في مظاهرة سياسية :

لم تضع التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي تعريفاً تشريعياً لجريمة مشاركة رجل الشرطة في مظاهرة سياسية، وإنما جرمتها وحددت عقوبتها فحسب .

وذلك ما ذهب إليه المشرع العراقي، الذي جرم مشاركة رجل الشرطة في مظاهرة سياسية في المادة (٢٩/ ثانياً) من قانون العقوبات قوى الأمن الداخلي من غير أن يعرفها، وكذلك الحال في التشريع الأردني، إذ جرمت المادة (٣٦) من قانون الأمن العام مشاركة رجل الشرطة في مظاهرة سياسية، من دون تعريفها، أما المشرع المصري فلم يجرم مشاركة ضابط الشرطة في المادة (٧/٤٢) من قانون هيئة الشرطة، وإنما جرم إنتمائه لحزب سياسي فحسب .

ويرى الباحث : أن ما ذهب إليه المشرع العراقي والأردني حينما لم يعرفا جريمة مشاركة رجل الشرطة في مظاهرة سياسية يعد إتجاهاً راجحاً، فليس من عمل المشرع وضع تعريف لها، وإنما هو من عمل الفقه.

وعلى غرار الإتجاه الذي أخذت به التشريعات المقارنة بشأن عدم تعريف جريمة مشاركة رجل الشرطة في مظاهرة سياسية، لم يعرف القضاء العراقي والمقارن هذه الجريمة، وتمثلت أحكامه بالندرة فيما يخص هذه الجريمة .

أما التعريف الفقهي لجريمة مشاركة رجل الشرطة في مظاهرة سياسية، فلم نجد أي من الفقهاء والباحثين قد وضع تعريف لها، على الرغم من إن مؤلفاتهم تناولت النصوص التي جرمها بالشرح والتحليل .

فذهب رأي إلى أن هذه الجريمة تعني قيام رجل الشرطة بالمساهمة مظاهرة تتعلق بأمر سياسي يؤيد أو يرفض السياسة التي تنتهجها الحكومة، بأن يحظر بين المتظاهرين ويبدي إحتجاجاً أو معارضة لتصرف قامت به الحكومة أو أن يرفض ذلك الأمر [١] .

ويرى الباحث : أن هذا الرأي غير دقيق، كونه قيد المظاهرة السياسية بأنها التي يؤيد فيها المتظاهرين أو يرفضوا تصرف قامت به الحكومة، في حين إنها لا تتحدد بهذا الجانب، وإنما تعد سياسية إذا تعلقت بأي مطلب سياسي أو قرار إتخذته أي من سلطات الدولة وليست الحكومة فحسب .

وذهب رأي آخر إلى أن جريمة مشاركة رجل الشرطة في مظاهرة سياسية تعني تواجده ضمن المتظاهرين مخالفة بذلك القوانين والأنظمة والتعليمات، التي تلزمه بواجب الحياد وذلك بعدم مشاركته فيها [٢] .

ويجد الباحث أن هذا الرأي هو الآخر غير دقيق، كونه عد الجريمة تتحقق بمجرد تواجد رجل الشرطة بين المتظاهرين، في حين إنها لا تتحقق إلا بالمشاركة فيها، بأن يبدي رفضاً أو قبول لأي قرار يتعلق بسياسية الدولة، ولا تقتصر على التواجد في المظاهرة فحسب، كما إن إعتبار هذه الجريمة تتحقق بمجرد التواجد يثير التمييز بين ما إذا كان رجل الشرطة تواجد بين المتظاهرين بنية المشاركة معهم في المظاهرة، أم للقيام بواجباته في فرض الأمن وحفظ النظام العام والحيلولة دون وقوع أعمال الشغب والفوضى التي تشهدها المظاهرات عادةً، وهو أمر لم يوضحه صاحب هذا الرأي .

وبين البعض أن جريمة مشاركة رجل الشرطة في مظاهرة سياسية تعني حضوره بين المتظاهرين في المكان الذي تجري فيه تلك المظاهرة، مع رغبته بتبني المطالب التي يرفعها المتظاهرين حول تأييد أو رفض أية سياسة حكومية [٣] .

---

(١) فراس الوحاح، مرجع سابق، ص٢٥٨ .

(٢) كاظم شهد حمزة، مرجع سابق، ص١٦٢ – ١٦٣ .

(٣) راغب فهمي وطارق قاسم حرب، مرجع سابق، ص١٧٥ – ١٧٦ .

ويرى الباحث أن هذا الرأي قد ضيق من نطاق الجريمة، حينما وصفها بأنها تتحقق بمجرد حضور رجل الشرطة مع المتظاهرين، فقد يحضر بينهم إلا إنه لا يرغب بالمشاركة فيها، ولا يتبنى الآراء التي يتفق عليها غيره من المتظاهرين .

كما ذهب رأي آخر إلى أن جريمة مشاركة رجل الشرطة في مظاهرة سياسية تعني قيامه بتأييد مطالب المتظاهرين سواء كانت برفض أو قبول قرار إتخذته السلطات، وذلك بمساهمته وحضوره في أي تجمع من الناس لأبداء موقف سياسي من مسألة ما [١] .

ونجد هذا الرأي ركز على الموقف الذي يتخذه رجل الشرطة من المظاهرة السياسية، إذ عدهُ مشاركاً فيها عندما يؤيد مطالب المتظاهرين ويساهم معهم في إبداء الرأي، بخصوص القضية التي يتظاهروا من أجلها، إلا إنه قيد المظاهرة السياسية عندما تكون بقبول أو رفض قرار تصدره أحدى سلطات الدولة .

ومما تقدم يمكننا تعريف جريمة مشاركة رجل الشرطة في مظاهرة سياسية بأنها قيامه بالمساهمة الفعلية في المظاهرة الحاصلة بأن يحضر بين المتظاهرين ويساهم معهم في نشاطاتهم، ويؤيد المطالب التي يريدوها، سواء كانت برفض أو قبول أي قرار أو تصرف تتخذه إحدى السلطات التنفيذية أو التشريعية، بشرط أن تكون المظاهرة سياسية، وتكون كذلك إذا تعلقت بأي أمر له طبيعة سياسية بأن يتعلق بنظام الحكم أو بطريقة ممارسة السلطة .

ثانياً- الطبيعة القانونية لجريمة مشاركة رجل الشرطة في مظاهرة سياسية :

سنتناول في هذا المحل تحديد الطبيعة القانونية لجريمة مشاركة رجل الشرطة في مظاهرة سياسية من حيث السلوك الإجرامي ومن حيث النتيجة الجرمية .

فمن حيث السلوك الإجرامي تعد جريمة مشاركة رجل الشرطة في مظاهرة سياسية جريمة إيجابية وليست سلبية، فلا تتحقق بطريق الإمتناع، وإنما تتطلب فعل إيجابي يتمثل بقيام رجل الشرطة بالمشاركة في المظاهرة السياسية التي يرغب بالمشاركة فيها، وبما إن فعل المشاركة يتطلب نشاط إيجابي يقوم به رجل الشرطة ويساهم به في مظاهرة سياسية، فتعد هذه الجريمة إيجابية ولا تتحقق بطريق الإمتناع .

---

(١) كارزان صبحي نوري، مرجع سابق، ٢٠١٩، ص١٣١ - ١٣٢ .

كما تعد هذه الجريمة وقتية من حيث توقيت السلوك أو تكراره، فتتحقق في الوقت الذي يرتكب فيه رجل الشرطة فعل المشاركة في المظاهرة السياسية، ولا تتطلب إستمراره في ممارسة ذلك النشاط، بل إن مجرد مساهمته مع المتظاهرين وتأييده لمطالبهم تتحقق به مسؤوليته الجزائية ولو لم يستمر في ممارسة ذلك النشاط .

وبما إن هذه الجريمة تعد وقتية فتتحقق بمجرد أن يقوم رجل الشرطة بفعل مادي يفصح به عن نيته بالمشاركة في مظاهرة سياسية، ولا تتطلب سوى وقت محدود لتحققها فما أن يبدأ رجل الشرطة بفعل المشاركة حتى تقع هذه الجريمة، ولم لو يستمر بذلك الفعل منذ بدء المظاهرة السياسية حتى نهايتها .

ومن حيث إنفراد السلوك أو تكراره فتعد جريمة مشاركة رجل الشرطة في مظاهرة سياسية جريمة بسيطة، كونها تتحقق بفعل واحد فحسب ولا تتطلب تكرار ذلك الفعل أو الإعتياد عليه مرة أخرى، فمجرد إرتكاب رجل الشرطة الفعل المكون لها ولو لمرة واحدة يكفي لتحقق مسؤوليته الجزائية عنها، فما أن يقوم بالمشاركة في المظاهرة السياسية حتى تتحقق هذه الجريمة، ولو حصلت هذه المشاركة لمرة واحدة من غير تكرار أو إعتياد على ممارستها [١] .

أما من حيث النتيجة الجرمية فتعد جريمة مشاركة رجل الشرطة في مظاهرة سياسية من الجرائم الشكلية، فلم يشترط المشرع العراقي والتشريعات المقارنة لتحققها أن تترتب على إرتكاب الفعل المكون لها أية نتيجة جرمية مادية، وإنما تتحقق هذه الجريمة بمجرد مشاركة رجل الشرطة في المظاهرة السياسية، ولو لم يترتب على تلك المشاركة أي تغيير في العالم الخارجي، فلا يشترط أن يساهم رجل الشرطة في الفوضى أو أعمال الشغب التي تشهدها التظاهرات عادة، وإنما تقتصر على مجرد المشاركة في المظاهرة السياسية ولو لم ينتج عنها ضرر مادي .

وتعد جريمة مشاركة رجل الشرطة في مظاهرة سياسية من جرائم الخطر من حيث المدلول القانوني للنتيجة الجرمية، فلا تتطلب أن يترتب على هذه الجريمة ضرر مادي، وإنما تتطلب مجرد إرتكاب رجل الشرطة للفعل المكون لها، فتتحقق النتيجة الجرمية من حيث المدلول القانوني عند تهديد المصلحة المحمية من هذه الجريمة، ذلك إن قيامه بفعل المشاركة في

---

(١) كارزان صبحي نوري، مرجع سابق، ص١٣١ – ١٣٢ .

المظاهرة السياسية يعد خروجاً على مبدأ الحياد ومساس بإستقلالية قوى الأمن الداخلي، كما يعد مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات التي تنظم العمل في هذه القوات، فمهمة رجل الشرطة هي القيام بحفظ الأمن والنظام أثناء المظاهرة والحيلولة دون وقوع أعمال الشغب والفوضى وليس المشاركة فيها، فإذا تصرف بخلاف ذلك وشارك في المظاهرة فيعد فعله مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات التي تنظم واجباته في قوى الأمن الداخلي [١] .

الفرع الثاني

أركان جريمة مشاركة رجل الشرطة في مظاهرة سياسية

تتطلب جريمة مشاركة رجل الشرطة في مظاهرة سياسية ركن خاص وأركان عامة ويتمثل ركنها الخاص بالمظاهرة السياسية، أما أركانها العامة فهي الركن المادي والركن المعنوي.

وعليه سنتناول في هذا الفرع الركن الخاص في جريمة مشاركة رجل الشرطة في مظاهرة سياسية، ثم أركانها العامة .

أولاً- الركن الخاص :

لا تتحقق هذه الجريمة بمجرد توافر الأركان العامة فسب، وإنما تتطلب ركن خاص يتمثل بالمظاهرة السياسية، أي أن تحصل مظاهرة يشارك فيها رجل الشرطة وأن تكون تلك المظاهرة سياسية .

ولم يضع المشرع العراقي تعريف للمظاهرة، إلا إنه نظم كيفية ممارسة هذا الحق في أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة المنحلة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ [٢]، بينما عرفها المشرع في إقليم كردستان في المادة (١/ ثالثاً) من قانون تنظيم التظاهرات رقم (١١) لسنة ٢٠١١ بأنها "جمع منظم أو شبه منظم من الناس يسير بشكل سلمي في الميادين والشوارع والأماكن العامة لوقت معين يهدف الى خلق رأي عام موحد لتحقيق غرض معين وتشمل التجمع العام لغرض التظاهر، الإضراب، الإعتصام" .

---

(١) فراس الوحاح، مرجع سابق، ص٢٥٩ .

(٢) نشر هذا الأمر بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٧٩) في ١٠/ تموز/ ٢٠٠٣ .

وعرفها المشرع المصري في المادة (٤) من قانون تنظيم الحق في الإجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السياسية رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٣ بأنها "هي كل تجمع لأشخاص يقام في مكان عام أو يسير في الطرق والميادين العامة يزيد عددهم على عشرة للتعبير سلمياً عن آرائهم أو مطالبهم أو إحتجاجاتهم السياسية"، أما المشرع الأردني فلم يضع تعريف لها .

ويرى الباحث إن موقف المشرع المصري والمشرع في إقليم كردستان هو الإتجاه الراجح كونهما وضعها تعريف صريح للمظاهرة، وهو أمر لم ينص عليه المشرع العراقي والأردني .

أما التعريف الفقهي للمظاهرة فعرفها أحد الباحثين "إجتماع عدة أشخاص في الطريق أو محل للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة أياً كانت دوافع هذه المشاعر سياسية أو إجتماعية أو إقتصادية أو دينية عن طريق الهتافات أو الصياح أو الإشارات" [١]، وعرفت "هي تجمع عدة أشخاص في الطريق أو الميادين العامة بطريقة ثابتة أو متحركة لغرض سياسي" [٢] .

وعرفها آخر "تجمع لعدد من الأشخاص ثابت أو متنقل في الطريق العام أو الميادين العامة أو الأماكن العامة بطريقة سلمية ومنظمة للتعبير عن رأي أو إحتجاج أو مطالبة بتنفيذ مطلب معين بإرادة جماعية، فإن كان التجمع ثابتاً سمي إحتشاداً وإذا كان متحركاً سمي موكباً أو مسيرة وقد تحدو الإفراد للمظاهرة دوافع عديدة للتجمع سياسية أو إجتماعية أو إقتصادية" [٣] .

وعرفها البعض بأنها "حق الأفراد في التجمع للتعبير عن رأيهم بشأن حادثة من الحوادث أو للمطالبة بحقوقهم أو للدفاع عن قضية معينة فهي تعبير عن الرأي وذلك عن طريق الضغط من أجل تحقيق مطلب للمواطن كأحد أشكال المشاركة السياسية، وبذلك يعتبر التظاهر عمل سياسي جماعي فقد يكون من أجل تأييد فكرة معنية أو الإحتجاج عليها ومعارضتها" [٤] .

---

(١) رفعت عيد سيد، حرية التظاهر وإنعكاس طبيعتها على لتنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية مع الإشارة لبعض الدول العربية دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٩ – ٢٠ .

(٢) عمر أحمد حسبو، حرية الإجتماع دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٢١ .

(٣) أحمد محمد محمد عبد الفتاح، التنظيم القانوني للحق في التظاهر دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٨، ص١٨ .

(٤) د. شيماء عبد الغني عطا الله، التظاهر بين الإباحة والتجريم دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٦، ص١٠ .

وبذلك تتمثل المظاهرة بتجمع عدد من الناس في أحد الطرق أو الميادين أو الأماكن العامة بطريقة سلمية، للمطالبة بحقوقهم أو رفض بعض القرارات الحكومية، فإن كانت غير سلمية أو حُملت فيها الأسلحة فلا تعد مظاهرة وإنما هي من أعمال الفوضى الجماعية [١] .

وتعد المظاهرة وسيلة من وسائل الإحتجاج والإعتراض، وليس وسيلة للنقاش وتبادل وجهات النظر، وتقوم على العديد من العناصر وهي التجمع، أي إحتشاد عدد من الناس، وأن يكون ذلك التجمع في أحد الطرق أو الميادين أو الأماكن العامة [٢]، وأن يكون الغرض منها تأييد أو رفض قرار إتخذته إحدى السلطات، أي أن تهدف لإجراء إصلاحات سياسية أو إجتماعية أو إقتصادية، وأن تكون سلمية، من غير أن يحمل المتظاهرين أسلحة أو آلات أو مواد جارحة أو تسبب الأذى، وألا تمس المظاهرة بالأمن العام ولا يعتدي المتظاهرين على الممتلكات العامة أو الخاصة [٣]، أما إذا خرجت عن السلمية بأن يحمل المتظاهرين سلاح أو آلات أو مواد يمنع حملها أثناء المظاهرة، فلا تعد مظاهرة وإنما من أعمال العنف الجماعي ويتيح للسلطة العامة التدخل، لبسط الأمن وفرض النظام العام ولو بالقوة عند الإقتضاء [٤] .

وتتطلب المظاهرة عدة إجراءات أولها الإخطار، وهي مجموعة من البيانات التي يقدمها القائمين على التظاهرة الى السلطة المختصة، لإعلامها بوقت إنطلاق المظاهرة ومكان إقامتها

---

(١) د. حسان شفيق العاني، نظرية الحريات العامة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٤، ص٨٤ . د. محمد فوزي توبجي، مسؤولية الدولة تجاه الأضرار الناتجة عن أعمال الشغب والتجمهر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٦٤ .

(٢) بهاء المري، جرائم التجمهر والتظاهر – شرح قانون التجمهر والتظاهر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص١٦١ – ١٦٦ . د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٤٩ .

(٣) الحسين عبد الدايم صابر محمد، حق التظاهر بين الإطلاق والتقييد دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠١٨، ص٢٨ – ٣٥ .

(٤) حسني الجندي، الجندي في جرائم الإجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر في القانون المصري دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣٢ .

وإخذ موافقتها على ذلك [١]، أما الإجراء الثاني فهو الترخيص، وهو إجراء تصدره الجهة المختصة وتسمح فيه بممارسة حق التظاهر في الزمان والمكان المحدد [٢] .

أما عن أنواع المظاهرات فتشمل عدة أنواع، وتقسم إلى مظاهرات من حيث الجهة التي تتولى إدارتها، ومن حيث الشرعية ومن حيث التنظيم، وسنتناول كل من هذه الأنواع وعلى الشكل الآتي :

١- من حيث الجهة التي تتولى إدارتها : تكون المظاهرة أما سياسية أو غير سياسية، فالمظاهرة السياسية هي التي تتم بدعوى من قبل القوى السياسية سواء كانت أحزاب أو شخصيات، وتهدف الى تأييد أو معارضة السلطة السياسية [٣]، أما المظاهرة غير السياسية فتسمى المظاهرة المطلبية، وهي التي تتم بدعوة من التنظيمات النقابية أو المهنية وتهدف الى الإحتجاج على الظلم عن فئة معينة [٤] .

٢- من حيث شرعية الإجراءات : تقسم إلى مظاهرات مشروعة وغير مشروعة، والمظاهرة المشروعة هي التي تتم وفقاً للإجراءات التي نظمها القانون بأن يتم إخطار الجهة المعنية وأخذ موافقتها، ومن ذلك الترخيص قبل إنطلاق التظاهرة، وتنتهي من دون تسجيل أي خرق [٥]، أما المظاهرة غير المشروعة فهي التي لا تتم وفق الأحكام القانونية المنظمة لحرية التظاهر، بأن

---

(١) د. رفعت سعد سيد، حرية التظاهرة وإنعكاساتها مرجع سابق، ص٦٤ . بهاء المري، جرائم التجمهر والتظاهر – شرح قانون التجمهر والتظاهر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص١٧٣ – ١٨٠، محمد سعيد يسن، التنظيم القانوني للحق في التظاهر، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨، ص٥٠ .

(٢) أحمد محمد محمد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص٣٨ . د. شيماء عبد الغني عطا الله، مرجع سابق، ص٥٦ – ٥٧ .

(٣) خضر الخضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط٢، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠٠٤، ص٣٩٢ .

(٤) أركان عباس حمزة، الحق في حرية التظاهر السلمي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٣، ص٣٣ .

(٥) أمير فرج يوسف، جرائم قتل الثوار والمتظاهرين وتعذيبهم، مكتبة الوفاء، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٠٢ .

تنطلق من دون ترخيص أو إشعار الجهات الرسمية أو أخذ موافقتها، كما إنها لو حصلت فتعد نشاط غير مشروع وجريمة وليست حرية طالما إنها مخالفة للقانون [١] .

٣- من حيث تنظيمها : تقسم إلى مظاهرات عفوية ومنظمة، والمظاهرة العفوية هي التي تحدث بسبب حادث مأساوي أو مفرح غير منتظر ويقع فجأة، بحيث يتفاعل معه الرأي العام ثم يعبر عن حزنه أو فرحه تجاهه' أما المظاهرة المنظمة فهي بعكس العفوية بحيث تجري بشكل منظم ووفق الأصول القانونية إذ يقوم المعنيون بها بالإعداد لها وتنظيمها مسبقاً [٢] .

ثانياً- الأركان العامة :

يتطلب قيام المسؤولية الجزائية لرجل الشرطة عن مشاركته في مظاهرة سياسية بالإضافة إلى الركن الخاص، تحقق الأركان العامة لهذه الجريمة، وهي الركن المادي والركن المعنوي، وسنتناول كل منهما .

١- الركن المادي :

يضم الركن المادي ثلاثة عناصر، وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، وعلاقة السببية فيما بينهما، وسنتناول كل من هذه العناصر .

أ- السلوك الإجرامي :

يتمثل السلوك الإجرامي لجريمة مشاركة رجل الشرطة في مظاهرة سياسية بفعل المشاركة، أي أن يساهم رجل الشرطة في المظاهرة السياسية، وذلك بالوجود بين المتظاهرين والمساهمة معهم أثناء نشاطاتهم في المظاهرة .

وبذلك يتطلب فعل المشاركة تواجد رجل الشرطة بين المتظاهرين، ومساهمته معهم في نشاطاتهم أثناء التظاهرات، وذلك بالهتاف معهم وأداء الأفعال لتي يتطلبها الوجود في المظاهرة، وأياً كان نوعها سواء برفض قرار حكومي أو تأييده .

---

(١) أركان عباس حمزة، مرجع سابق، ص٣٣ .

(٢) أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص١١٨ .

وهذا يعني إن هذه الجريمة لا تتحقق بمجرد قبول رجل الشرطة بإنطلاق المظاهرة أو تأييده لمطالب المتظاهرين، بغض النظر عما إذا كانت تلك المطالب مشروعة أم لا، وإنما تقتضي تواجده بين المتظاهرين، وتبنيه للمطالب التي يريدوها، ومساهمته معهم في نشاطاتهم أثناء المظاهرة، بأن يؤيد أو يرفض أي تصرف أو قرار ذو طبيعة سياسية صادر عن السلطة .

وعليه فالجريمة تقوم على فعل وحيد وهو المشاركة فحسب، فلم تنص التشريعات التي جرمتها ومنها المشرع العراقي على أفعال أخرى تتحقق بها هذه الجريمة، وإنما تقتصر على المشاركة فحسب دون غيرها من الأفعال، أي أن يحظر رجل الشرطة بين المتظاهرين ويقوم بالهتافات ويساهم معهم في كافة الأعمال التي تتطلبها المظاهرة [١] .

وبما إن هذه الجريمة تتحقق بمجرد إرتكاب رجل الشرطة لفعل المشاركة في مظاهرة سياسية، فيكفي لقيام المسؤولية الجزائية عنها مجرد مساهمته مع المتظاهرين وتواجده بينهم، وحضوره الفعاليات التي تنطلق أثناء التظاهرة كالإحتجاج والرفض، من غير أن تتطلب قيام رجل الشرطة بإرتكاب بعض الجرائم أثناء المظاهرة السياسية، كالإعتداء على قوى الأمن الداخلي، أو تخريب الأموال العامة أو الخاصة، أو غير ذلك من أعمال العنف والفوضى التي تشهدها المظاهرات عادة، وإنما يكفي لتحقق مسؤولية الجزائية عنها مجرد مشاركته فيها، وإن لم يرتكب غير ذلك أي فعل آخر [٢] .

إلا إن تحقق هذه الجريمة يقتضي أن تكون المظاهرة التي شارك فيها رجل الشرطة سياسية، أي أن تكون المطالب التي يرفعها المتظاهرين سياسية، وليست مطلبية أو شعبية، فإن كانت غير سياسية فلا تتحقق المسؤولية الجزائية لرجل الشرطة عن هذه الجريمة [٣]، كما يتطلب أن تكون تلك المظاهرة مشروعة، أي أن تسمح السلطات العامة بإنطلاقها وتصدر ترخيصاً بذلك، فإن كانت غير مشروعة بأن حصلت عفوياً أثناء جمع عدد من الأشخاص ومن دون ترخيص فلا تتحقق هذه الجريمة، وإنما تعد من قبيل جرائم التجمهر غير المشروع [٤] .

---

(١) فراس الوحاح، مرجع سابق، ص ٢٥٨ .

(٢) كاظم شهد حمزة، مرجع سابق، ص١٦٢ – ١٦٣ .

(٣) راغب فهمي وطارق قاسم حرب، مرجع سابق، ص١٧٥ – ١٧٦ .

(٤) فراس الوحاح، مرجع سابق، ص٢٥٨ .

ويتطلب تحقق هذه الجريمة أن يحصل فعل المشاركة أثناء إنطلاق المظاهرة، أي أن يساهم رجل الشرطة في نشاطات المتظاهرين في الوقت الذي يقوموا فيه بالإحتجاج، فإن حصلت المشاركة قبل إنطلاقها أو بعده فلا تتحقق هذه الجريمة لإستحالة تحقق فعل المشاركة مالم تكن أثناء الوقت الذي لازالت فيه المظاهرة موجودة، فضلاً عن إنها تقتضي أن تتوافر في الجاني صفة رجل الشرطة في الوقت الذي يشارك فيه المتظاهرين بمطالبهم، فإن كانت هذه الصفة غير متوافرة فلا تتحقق الجريمة، أما إذا شارك في المظاهرة وبعد ذلك تطوع في قوى الأمن الداخلي وإكتسب صفة رجل الشرطة، أو إذا كانت له هذه الصفة إلا إنها لم تعد متوافرة أثناء المظاهرة فلا تتحقق هذه الجريمة [١] .

ب- النتيجة الجرمية وعلاقة السببية :

بينا فيما تقدم بأن جريمة مشاركة رجل الشرطة في مظاهرة سياسية تعد من الجرائم الشكلية من حيث المدلول المادي للنتيجة الجرمية، وبذلك يقتصر ركنها المادي على السلوك الإجرامي فحسب والمتمثل بقيام رجل الشرطة بفعل المشاركة، فإن حصل هذا الفعل تحقق الجريمة ولو لم يترتب على ذلك الفعل نتيجة جرمية مادية، فما إن يقوم رجل الشرطة بالمشاركة في مظاهرة سياسية حتى تتحقق هذه الجريمة ولو لم يترتب على تلك المشاركة أي تغيير في العالم الخارجي، فلا يتطلب ركنها المادي أن يترتب على الفعل المكون لها حدوث إخلال بالأمن أو إعتداء على قوى الأمن الداخلي، أو المساهمة في أعمال العنف والفوضى أثناء المظاهرة، وإنما تشترط مجرد فعل المشاركة، فإن تحقق هذا الفعل تحققت مسؤولية رجل الشرطة ولو لم يترتب على ذلك الفعل أية نتيجة جريمة مادية، ما يعني إنها جريمة شكلية وليست مادية .

ومن حيث المدلول القانوني للنتيجة الجرمية، فتعد جريمة مشاركة رجل الشرطة في مظاهرة سياسية من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر، فلا تتطلب أن ينتج عن فعل المشاركة أي ضرر مادي وإنما يكفي أن تتعرض المصلحة المحمية للخطر، وتتمثل النتيجة الجرمية من حيث المدلول المادي لهذه الجريمة بالخرق الذي يحصل للنصوص التي تجرم

---

(١) كارزان صبحي نوري، مرجع سابق، ص١٣١ – ١٣٢ .

مشاركة رجل الشرطة في المظاهرة السياسية، لما تمثله تلك المشاركة من مخالفة للحياد ومساساً بإستقلالية قوى الأمن الداخلي [١] .

أما علاقة السببية فبما إن جريمة مشاركة رجل الشرطة في مظاهرة سياسية تعد جريمة شكلية فإن ركنها المادي يقتصر على السلوك الإجرامي، وهو فعل المشاركة ولو لم يترتب على ذلك الفعل ضرر مادي، وبما إن التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي لم تشترط في هذه الجريمة نتيجة جرمية مادية، فلا تتطلب توافر علاقة السببية بين فعل المشاركة وبين نتيجة لم يشترطها القانون أصلا لتحقق الركن المادي في هذه الجريمة، وإنما يقتصر هذا الركن على فعل المشاركة، فإن إرتكبه رجل الشرطة تحققت هذه الجريمة، من غير أن تتطلب أن تترتب عليها نتيجة جرمية مادية أو أن ترتبط مع السلوك الإجرامي بعلاقة السببية .

٢- الركن المعنوي :

تعد جريمة مشاركة رجل الشرطة في مظاهرة سياسية من الجرائم العمدية، ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي، أي أن تتجه إرادة رجل الشرطة إلى تحقيق الفعل المادي المكون لهذه الجريمة مع العلم به، وبذلك يتطلب القصد الجرمي توافر عنصري هما العلم والإرادة، وسنتناول كل منهما .

أ- العلم :

إن جريمة مشاركة رجل الشرطة في مظاهرة سياسية تعد جريمة عمدية، فتتطلب علمه بجميع العناصر المكونة للركن المادي، أي أن يعلم بصفته كرجل شرطة، وإنه يشترك في مظاهرة سياسية أثناء الوقت الذي تتوافر فيه هذه الصفة، كما تتطلب هذه الجريمة علم رجل الشرطة بأنه يقوم بالمشاركة في مظاهرة، بعبارة أخرى يتطلب تحقق القصد الجرمي لهذه الجريمة علم رجل الشرطة بأن الفعل الذي يقوم به يعد مشاركة، وأن النشاط الذي يشترك فيه يعتبره القانون مظاهرة، إضافة إلى علمه بأن تلك المظاهرة هي سياسية، أي أن يعلم رجل الشرطة بأن هدفها والغرض منها هو سياسي، وليس شعبي أو مطلبي، كما تتطلب هذه الجريمة أن يعلم بأن القانون يمنعه من ممارسة حرية التظاهر، وإن مشاركته فيها تعد جريمة معاقب عليها قانوناً .

---

(١) فراس الوحاح، مرجع سابق، ص٢٥٩ .

ويتطلب القصد الجرمي أيضاً علم الجاني بأن القانون يلزمه بواجب الحياد، ويمنع عليه ممارسة أي نشاط سياسي، ومن ذلك حرمانه من ممارسة حرية التظاهر، وإن ممارسته لهذه الحرية يعد إخلالاً بواجب الحياد ومساساً بإستقلالية قوى الأمن الداخلي [١] .

ب- الإرادة :

لا يكفي العلم وحده لتحقق القصد الجرمي لجريمة مشاركة رجل الشرطة في مظاهرة سياسية، وإنما تتطلب هذه الجريمة أن يكون العلم مصحوباً بالإرادة، فتتطلب أن يوجه الجاني إرادته نحو تحقيق الفعل المادي المكون لها، وبما إن هذه الجريمة تتحقق بإرتكاب رجل الشرطة لفعل المشاركة، فتقتضي أن يوجه إرادته إلى إرتكاب هذا الفعل أثناء الوقت الذي تتوفر فيه هذه الصفة، أي أن تتجه قواه النفسية الكامنة إلى التواجد بين المتظاهرين ومساهمته معهم في نشاطهم وتبنيه لمطالبهم، كما يشترط أن تتجه إرادة رجل الشرطة إلى أن تكون تلك المظاهرة سياسية، وليست شعبية أو مطلبية، وأن يقصد بهذه المشاركة إلى أن يكون أحد المتظاهرين ويدعي فيها بمطالب ذات طبيعة سياسية .

فإذا إتجهت إرادة رجل الشرطة إلى تحقيق هذه العناصر تحقق القصد الجرمي، ومن ثم تتحقق مسؤوليته الجزائية عنها، من غير أن تتطلب إتجاه الإرادة إلى تحقيق بواعث أو أغراض أخرى سواء كانت سياسية أم غير سياسية، فلا تتطلب هذه الجريمة إتجاه إرادة الجاني إلى المشاركة في أعمال العنف أو الفوضى أثناء المظاهرة، أو الإعتداء على قوى الأمن الداخلي المكلفة بحماية المظاهرة، أو تخريب الأموال العامة أو الخاصة، وإنما تقتصر الإرادة على فعل المشاركة ذاته، بأن يتواجد بين المتظاهرين ويساهم معهم في المظاهرة ويتبنى مطالبهم، فإن إتجهت الإرادة إلى تحقيق ذلك فيكفي لتحقق القصد الجرمي، ولو لم تتجه إلى تحقيق بواعث أخرى [٢] .

---

(١) كارزان صبحي نوري، مرجع سابق، ص١٣١ .

(٢) فراس الوحاح، مرجع سابق، ص٢٥٩ .

ويكفي لتحقق القصد الجرمي في هذه الجريمة مجرد توافر القصد الجرمي العام، فلم تشترط التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي قصداً خاصاً فيها، وإنما يكفي مجرد إتجاه الإرادة إلى تحقيق الفعل المكون لها مع العلم بماهية ذلك الفعل وطبيعته .

ويرى الباحث بأن ما إتجه إليه المشرع العراقي والتشريعات المقارنة عندما لم تشترط لهذه الجريمة القصد الخاص، وإكتفت بالقصد العام فحسب يعد إتجاهاً راجحاً، فلو إشترطت لها قصد خاص فقد ينتج عنه حصرها في نطاق ضيق، مما يؤدي إلى إفلات بعض رجال الشرطة من العقاب بحجة عدم توافر نية أو باعث خاص لديهم عند مشاركتهم في مظاهرة سياسية .

أما عن العقوبة المقررة قانوناً لهذه الجريمة، فقد عاقبت التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي على جميع الجرائم الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي، ومنها جريمة مشاركته في مظاهرة سياسية بعقوبة واحدة، من غير أن تفرد عقوبة معينة لكل جريمة منها، وإنما جمعت بين هذه الجرائم بعقوبة واحدة، وبذلك فإن كل رجل شرطة يشارك في مظاهرة سياسية يعاقب بالعقوبة المقررة قانون لجريمة إنتمائه إلى حزب سياسي التي بيناها فيما تقدم، ولذلك نحيل بشأن العقوبات الجزائية المقررة قانوناً لهذه الجريمة إلى ما تناولناه في المبحث الأول من هذا الفصل تجنباً للتكرار، لأن العقوبة الجزائية عن جريمة مشاركة رجل الشرطة في مظاهرة سياسية هي ذات العقوبة المقررة لجريمة إنتمائه لحزب أو جمعية سياسية [١].

---

(١) وذلك ما ذهب إليه محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية/ المنطقة الخامسة والتي قررت "١- الحكم على المدان ر. ع ... بالحبس البسيط لمدة (سبعة أشهر) وفق أحكام المادة (٢٩/ ثانياً) من ق. ع. د رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وذلك لقيامه بتأريخ ٢٠٢٠/١٢/٥ بالمشاركة في مظاهرات سياسية داخل ناحية البطحاء وقيامه شخصياً وإصراره على لصق الصور الخاصة بالتظاهرة على مبنى قائمقامية البطحاء ومركز الشرطة وعملاً بأحكام المادة(٦١/ أولاً) من ق. أ. د. رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨. ٢- إخراجه من الخجمة وتنحيته عن الوظية طيلة مدة محكوميته وعملاً بأحكام المادتين (٣٩ و ٤٠/ ثانياً) من من ق. ع. د رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل"، قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية/ المنطقة الخامسة رقم (١٧٣/ح/ ٢٠٢١) في ٢٠٢١/٥/٢ (غير منشور)، كذلك القرار الصادر من هذه المحكمة في ٢٠٢١/٩/٢٦ (غير منشور)، والذي أفرجت فيه عن المتهم لعدم كفاية الأدلة على إشتراكه في مظاهرة سياسية.

المطلب الثاني

جريمة وجود رجل الشرطة في أجتماع سياسي

على الرغم من أن الدساتير المقارنة كفلت لجميع المواطنين ممارسة كافة حقوقهم وحرياتهم السياسية ومنها حرية الإجتماع [١]، إلا إنه لا يجوز لرجل الشرطة ممارسة هذه الحرية حماية لحياده، وحفاظاً على إستقلالية المؤسسة الأمنية التي ينتمي إليها، ولكي يتفرغ رجل الشرطة لأداء واجباته في قوى الأمن الداخلي، وليس الإنشغال عنها بالوجود في الإجتماعات السياسية .

لأن العمل في قوى الأمن الداخلي يفرض على رجل الشرطة أداء العديد من الواجبات، ومن تلك الواجبات هو التفرغ لأداء واجباته المتعلقة بتحقيق الأمن وحفظ النظام العام، وليس ممارسة أي عمل سياسي ومن ذلك التواجد في إجتماع سياسي، لأن وجوده فيه يؤدي إلى مشاركته في الحوار الدائر بين المجتمعين، وطرحه لآرائه وأفكاره المتعلقة بالعمل السياسي، ما يعد خروجاً على واجبه بالحياد [٢] .

وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول مفهوم جريمة وجود رجل الشرطة في إجتماع سياسي، وفي الفرع الثاني نبين أركانها .

الفرع الأول

مفهوم جريمة وجود رجل الشرطة في إجتماع سياسي

سنتناول في هذا الفرع تعريف جريمة وجود رجل الشرطة في إجتماع سياسي، ومن ثم نتناول طبيعتها القانونية .

---

(١) ينظر : المادة (٣٨/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، المادة (٧٣) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤، المادة (١/١٦) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ .

(٢) نجيب خلف أحمد الجبوري، الأسس التي تقوم عليها سياسة الوظيفة العامة ومدى تطبيقاتها في التشريع العراقي، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩١، ص١٦٠، محمود عبد المنعم فايز، المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٤، ص٦٤٥ .

أولاً- تعريف جريمة وجود رجل الشرطة في إجتماع سياسي :

لم تعرف التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي جريمة وجود رجل الشرطة في إجتماع سياسي وإنما جرمتها وحددت عقوبتها فحسب .

وذلك ما إتجه إليه المشرع العراقي والتشريعات المقارنة التي أجمعت على تجريم وجود رجل الشرطة في إجتماع سياسي من غير أن تعرفها، ففي التشريع العراقي جرمها المشرع في المادة (٢٩/ ثانياً) من قانون العقوبات قوى الأمن الداخلي، من دون وضع تعريف لها، كما سار المشرع الأردني على ذات الإتجاه، إذ جرم في المادة (٣/٣٦) من قانون الأمن العام وجود رجل الشرطة في إجتماع سياسي، من دون وضع تعريف لها، أما المشرع المصري فلم يجرم وجود ضابط الشرطة في إجتماع سياسي في المادة (٧/٤٢) من قانون هيئة الشرطة، وإنما جرم إنتمائه لحزب سياسي فحسب دون غيرها من جرائم للعمل السياسي التي يرتكبها رجل الشرطة والتي جرمتها التشريعات المقارنة، ومنها المشرع العراقي والأردني .

ويؤيد الباحث إن ما إتجه إليه المشرع العراقي والأردني، حينما جرما وجود رجل الشرطة في إجتماع سياسي من غير تعريفها، لأن وضع تعريف للجريمة ليس من عمل المشرع، وإنما هو من إختصاص الفقه والقضاء، وهو ما أخذ به المشرع العراقي والأردني فيعد إتجاه راجح لهما.

وسار القضاء الجزائي المختص على خطى المشرع بشأن عدم تعريف جريمة وجود رجل الشرطة في إجتماع سياسي، فلم يعرفها القضاء العراقي أو المقارن .

ولم يختلف موقف الفقه الجنائي عما إتجه إليه التشريع والقضاء بشأن عدم تعريف جريمة وجود رجل الشرطة في إجتماع سياسي، فلم نجد في مؤلفات الفقه التي تناولت أحكام هذه الجريمة أي تعريف لها، إلا إن ذلك لم يثني الباحثين عن تناول النصوص الجزائية التي جرمتها بالشرح والتحليل .

فذهب رأي إلى أن جريمة وجود رجل الشرطة في إجتماع سياسي هي أن يحضر أي لقاء يعقده حزب أو أية جهة سياسية، لمناقشة القضايا السياسية وطرحه لآرائه وأفكاره حولها، مع

تبنيه لتلك الآراء ودفاعه عنها، ولا يشترط إصراره على قبولها من قبل المجتمعين، وإنما تقتصر على طرح الرأي وسماع ردود الحاضرين في ذلك الإجتماع حوله [١] .

ويرى الباحث إن هذا الرأي غير دقيق، كونه أشترط في جريمة وجود رجل الشرطة في إجتماع سياسي طرحه لآرائه وأفكاره حول الموضوع الذي يناقشه الحاضرون في الإجتماع السياسي، وهو أمر لا تتطلبه هذه الجريمة، وإنما تقتصر على مجرد الوجود فحسب، ولو لم يطرح رجل الشرطة آرائه أثناء الإجتماع السياسي، إضافة إلى إنه عد الإجتماع سياسياً إذا عقده حزب أو جهة سياسية، في حين لا يشترط ذلك في الإجتماع لكي يعتبر سياسياً، وإنما يعد كذلك ولو عقده مواطنين أو شخصيات مستقلة لمناقشة موضوع سياسي .

وذهب البعض إلى أن هذه الجريمة هي مشاركة رجل الشرطة في أي تجمع يحضره عدد من الأشخاص لمناقشة أي قرار سياسي يتعلق بشؤون الحكم وممارسة السلطة، للتداول حوله وإبداء رأي أو موقفه منه سواء كان بالرفض أو القبول [٢] .

ونجد أن هذا الرأي قد ركز على أن جريمة وجود رجل الشرطة في إجتماع سياسي تتحقق عند حضوره مع عدد من الأشخاص، لمناقشة القرارات المتعلقة بشؤون الحكم وإبداءه رأيه بشأنها، في حين لا تقتصر هذه الجريمة على هذه القرارات فحسب، وإنما تتحقق إذا حضر رجل الشرطة أي إجتماع سياسي، كما لا تتطلب منه إبداء رأيه أو مواقفه، وإنما تتحقق بمجرد حضوره لإجتماع سياسي .

وذهب آخر إلى أن جريمة وجود رجل الشرطة في إجتماع سياسي تعد من الجرائم السياسية لأنها تقوم على ممارسته للعمل السياسي، خلافاً للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة في قوى الأمن الداخلي والتي تفرض عليه الحياد والإستقلالية في عمله [٣] .

ويرى الباحث أن هذا الرأي قد وضع تعريفاً واسعاً لجريمة وجود رجل الشرطة في إجتماع سياسي، فلم يبين إنها تقتضي تواجده في هكذا إجتماعات، إلا إنه ركز على إنها تقع خلافاً

---

(١) فراس الوحاح، مرجع سابق، ص٢٥٨ .

(٢) كارزان صبحي نوري، مرجع سابق، ص١٣١ – ١٣٢ .

(٣) كاظم شهد حمزة، مرجع سابق، ص١٦٢ – ١٦٣ .

للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة في قوى الأمن الداخلي، والتي تفرض على رجل الشرطة واجب الحياد، وذلك بعدم ممارسته أي عمل سياسي، ومن ذلك حضور أي إجتماع سياسي .

وبيّن رأي آخر بأن جريمة وجود رجل الشرطة في إجتماع سياسي تعني قيامه بالمساهمة في إجتماع تحضره شخصيات سياسية، وذلك بتواجده بينهم وحضوره معهم لمناقشة القضايا السياسية أياً كانت، سواء تتعلق بالحكومة أم بالمعارضة [١] .

ويرى الباحث أن هذا الرأي على الرغم مما يشوبه مما يوجه إليه من نقد، كونه حصر الإجتماع السياسي بالإجتماع الذي تحضره شخصيات سياسية، إلا إنه يعد أرجح الآراء المتقدمة كونه بين أن هذه الجريمة تتحقق عند حضور رجل الشرطة في إجتماع يحضره سياسيون لمناقشة القضايا السياسية .

ومما تقدم يمكننا تعريف جريمة وجود رجل الشرطة في إجتماع سياسي بأنها قيام رجل الشرطة بحضور لقاء لمناقشة قضية سياسية وذلك بالمساهمة فيه والمشاركة في فعالياته على خلاف الأنظمة والتعليمات النافذة في قوى الأمن الداخلي، والتي تفرض عليه الحياد والإستقلال وعدم ممارسة أي عمل سياسي، وتقتصر هذه الجريمة على مجرد الحضور من غير أن تتطلب إبداء رجل الشرطة لآرائه حول القضايا السياسية التي يناقشها الحاضرين في الإجتماع .

ثانياً- الطبيعة القانونية لجريمة وجود رجل الشرطة في إجتماع سياسي :

سنتناول في هذا المحل تحديد الطبيعة القانونية لجريمة وجود رجل الشرطة في إجتماع سياسي من حيث السلوك الإجرامي، ومن حيث النتيجة الجرمية .

فمن حيث السلوك الإجرامي تعد جريمة وجود رجل الشرطة في إجتماع سياسي جريمة إيجابية وليست سلبية، لأن هذه الجريمة لا تتحقق بطريق الإمتناع، وإنما تتطلب فعل إيجابي هو الوجود، وبما إنه فعل إيجابي فتعد هذه الجريمة أيجابية وليست سلبية، لأنها تتطلب قيام رجل الشرطة بالمساهمة في الإجتماع السياسي، وذلك بحضوره في مكان الإجتماع ومشاركته للحاضرين فيه .

---

(١) راغب فهمي وطارق قاسم حرب، مرجع سابق، ص١٧٥ – ١٧٦ .

وتعد جريمة وجود رجل الشرطة في إجتماع سياسي جريمة وقتية من حيث توقيت السلوك أو تكراره، كونها تبدأ بفعل يقع فتنتهي بوقوعه، من غير أن تتطلب إستمرار رجل الشرطة في ممارسة ذلك النشاط، فما أن يحضر الإجتماع السياسي فتتحقق هذه الجريمة على النحو الذي يجرمه القانون، أي إنها تتحقق في الوقت الذي يحضر فيه رجل الشرطة فعلاً في الإجتماع السياسي، ولا تأخذ سوى وقت محدود من الزمن من غير أن تتطلب إستمراره في ذلك النشاط، ولا يستغرق تحقيقها حيناً من الزمن، ما يعني إنها جريمة وقتية وليست مستمرة .

أما من حيث إنفراد السلوك أو تكراره فتعد جريمة وجود رجل الشرطة في إجتماع سياسي جريمة بسيطة وليست جريمة إعتياد، كونها تتحقق بمجرد إرتكاب الفعل المكون لها ولو لمرة واحدة، وبما إن هذه الجريمة تتحقق بفعل الوجود، فتقتضي إرتكاب رجل الشرطة لهذه الفعل ولو لمرة واحدة، ولو لم يحصل تكرار لذلك الفعل أو إعتياد عليه، إذ تتحقق بمجرد إتيان الفعل المكون لها لمرة واحدة فحسب، ولذلك تعد جريمة بسيطة وليست من جرائم الإعتياد [١] .

وتعد جريمة وجود رجل الشرطة في إجتماع سياسي جريمة شكلية من حيث المدلول المادي للنتيجة الجرمية، فلم تشترط التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي أن تترتب على هذه الجريمة نتيجة جرمية مادية، بل جرمت مجرد حضور رجل الشرطة في إجتماع سياسية ولو لم ينتج عنه ضرر مادي، فما أن يرتكب رجل الشرطة هذا الفعل حتى تتحقق مسؤوليته الجزائية عنه، ولو لم يترتب عليه تغيير في العالم الخارجي، ما يعني إن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية وليست من الجرائم المادية .

وتعد جريمة وجود رجل الشرطة في إجتماع سياسي من جرائم الخطر، من حيث المدلول القانوني للنتيجة الجرمية، فتتحقق بمجرد إرتكاب رجل الشرطة لفعل الوجود، ولو لم يترتب عليه ضرر مادي، إذ تتحقق هذه الجريمة بمجرد التهديد بوقوع الخطر، وينتج عن إرتكابها نتيجة جرمية ليست مادية وإنما نتيجة جرمية قانونية، وتتمثل هذه النتيجة بالخروج على مبدأ الحياد

(١) كارزان صبحي نوري، مرجع سابق، ص١٣١ – ١٣٢ .

والمساس بإستقلال قوى الأمن الداخلي ولو لم يترتب عليها ضرر مادي يشهده العالم الخارجي، ما يعني إنها من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر [١] .

الفرع الثاني

أركان جريمة وجود رجل الشرطة في إجتماع سياسي

تتطلب هذه الجريمة ركن خاص وأركان عامة، ويتمثل ركنها الخاص بالإجتماع السياسي الذي يحضره رجل الشرطة، أما أركانها العامة فهي الركن المادي والركن المعنوي .

وعليه سنتناول في هذا الفرع الركن الخاص في جريمة وجود رجل الشرطة في إجتماع سياسي، ثم أركانها العامة .

أولاً- الركن الخاص :

لا تتحقق هذه الجريمة بمجرد توافر الأركان العامة فحسب، وإنما تتطلب إضافة إلى ذلك ركن خاص يتمثل بالإجتماع السياسي، أي أن يكون هناك إجتماع يحضره رجل الشرطة، وأن يكون ذلك الإجتماع سياسي .

ولم يضع المشرع العراقي تعريف للإجتماع السياسي، وإنما نص عليه بإعتباره أحد الحريات المنصوص عليها في الدستور [٢]، كما نظم ممارسته بموجب أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ [٣]، وكذلك الحال في التشريع المصري، إذ نص على حرية الإجتماع وكفل ممارستها من دون وضع تعريف لها [٤]، كما سار المشرع الأردني على ذات الإتجاه فنص على حرية الإجتماع كأحد الحريات السياسية التي يضمنها الدستور [٥] .

---

(١) فراس الوحاح، مرجع سابق، ص٢٥٩ .

(٢) ينظر، المادة (٣٨/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٣) ينظر، القسم (١/١)، القسم (١/٣) القسم (٤) من الأمر المذكور .

(٤) ينظر، المادة (٧٣) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ .

(٥) ينظر، المادة (١٦/ ١) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ .

أما التعريف الفقهي للأجتماع السياسي، فقد عرفه رأي في الفقه بأنه "حق الأفراد في أن يتجمعوا في مكان ما فترة من الزمن ليعبروا عن آرائهم سواء في صورة خطب أم ندوات" [١]، وبذلك وصف هذا الرأي الإجتماع السياسي بأنه حق، والحق يعني ميزة يمنحها القانون ويحميها، ويخول صاحبها صلاحية ممارسته من عدمه، فلا يجرم ممارسته ولا يعاقب على الإمتناع عنها، شريطة أن تكون ممارسة هذا الحق أو عدمها ضمن الحدود الموضوعة قانوناً لهذا الحق، من دون أن يتعدى صاحب الحق هذه الحدود عند ممارسة حقه، إلا إن ما يؤخذ على هذا الرأي هو أن وصف حق الإجتماع بأنه يحصل للتعبير عن الرأي بصورة خطبة أو ندوة، في حين إنه يقتصر على مناقشة القضايا السياسية التي حصل الإجتماع من أجلها ولو لم يتضمن خطبة ما، فليس كل من يحضر إجتماع سياسي يلقي خطبة على المجتمعين .

وعرفه آخر بأنه "حق عدد غير محدد من الأفراد في أن يتمكنوا من عقد الإجتماعات المنظمة في مكان وزمان محددين لتبادل الآراء والأفكار بالطرق المختلفة حول موضوع ما" [٢]، وقد وصف هذا التعريف كالذي سبقه الإجتماع السياسي بأنه حق، وتحصل ممارسته عند عقد إجتماع سياسي منظم في الزمان والمكان المحددين لتبادل الأفكار حول موضوع سياسي معين .

وهناك من الباحثين من يرى الإجتماع السياسي هو تجمع عدد محدود أو غير محدود من الناس في مكان عام لمناقشة موضوع سياسي [٣]، ويرى الباحث إن هذا التعريف مقتضباً، فلم يبين فحوى الإجتماع السياسي بشكل دقيق، كما أشار إلى أنه تجمع محدود أو غير محدود من الناس، في حين لم تشترط التشريعات المقارنة، عدد معين من الناس لإعتبار الإجتماع سياسياً من عدمه .

ويقوم الإجتماع السياسي على عدة عناصر أهما وجود عدد من الأشخاص يجتمعوا لمناقشة موضوع سياسي، ولم تحدد التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي عدد الأشخاص المجتمعين لعَد الإجتماع سياسياً، وإنما تركتها لكل حالة على حدة وذلك لأن الإجتماع السياسي

---

(١) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٤٢٥ .

(٢) أفكار عبد الرزاق عبد السميع، حرية الإجتماع دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣٥ .

(٣) فراس الوحاح، مرجع سابق، ص٢٥٨ .

يختلف عدد الحاضرين فيه بحسب موضوعه وأهمية القضايا التي تناقش فيه، أما العنصر الثاني أن يكون الموضوع الذي يُعقد من أجله الإجتماع سياسياً، ويكون كذلك إذا حصل من أجل التداول والتباحث ومناقشة القضايا والأحداث السياسية التي تقوم بها إحدى السلطات في الدولة، والعنصر الثالث هو عقد الإجتماع في الزمان والمكان الذي يتفق عليه المجتمعين [١] .

ويلتقي الإجتماع مع التظاهر في إنهما من الحقوق والحريات السياسية التي كفل الدستور ممارستها لجميع المواطنين، وأن كل منهما يتطلب وجود عدد من الأشخاص لممارسته كونهما من الحقوق الجماعية، إلا إنهما يختلفان من حيث إن الإجتماع يحصل من أجل مناقشة القضايا السياسية التي يتبادل المجتمعون من أجلها وجهات النظر، في حين إن المظاهرة هي وسيلة للإحتجاج والإعتراض على بعض القضايا والتصرفات السياسية وليس لمناقشتها وإبداء الآراء من أجلها، كما إن المظاهرة تحصل في الطرق أو الميادين أو الأماكن العامة، في حين لا يعقد الإجتماع في هذه الأمكان وإنما يحصل في مكان محدد [٢]، إضافة إلى إن المظاهرة تكون متنقلة ويجوب فيها المتظاهرين الشوارع والطرق العامة، في حين يحصل الإجتماع في مكان محدد من دون تنقل [٣] .

ثانياً- الأركان العامة :

أن تحقق جريمة وجود رجل الشرطة في إجتماع سياسي يتطلب بالإضافة إلى الركن الخاص تحقق الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجريمة، وهي، وسنتناول كل منهما .

١- الركن المادي :

يقوم الركن المادي لجريمة وجود رجل الشرطة في إجتماع سياسي على ثلاثة عناصر، وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية، وسنتناول كل منها .

---

(١) د. شيماء عبد الغني عطا الله، مصدر سابق، ص٢٦ – ٢٨، صالح علوان ناصر، مصدر سابق، ص٢٩ – ٣١ .

(٢) أحمد محمد محمد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص٣٤ .

(٣) د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص٣٨ .

أ- السلوك الإجرامي :

لا تتحقق جريمة وجود جريمة وجود رجل الشرطة في إجتماع سياسي مالم يرتكب الجاني الفعل المكون للسلوك الإجرامي، وبما أن هذه الجريمة تتحقق بفعل الوجود، فلا تقوم المسؤولية الجزائية لرجل الشرطة إلا إذا وجد في إجتماع سياسي .

إلا إن التشريعات المقارنة إختلفت حول الفعل الذي يتحقق به السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة، ففي التشريع العراقي نصت المادة (٢٩) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على "يعاقب بالحبس كل من : ... ثانياً- ... أو وجد في إجتماع سياسي ... "، وبذلك تتحقق هذه الجريمة عندما يحضر رجل الشرطة مع المجتمعين ويساهم معهم في الإجتماع لمناقشة أي موضوع سياسي تم الحضور من أجله، ويتحقق ذلك بمشاركته بالفعاليات والنشاطات التي يشهدها الإجتماع السياسي، من خلال وجوده فيه والمساهمة مع الحاضرين في نشاطاتهم، أي أن يشارك المجتمعين فيما يشهده الإجتماع وأن يكون له دور فيه [١] .

أما بخصوص طرح رجل الشرطة لآرائه وأفكاره أثناء الإجتماع السياسي، فقد ذهب رأي إلى إنه لا يقتصر دوره على مجرد الحضور في الإجتماع السياسي، وإنما لا بد من طرحه آرائه وأفكاره حول الموضوع الذي عقد من أجله الإجتماع ولو لم يوافق عليها المجتمعون، أي أن يناقش مع الحاضرين القضايا التي عقد الإجتماع من أجلها [٢] .

في حين ذهب رأي آخر إلى أن جريمة وجود رجل الشرطة في إجتماع سياسي لا تتطلب طرحه أفكاره وآرائه حول الموضوع الذي عقد من أجله الإجتماع السياسي، وإنما تقتصر هذه الجريمة على مجرد الحضور فحسب، ولو لم يكن له دور فيما يشهده ذلك الإجتماع من مناقشة أو تداول بخصوص القضايا التي عقد من أجلها [٣] .

ويرى الباحث إن الإتجاه الثاني هو الراجح، ذلك إن المشرع العراقي لم يشترط في هذه الجريمة أن يكون لرجل الشرطة دور في عقد الإجتماع، ومناقشته للقضايا والأحداث السياسية،

---

(١) كارزان صبحي نوري، مرجع سابق، ص١٣١ - ١٣٢ .

(٢) فراس الوحاح، مرجع سابق، ص٢٥٨ .

(٣) كاظم شهد حمزة، مرجع سابق، ص١٦٢ - ١٦٣ .

وإنما تتحقق هذه الجريمة بمجرد حضوره الإجتماع ولو لم يتعدى دوره ذلك، وهو ما نص عليه صراحة في المادة (٢٩) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي .

أما المشرع الأردني فلم يجرم وجود رجل الشرطة في إجتماع سياسي، وإنما جرم عقّدهُ لذلك الإجتماع، حيث نصت المادة (٣٦) من قانون الأمن العام على "يحظر على كل فرد : ... ٣- أن يعقد إجتماعات لإنتقاد أعمال الحكومة السياسية أو أن يشترك بأية صورة من الصور في إجراءات تهدف الى الغايات المذكورة ..." .

وبذلك لم يجرم المشرع الأردني مجرد وجود رجل الشرطة في إجتماع سياسي كما فعل المشرع العراقي، وإنما جرم عقده لهذا الإجتماع أو أن يشارك بأية صورة في إجراءات تهدف إلى ذلك، وعليه لا تتحقق هذه الجريمة عند مجرد وجود رجل الشرطة فيه، وإنما تتطلب أن يقوم بدور أكبر من ذلك وهو أن يعقد الإجتماع، ويتحقق ذلك عندما يكون لرجل الشرطة دور فيه بأن يدعو الغير إلى الحضور فيه ومناقشة القضايا التي يعقد من أجلها الإجتماع، وأن يطرح أفكاره وآرائه فيه، أما إذا إقتصر دوره على مجرد الحضور فلا تتحقق هذه الجريمة [١] .

وبذلك إختلف موقف المشرع الأردني عن العراقي من حيث الفعل الذي تتحقق به الجريمة، ومن حيث موضوع الإجتماع الذي يوجد فيه أو يعقده رجل الشرطة .

ومن حيث الفعل الذي تتحقق به الجريمة جرم المشرع العراقي مجرد وجود رجل الشرطة في الإجتماع السياسي، ولو لم يبدي وجهة نظره حول الموضوع الذي يناقشه الحاضرين، أما المشرع الأردني فقد جرم عقد رجل الشرطة لإجتماع سياسي أو مشاركته بأية صورة في إجراءات تهدف الغاية التي يهدف إليها الإجتماع السياسي الذي يعقده، أما من حيث موضوع الإجتماع فقد جرم المشرع العراقي حضور رجل الشرطة لأي إجتماع سياسي، ولم يحدد بنوع معين من الإجتماعات، في حين جرم المشرع الأردني عقده أو مشاركته في إجراءات إجتماع لإنتقاد أعمال الحكومة فحسب، دون غيره من الإجتماعات السياسية .

ويرى الباحث أن موقف المشرع العراقي أفضل من الأردني، كونه جرم مجرد حضور رجل الشرطة في إجتماع سياسي، ولو لم يعقد ذلك الإجتماع أو يكون له دور رئيسي فيه، كما

---

(١) أفكار عبد الرزاق عبد السميع، مرجع سابق، ص٣٥ .

إعتبر الجريمة متحققة بمجرد أن يكون الإجتماع سياسياً لمناقشة أي موضوع، ولم يحدده بالإجتماع الذي يعقده رجل الشرطة لإنتقاد أعمال الحكومة كما فعل المشرع الأردني .

أما المشرع المصري فلم يجرم وجود رجل الشرطة في إجتماع سياسي، وإنما جرم إنتماء ضابط الشرطة إلى حزب سياسي دون غيرها من ممارسة رجل الشرطة جرائم للعمل السياسي .

وعلى العموم فتحقق المسؤولية الجزائية لرجل الشرطة عن جريمة وجوده أو عقده لإجتماع سياسي في التشريع العراقي والأردني، تتطلب حضوره في ذلك الإجتماع خلال الوقت الذي يعقد فيه، فإن حصل حضور رجل الشرطة إلى مكان الإجتماع قبل بدء فعالياته أو بعدها، فلا يعد الإجتماع السياسي منعقداً ولا تتحقق هذه الجريمة، كما تتطلب مسؤوليته الجزائية عنها أن تتوفر فيه صفة رجل الشرطة في الوقت الذي يوجد فيه ضمن الحاضرين في الإجتماع السياسي، فإن حضره ذلك الإجتماع قبل التطوع في قوى الأمن الداخلي، أو بعد أن تزول عنه هذه الصفة فلا تتحقق الجريمة، إلا إن زوال صفته كرجل شرطة لا يمنع من معاقبته عنها، إذا كان حضوره الإجتماع السياسي قد حصل في الوقت الذي تتوافر هذه الصفة فيه [١] .

ب- النتيجة الجرمية وعلاقة السببية :

بما أن جريمة وجود رجل الشرطة في إجتماع سياسي من الجرائم الشكلية من حيث المدلول المادي للنتيجة الجرمية، فيقتصر ركنها المادي على إرتكاب الفعل المكون لها ولو لم ينتج عن ذلك الفعل نتيجة جرمية مادية، وبما إن هذه الجريمة تتحقق بإرتكاب رجل الشرطة لفعل الوجود في التشريع العراقي، وعقده للإجتماع السياسي في التشريع الأردني فتتحقق بمجرد إرتكابه لذلك الفعل ولو لم يترتب عليه تغيير في العالم الخارجي، فما أن يقوم رجل الشرطة بحضور أو عقد الإجتماع السياسي حتى تتحقق هذه الجريمة ولو لم ينتج عن إرتكاب ذلك الفعل ضرر مادي، لعدم إشتراط التشريعات ذلك الأثر أن يترتب على إرتكاب الفعل المكون لها .

وتعد هذه الجريمة من جرائم الخطر من حيث المدلول القانوني للنتيجة الجرمية، ولا تتطلب أن يترتب على إرتكاب فعل وجود رجل الشرطة أو عقده لإجتماع سياسي أي ضرر

---

(١) كارزان صبحي نوري، مرجع سابق، ص١٣١ - ١٣٢ .

مادي، وإنما تتحقق بمجرد حصول الخطر، المتمثل بالخروج على الحياد الذي يقتضيه العمل في قوى الأمن الداخلي، والمساس بإستقلالية تلك القوات .

أما علاقة السببية فبما إن هذه الجريمة تعد شكلية وتقتصر على السلوك الإجرامي فحسب، فلا تتطلب توافر العلاقة السببية، لأن التشريعات المقارنة لم تشترط فيها نتيجة جرمية مادية، وبذلك فلا تقتضي توافر علاقة السببية بين فعل وجود رجل الشرطة أو عقده لإجتماع سياسي وبين نتيجة جرمية لم يتطلب القانون وقوعها بسبب إرتكاب عقد إجتماع سياسي أو الوجود فيه .

٢- الركن المعنوي :

تعد جريمة وجود رجل الشرطة في إجتماع سياسي جريمة عمدية، ويظهر الركن المعنوي فيها بصورة القصد الجرمي، وهذا القصد يتطلب عنصرين هما العلم والإرادة، وعليه سنتناول كل منهما .

أ- العلم :

تعد جريمة وجود رجل الشرطة في إجتماع سياسي جريمة عمدية في التشريع العراقي، وبذلك تتطلب علمه بجميع العناصر المكونة للركن المادي .

إذ تتطلب علم رجل الشرطة بصفته في الوقت الذي يتواجد فيه في الإجتماع السياسي، وأن يعلم بأن الفعل الذي يرتكبه يعده القانون وجوداً في إجتماع سياسي، وإن النشاط الذي يشترك فيه هو إجتماع يناقش قضية أو حدث سياسي، كما تتطلب علمه بأن القانون لا يبيح له ممارسة أي عمل سياسي ومن ذلك وجوده في مثل هذه الإجتماعات، وإن وجوده فيه يعد جريمة معاقب عليها قانوناً .

وكذلك الحكم في التشريع الأردني فتتطلب هذه الجريمة علم رجل الشرطة بصفته، وأنه يقوم بعقد إجتماع سياسي أو يشترك في إجراءات عقده، وإن ذلك الإجتماع ينتقد أعمال الحكومة ولا يسمح له بإنتقادها بسبب صفته كرجل شرطة، وحفاظاً على حياده وإستقلاليته .

وبذلك تتطلب هذه الجريمة في التشريعين العراقي والأردني علم رجل الشرطة بصفته وبطبيعة وماهية الفعل الذي يرتكبه، وإن النشاط الذي يحضره هو إجتماع سياسي، وإنه ممنوع

قانوناً من حضوره أو عقده، فإن لم يتحقق العلم بأحد هذه العناصر ينتفي القصد الجرمي ولا تتحقق الجريمة [١] .

ب- الإرادة :

يتطلب القصد الجرمي في جريمة وجود رجل الشرطة في إجتماع سياسي، إضافة إلى العلم أن تتوجه الإرادة إلى إرتكاب الفعل المادي المكون لها، ففي التشريع العراقي تتطلب إتجاه إرادة رجل الشرطة إلى الوجود في إجتماع سياسي، ومناقشة القضايا التي تطرح في ذلك الإجتماع، على أن يكون توجه الإرادة يحصل خلال الوقت الذي تتوفر في مرتكب الجريمة صفة رجل الشرطة [٢] .

وفي التشريع الأردني يتطلب القصد الجرمي إتجاه إرادة رجل الشرطة إلى عقد الإجتماع السياسي أو المشاركة في الإجراءات التي يتطلبها عقده، مع إتجاه إرادته إلى القيام بدور رئيس في ذلك الإجتماع من خلال دعوة الحاضرين إليه أو مشاركته في إجراءات إنعقاده .

إلا إن هذه الجريمة لا تتحقق بمجرد توافر القصد الجرمي العام في التشريع الأردني وإنما تتطلب إضافة إلى ذلك قصد جرمي خاص، وهو ان تكون غاية رجل الشرطة من عقد الإجتماع السياسي أو المشاركة في إجراءات عقده هو إنتقاد أعمال الحكومة، وهو ما نص عليه المشرع الأردني صراحة في المادة (٣/٣٦) من قانون الأمن العام، والتي جاء فيها "... أن يعقد إجتماعات لإنتقاد أعمال الحكومة السياسية أو أن يشترك بأية صورة من الصور في إجراءات تهدف الى الغايات المذكورة ..."، وبذلك فلا تتحقق هذه الجريمة بمجرد إتجاه إرادة رجل الشرطة إلى عقد الإجتماع السياسي أو المشاركة في إجراءاته، وإنما تتطلب إضافة إلى ذلك قصد خاص يتمثل بإنتقاد الحكومة خلال ذلك الإجتماع، أي المساس بقراراتها وزعزعة ثقة المواطنين بها تحقيقاً لأهداف وغايات سياسية .

وبذلك يختلف موقف المشرع العراقي عن المشرع الأردني، فالعراقي لم يتطلب لهذه الجريمة قصد خاص بل أكتفى بالقصد العام، في حين إشترط المشرع الأردني إضافة إلى توافر

---

(١) فراس الوحاح، مرجع سابق، ص٢٥٨ .

(٢) كارزان صبحي نوري، مرجع سابق، ص١٣١ .

القصد العام قصد جرمي خاص، وهو تكون غاية رجل الشرطة من عقد للإجتماع السياسي أو المشاركة فيه إنتقاد أعمال الحكومة، فإن لم تكن لديه هذه النية فلا يتحقق القصد الجرمي .

والعقوبة المقررة لهذه الجريمة فقد عاقب عليها المشرع العراقي بالحبس، بينما عاقب المشرع الأردني بالحبس أو الغرامة، على جميع الجرائم الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي ومنها جريمة وجوده أو عقده لإجتماع سياسي، من غير وضع عقوبة معينة لكل واحدة منها، وبذلك فإن كل رجل شرطة يتواجد أو يعقد إجتماع سياسي يعاقب بهذه العقوبات، ونحيل بشأنها إلى ما تقدم ذكره في المبحث الأول من هذا الفصل تجنباً للتكرار .

الخاتمة

الخاتمة

بعد أن تمكنا بحمد الله وتوفيقه من إتمام البحث، نعرض النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها .

أولاً- النتائج .

١- لم تضع التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي تعريف للمسؤولية الجزائية عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي، وهو مذهب محمود له، فليس من مهامه وضع التعاريف وإنما هو من عمل الفقه والقضاء .

٢- إختلفت التشريعات المقارنة بشأن تعريف رجل الشرطة، فبعضها وضع تعريف له ومنها المشرع العراقي، الذي عرفه في المادة (١) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي وقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وتشمل هذه الصفة جميع أفراد قوى الأمن الداخلي من الذكور والإناث، أياً كانت رتبتهم سواء كان ضابط أم ضابط صف أم مفوض أم شرطي أم طالب في أحد الكليات أو المدارس أو المعاهد الخاصة بقوى الأمن الداخلي، أما المشرع المصري فلم يضع تعريف صريح لرجل الشرطة، وإنما عدد في المادتين (١ – ٢) من قانون هيئة الشرطة رتبهم وأصنافهم، وهم ضباط الشرطة وضباط الشرف، وضباط الصف وأمناء الشرطة والمساعدين والمراقبين والمندوبين وعناصر ومعاوني الأمن ورجال الخفر النظاميين، كما أخذ المشرع الأردني بذات الإتجاه ولم يضع تعريف لرجل الشرطة، وإنما عدد أصنافهم وفئاتهم ورتبهم في المادة (٢) من قانون الأمن العام، فتشمل هذه الصفة ضباط الشرطة وضباط الصف والعرفاء والرقباء والمساعدين والمندوبين .

٣- لم تضع التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي تعريف للعمل السياسي، إلا إنها ضمنت الحقوق والحريات السياسية، إذا نظمها المشرع العراقي في الباب الثاني من دستور ٢٠٠٥ وذلك في المواد (١٤ – ٤٦)، كما نظمها المشرع المصري في المواد (٥١ – ٩٣) ضمن الباب الثالث من دستور سنة ٢٠١٤، أما المشرع الأردني فقد نظم هذه الحقوق والحريات في المواد (٥ – ٢٣) ضمن الفصل الثاني من دستور ١٩٥٢ (المعدل) .

٤- على الرغم من إن الدساتير المقارنة ومنها دستور العراق لعام ٢٠٠٥ كفلت لجميع المواطنين ممارسة الحقوق والحريات السياسية، إلا إنه لا يجوز لرجل الشرطة ممارسة بعضها، كالإنتماء للأحزاب أو الجمعيات السياسية أو المشاركة في المظاهرات أو الوجود في الإجتماعات السياسي، طالما إن ذلك يتعارض مع حياده ويمس بإستقلالية قوى الأمن الداخلي .

٥- يراد بالمسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي (تلك الأهلية التي يتطلبها القانون فيمن يكون على ملاك قوى الأمن الداخلي سواء كان ضابط أم ضابط صف أم مفوض أم فرد، ليتحمل تبعات إتجاه إرادته الحرة الواعية إلى التمتع ببعض الحقوق والحريات السياسية التي جرم القانون ممارستهُ لها، لما يمثله ذلك الفعل من إخلال بواجب الحياد، ومساس بإستقلالية قوى الأمن الداخلي ودورها في حفظ الأمن والنظام العام) .

٦- تتمثل المصلحة المعتبرة في المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي، بحماية حياد رجل الشرطة وضمان ولائه للوطن وأدائه لواجباته الوظيفية في قوى الأمن الداخلي، وحماية أمن الدولة .

٧- جرمت التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي الأفعال التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي في القوانين الخاصة، إذ جرمها المشرع العراقي في المادة (٢٩/ ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، ضمن (جرائم الإخلال بشؤون الخدمة)، الواردة في الفرع الثامن من الفصل الثالث من هذا القانون، كما جرمها المشرع المصري في المادة (٤٢/ ٧) من قانون هيئة الشرطة، الواردة ضمن الفصل السادس من الباب الثامن من هذا القانون، أما المشرع الأردني فقد جرمها في المادة (٣٦) الواردة الفصل الثاني من الباب الرابع من هذا القانون .

٨- تتصف المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي بالعديد من الخصائص، وهي خضوعها للمبادئ العامة في قانون العقوبات، وإنها من إختصاص محاكم قوى الأمن الداخلي، ومن الجرائم المخلة بشؤون الخدمة والجرائم المستحدثة والجرائم الجنائية البحتة، وإنها متعددة الأفعال .

٩- تتميز المسؤولية الجزائية الناشئة عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي عن المسؤولية الجزائية للآمر عن إستغلال نفوذ الوظيفية والمسؤولية الجزائية عن الجمع بين وظيفة رجل الشرطة وأي عمل آخر من حيث صفة الجاني ومن حيث السلوك الإجرامي والتنظيم التشريعي، كما يختلفان من حيث الغرض والمحل والمصلحة المحمية، إلا إنها تلتقي معهما من حيث إعتبارها من جرائم قوى الامن الداخلي ومن الجرائم الإيجابية والجرائم العمدية وجرائم الخطر، كما يتشابهان من حيث الجسامة والشروع وقواعد الإختصاص ومن حيث وقت إرتكاب الجريمة .

١٠- تتخذ الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي عدة صور، وهي جريمة الإنتماء إلى حزب أو جمعية سياسية، وجريمة المشاركة في مظاهرة سياسية وجريمة الوجود في إجتماع سياسي وجريمة كتابة مقالات سياسية، وجريمة إلقاء خطاب سياسي حزبي في وسائل الإعلام .

١١- إختلفت التشريعات المقارنة بشأن تجريم الأفعال التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي، فقد جرم المشرع العراقي والأردني أفعال الإنتماء والمشاركة والوجود والكتابة والإلقاء، بينما جرم المشرع المصري إنتماء الضابط إلى حزب سياسي فحسب، من غير تجريم الأفعال الأخرى التي جرمها المشرع العراقي والأردني .

١٢- لم يتفق الفقه على تعريف جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية، فعرفها البعض بأنها هي الإنضمام إلى حزب أو جمعية سياسية خلافاً للقوانين والأنظمة التي تمنع ذلك الإنتماء على رجل الشرطة، وعرفها آخرون بأنها إنتماء إلى أي جهة سياسية .

١٣- تعد جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية من الجرائم الإيجابية والوقتية والبسيطة، كما إنها جريمة شكلية ومن جرائم الخطر .

١٤- تتطلب جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية ركن خاص إلى جانب الأركان العامة، وهي الحزب أو الجمعية السياسية، ويتمثل الحزب بمجموعة متحدة من الأفراد تتفق على برنامج سياسي معين وتعمل بالوسائل الديمقراطية من أجل الوصول إلى السلطة، ويقوم على عناصر الإيديولوجية والعضوية والتنظيم، وتعد جمعية سياسية كل تنظيم

يتكون من أفراد وتهدف إلى تحقيق أغراض سياسية أو إجتماعية أو خيرية، ولا تهدف إلى تحقيق الربح المادي .

١٥- يتمثل الركن المادي لجريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية بفعل الإنتماء، وهو إنضمام رجل الشرطة خلافاً للقوانين والأنظمة التي تمنعه من ذلك .

١٦- بما إن جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية من جرائم الخطر، فلا تتطلب تحقق نتيجة جرمية مادية، وإنما تقتصر على السلوك الإجرامي وهو فعل الإنتماء فحسب، كما لا تتطلب هذه الجريمة توافر علاقة السببية .

١٧- تعد جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية جريمة عمدية، وتتطلب إتجاه إرادة رجل الشرطة إلى تحقيق فعل الإنتماء، مع علمه بصفته وعلمه بأن هذا الفعل مجرّم عليه قانوناً، وإن الجهة التي ينتمي إليها هي حزب أو جمعية سياسية، ومع ذلك تتجه إرادته إلى إرتكابها .

١٨- عاقب المشرع العراقي على جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية بعقوبة الحبس فقط، في حين عاقب عليها المشرع المصري والأردني بعقوبة الحبس أو الغرامة .

١٩- يلحق برجل الشرطة المحكوم عليه عن جريمة الإنتماء إلى حزب أو جمعية سياسية في التشريع العراقي، العقوبات التبعية المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وهي الطرد والإخراج .

٢٠- لم ينص المشرع المصري والأردني على أية عقوبات تبعية تلحق بالمحكوم عليه عن جريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية، بل تقتصر العقوبات الجزائية التي تلحق بالمحكوم عليه عن هذه الجريمة بالعقوبة الأصلية فحسب . .

٢١- لم يتفق الفقه على تعريف موحد لجريمة مشاركة رجل الشرطة في مظاهرة سياسية، إذ عرفها رأي بأنها مساهمته في مظاهرة وذلك بحضوره بين المتظاهرين، وعرفها آخر بأنها تواجده في مظاهرة سياسية، وعرفت أيضاً قيامه بتأييد مطالب المتظاهرين وحضوره بينهم، وتعد هذه الجريمة إيجابية ووقتية وبسيطة، ومن جرائم الشكلية وجريمة خطر .

٢٢- يتمثل الركن الخاص لهذه الجريمة بالمظاهرة السياسية، وهي تجمع عدد من الأشخاص في طريق عام أو مكان عامة للمطالبة بحقوقهم أو تأييد أو رفض بعض القرارات أو التصرفات الصادرة عن إحدى السلطات .

٢٣- يقتصر الركن المادي لجريمة مشاركة رجل الشرطة في مظاهرة سياسية على السلوك الإجرامي فحسب، وهو فعل المشاركة ولو لم ينتج عنه ضرر مادية، كونها من جرائم الخطر.

٢٤- تعد جريمة مشاركة رجل الشرطة في مظاهرة سياسية جريمة عمدية، وتتطلب إتجاه إرادة رجل الشرطة إلى تحقيق فعل المشاركة، مع علمه بصفته وعلمه بأن هذا الفعل مجرّم عليه قانوناً، وإن التجمع الذي يحضر فيه هو مظاهرة سياسية، ومع ذلك تتجه إرادته إلى إرتكابها.

٢٥- إختلف الفقه حول تعريف جريمة وجود رجل الشرطة في إجتماع سياسي، فعرفها رأي بأنها مشاركته في حضور في أي لقاء تعقده جهة سياسية، وعرفها آخر بأنها مشاركته في أي تجمع تحضره شخصيات سياسية، كما عرفت بأنها مساهمة رجل الشرطة في أي إجتماع يناقش أحد القضايا أو القرارات السياسية، وتعد هذه الجريمة إيجابية ووقتية وبسيطة، ومن جرائم الشكلية وجريمة خطر .

٢٦- يتمثل الركن الخاص لهذه الجريمة بالإجتماع السياسي، وهو تجمع عدد من الأفراد ليعبروا آرائهم في مناقشة قرار أو قضية سياسية، لتبادل الرأي ووجهات النظر بشأنه، إذ يتمثل الركن المادي لجريمة وجود رجل الشرطة في إجتماع سياسي بفعل الوجود في التشريع العراقي، أو قيامه بعقد إجتماع سياسي في التشريع الأردني .

٢٧- بما إن جريمة وجود رجل الشرطة في إجتماع سياسي من جرائم الخطر، فلا تتطلب تحقق نتيجة جرمية مادية، وإنما تقتصر على السلوك الإجرامي وهو فعل الوجود فحسب، كما لا تتطلب هذه الجريمة توافر علاقة السببية .

٢٨- تعد جريمة وجود رجل الشرطة في إجتماع سياسي جريمة عمدية، وتتطلب إتجاه إرادة رجل الشرطة إلى القيام بفعل الوجود أو عقد الإجتماع، مع علمه بصفته وعلمه بأن هذا

الفعل مجرّم عليه قانوناً، وإن الإجتماع الذي يحضره إجتماع سياسي، ومع ذلك تتجه إرادته إلى حضوره .

٢٩- عاقب التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي بعقوبة جزائية واحدة، على جميع الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي، من دون أن تخصص عقوبة مستقلة لكل واحدة منها .

ثانياً- التوصيات :

١- تعديل قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي النافذ، من خلال تجريم الأفعال التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي ضمن جرائم إساءة إستعمال نفوذ الوظيفة، الواردة في الفرع السابع من الفصل الثالث من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وليس تجريمها ضمن (جرائم الإخلال بشؤون الخدمة)، الواردة في الفرع الثامن من الفصل الثالث من هذا القانون، فهذه الجرائم تنطوي على إساءة إستعمال نفوذ الوظيفة أكثر مما تعد مخلة بشؤون الخدمة .

٢- تعديل قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي النافذ، من خلال تجريم الأفعال التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي بنص مستقل لكل جريمة منها، فهذه الجرائم تختلف عن بعضها من حيث الماديات التي تتحقق بها، إذا إن كل جريمة منها تتحقق بفعل يختلف تماماً عن الأفعال التي تتحقق بها الجرائم الأخرى التي تنشأ عنها هذه المسؤولية، فجريمة إنتماء رجل الشرطة إلى حزب أو جمعية سياسية تختلف عن جريمة مشاركته في مظاهرة سياسية، وهي تختلف عن جريمة وجوده في إجتماع سياسي وجريمة كتابة مقالات سياسية، وكذلك عن جريمة إلقاء خطاب سياسي حزبي في وسائل الإعلام .

٣- تعديل المادة (٢٩/ ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي النافذ، ووضع حد أعلى وأدنى للعقوبة عن الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي.

٤- تعديل المادة (٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي النافذ، وتعريف العقوبات التبعية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بإضافة بند جديد لها يوضع فيه تعريف للعقوبات التبعية بأنها (هي التي تلحق برجل الشرطة عند الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية بحكم القانون ولو لم تنص عليها المحكمة في قرارها) .

٥- تعديل المادة (٤١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي النافذ، وتعريف عقوبة الطرد المنصوص عليها في هذا القانون، بالتعريف الآتي (عقوبة تبعية وجوبية تلحق برجل الشرطة

بحكم القانون ويترتب عليها إنهاء علاقته الوظيفية بقوى الأمن الداخلي نهائياً، وعدم جواز إعادة تعيينه مجدداً فيها) .

٦- تعديل المادة (٤٢) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي النافذ، وتعريف عقوبة الإخراج المنصوص عليها في هذا القانون، بالتعريف الآتي (عقوبة تبعية وجوبية تلحق برجل الشرطة بحكم القانون ويترتب عليها إنهاء علاقته الوظيفية بقوى الأمن الداخلي مؤقتاً، وتنتهي بإنتهاء مدة تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه) .

٧- تعديل المادة (٤١/ ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي النافذ، وجعل عقوبة الطرد عن الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي، وجوبية وليست جوازية، لأن إبقائها جوازية يعني خضوعها لتقدير محكمة الموضوع، وقد توجد بعض الحالات التي تستدعي أن يلحق برجل الشرطة الذي يمارس للعمل السياسي طرده من قوى الأمن الداخلي، وليس ترك ذلك لتقدير محكمة الموضوع .

٨- وضع ظروف مشددة خاصة للعقوبة عن الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي، وتشديدها إلى أكثر من الحد الأعلى للعقوبة المقررة قانوناً لهذه الجرائم، فيما إذا إرتكب رجل الشرطة إحدى الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن ممارسة رجل الشرطة للعمل السياسي إستغلالاً لنفوذ وظيفته، أو إذا نتج عن ممارسته لهذا العمل خروجاً على حياده ومساساً بإستقلالية قوى الأمن الداخلي .

٩- تعديل قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي النافذ، ووضع مادة جديدة تقرر إعفاء رجل الشرطة من العقوبة المقررة قانوناً لإحدى الجرائم التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن ممارسة للعمل السياسي، إذا قدم إخباراً عن إحدى هذه الجرائم قبل علم السلطات بها، أو إذا سهل لها إعترافه إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو أدت إلى القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين .

١٠- تعديل المادة (٢/ أولاً) من قانون الأحزاب السياسية، ووضع تعريف للحزب بشكل مستقل عن تعريف الحزب السياسي، وإن التعريف المقترح هو (الحزب السياسي : مجموعة من

المواطنين تشكل على أساس أهداف ومبادئ مشتركة وتسعى إلى الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها، من أجل تحقيق أهدافها بطريقة ديمقراطية) .

قـــائـــمـــة المـــصـــادر والمـــراجـــع

قائمة المصادر والمراجع

- القران الكريم .

أولاً- المعاجم اللغوية .

١- أبو القاسم الحسين أبن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القران، مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٩ .

٢- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب المجلد الرابع، باب السين، دار النشر، بلا، القاهرة، ٢٠٠٣ .

٣- أبي الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، المجلد التاسع، مطبعة دار المعارف، ٢٠٠٨ .

٤- د. أحمد مختار عثمان، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨ .

٥- د. أحمد مختار عثمان، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الرابع، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨ .

٦- د. أحمد مختار عثمان، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الخامس، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨ .

٧- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين ، تحقيق د. مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، ج٦، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٠ .

٨- جبران مسعود، معجم الرائد، ط٧، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢ .

٩- جمال الدين محمد إبن مكرم بن محمد أبن منظور، لسان العرب، ج٧، دار صادر للنشر، بيروت، ١٩٨٣ .

١٠- لويس معلوف، المنجد في اللغة، مطبعة أميران، بلا دار نشر، ٢٠٠١ .

١١- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، بلا سنة نشر، القاهرة، ١٩٦٠ .

١٢- محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، المجلد الثامن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٤ .

١٣- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ج١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٨٦ .

١٤- محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس في جواهر القاموس، ج٢٩، باب اللام، فصل السين، دار صادر للنشر، بيروت، بدون سنة طبع .

ثانياً- الكتب .

١- د. أبراهيم محمد أبراهيم، علاقة السببية في قانون العقوبات – دراسة تحليلية على ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ .

٢- د. إبراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠ .

٣- د. أحمد صفوت، شرح القانون الجنائي القسم العام، مطبعة حجازي، سنة النشر، بلا .

٤- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١ .

٥- د. أحمد عوض بلال ، الإثم الجنائي دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ .

٦- أحمد قاسم علي، إلتزام الموظف بالحياد السياسي دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩ .

٧- أحمد محمد محمد عبد الفتاح، التنظيم القانوني للحق في التظاهر دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٨ .

٨- أرشيد عبد الهادي الحوري، التأديب في الوظائف المدنية والعسكرية دراسة مقارنة، دار النصر للطباعة، القاهرة، ٢٠٠١ .

٩- د. إسماعيل علي سعد، المجتمع والسياسة دراسات نظرية وتطبيقية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٣ .

١٠- د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨ .

١١- أمير فرج يوسف، جرائم قتل الثوار والمتظاهرين وتعذيبهم، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، ٢٠١٣ .

١٢- إيهاب عبد المطلب، المحاكم الجزائية المتخصصة (دستوريتها، إجراءاتها، أحكامها)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ .

١٣- إيهاب عبد المطلب، جرائم الحاسوب والإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١ .

١٤- بسام عبد الرحمن المشاقبة، الإعلام البرلماني والسياسي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١ .

١٥- بهاء المري، جرائم التجمهر والتظاهر – شرح قانون التجمهر والتظاهر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٨ .

١٦- د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤ .

١٧- د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

١٨- جمال الدين سالم جازي، تأديب أعضاء هيئة الشرطة – دراسة تطبيقية وفق أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ والتشريعات المكملة والمنفذة والمفسرة لأحكامه في ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨ .

١٩- د. جورجي شفيق ساري، أصول وأحكام القانون الدستوري، المبادئ الأساسية – نظام مصر الدستوري، مكتبة الجلاء، المنصورة، ١٩٩٨ .

٢٠- د. حسان محمد شفيق العاني، الانظمة السياسية المقارنة ، مطبعة المعارف ، بغداد، ١٩٨٠.

٢١- د. حسان شفيق العاني، نظرية الحريات العامة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٤ .

٢٢- حسني الجندي، الجندي في جرائم الإجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر في القانون المصري دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ .

٢٣- د. حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والمصري، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦ .

٢٤- د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦ .

٢٥- حميد حنون، الأنظمة السياسية دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢ .

٢٦- د. حميد طه العنبكي، النظم السياسية والدستورية المعاصرة، ط٢، مكتب الغفران للطباعة، القاهرة، ٢٠١٥ .

٢٧- خضر الخضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط٢، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠٠٤ .

٢٨- راغب فهمي وطارق قاسم حرب، شرح قانون العقوبات العسكري، الجرائم العسكرية – المبادئ العامة، مديرية الدائرة القانونية، دائرة التدريب، سلسلة الثقافة العسكرية، بغداد، ١٩٨٥ .

٢٩- د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢ .

٣٠- د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء – دراسة تحليلية مقارنة، ط٤، مطبعة الأستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٨٤ .

٣١- رفعت عيد سيد، حرية التظاهر وإنعكاس طبيعتها على لتنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية مع الإشارة لبعض الدول العربية دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨ .

٣٢- د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣ .

٣٣- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٧٢ .

٣٤- د. سامي جميل الكبيسي، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة ، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥ .

٣٥- د. سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وأنعكاساتها على التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩ .

٣٦- د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

٣٧- د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٣٨- د. سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣ .

٣٩- د. سليمان محمد الطماوي، القانون الإداري المصري والمقارن، ط٦، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣ .

٤٠- د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ١٩٨٧ .

٤١- د. سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٨٨ .

٤٢- د. سمير عالية، الجرائم الواقعة على أمن الدولة – دراسة مقارنة، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨ .

٤٣- شريف أحمد الطباخ، الجرائم الجنائية للموظف العام في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤ .

٤٤- د. شيرزاد النجار، دراسات في علم السياسة، مطبعة وزارة الثقافة، أربيل، ٢٠٠٤ .

٤٥- د. شيماء عبد الغني عطا الله، التظاهر بين الإباحة والتجريم دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٦ .

٤٦- د. صالح جواد الكاظم ود. علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩ .

٤٧- د. صالح حسن سميع، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، دار الزهراء للأعلام العربي، القاهرة، ١٩٨٨ .

٤٨- د . صالح عبد الزهرة الحسون، حقوق الأجانب في القانون العراقي، ط١، دار الأفاق الجديدة، لبنان، ١٩٨١ .

٤٩- د. عادل فؤاد أحمد، الحيدة كضمان من ضمانات التأديب في الوظيفة العامة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي دراسة تحليلية وفق أحدث مبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥ .

٥٠- عاطف فؤاد ، قانون العقوبات العسكري ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

٥١- د. عثمان سلمان غيلان، واجب الموظف العام بالحيادية السياسية وتطبيقاته في شؤون الوظيفة العامة، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١١ .

٥٢- د. عبدالباسط محمد سيف، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، مطبعة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٢ .

٥٣- د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤ .

٥٤- د. عبد العزيز صالح بن حبتور، مبادئ الإدارة العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩ .

٥٥- د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

٥٦- د. عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، ١٩٩٦ .

٥٧- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦ .

٥٨- د. عبد الفتاح حسن، التأديب في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤ .

٥٩- عبد المنعم فهمي مصطفى، عمال الإدارة وحرية الرأي، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧ .

٦٠- د. عبد المهيمن بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧ .

٦١- د. عبود السراج ، قانون العقوبات القسم العام ، منشورات جامعة دمشق ، ط٧، ١٩٩٤ .

٦٢- د. عدي سليم سمير الحساني، المخالفات الإنضباطية لرجل الشرطة في الوظيفة العامة، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩ .

٦٣- د. عصام سليمان، مدخل الى علم السياسة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١ .

٦٤- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩ .

٦٥- د. علي عبدالقادر القهوجي، في المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩ .

٦٦- عمر أحمد حسبو، حرية الإجتماع دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ .

٦٧- د. عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠ .

٦٨- د. عوض محمد ، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٠.

٦٩- د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢ .

٧٠- د. فتحي فكري، القانون الدستوري، الكتاب الثاني – النظام الحزبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ .

٧١- د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢ .

٧٢- د. فراس البيطار، الموسوعة السياسية والعسكرية، ج١، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣ .

٧٣- فراس الوحاح، الوسيط في شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢٠ .

٧٤- د. فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٦ .

٧٥- فهد بن سعود بن عبد العزيز العثيمين، إخلاقيات الإدارة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مكتبة التوبة، الرياض، ١٩٩٣ .

٧٦- د. فوزت فرحات، القانون الإداري العام، مكتبة الحلبي، طرابلس – لبنان، ٢٠٠٤ .

٧٧- د. فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧ .

٧٨- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، جرائم السلطة الشرطية، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٧ .

٧٩- د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢ .

٨٠- كارزان صبحي نوري، شرح التشريع العسكري العراقي النافذ في الحكومة الإتحادية وإقليم كوردستان العراق نظرياً وعملياً، مطبعة يادكار، السليمانية، ٢٠١٩ .

٨١- كاظم شهد حمزة، شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، ط٢، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠ .

٨٢- د. كمال المنوفي، الثقافة السياسية المتغيرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ١٩٧٩ .

٨٣- د. لطيفة الداوودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المطبعة الوطنية، مراكش، ٢٠٠٧ .

٨٤- د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧ .

٨٥- ماجد عبد علي حردان، الإختصاص النوعي لمحاكم قوى الأمن الداخلي دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، معهد العلمين، ٢٠١٩ .

٨٦- د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات النظرية العامة ، دار غريب للطباعة ، القاهرة، ١٩٧٦ .

٨٧- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١ .

٨٨- د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة، الموصل، ١٩٩٠ .

٨٩- د. محمد إبراهيم خيري الوكيل، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥ .

٩٠- د. محمد أبو سمرة، إستراتيجيات الإعلام العسكري والأمني، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢ .

٩١- د. محمد الأمين البشري، نظام القضاء الشرطي في الدول العربية دراسة مقارنة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠ .

٩٢- د. محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ .

٩٣- د. محمد خلف، مبادئ علم العقاب، ط٣، مطابع الثورة، بنغازي، ليبيا، ١٩٧٨ .

٩٤- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، ١٩٧٧ .

٩٥- د. محمد سيد أحمد، التناسب بين الجريمة والعقوبة التأديبية مع التطبيق على ضباط الشرطة والموظف العام، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، من دون سنة نشر .

٩٦- د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠ .

٩٧- د. محمد صلاح عبد السميع، الحماية الدستورية بين المشرع والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ .

٩٨- د. محمد علي السالم ، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٧ .

٩٩- د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الإيمان للطباعة، بيروت، ٢٠٠٠ .

١٠٠- د. محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٩ هـ .

١٠١- د. محمد فوزي توبجي، مسؤولية الدولة تجاه الأضرار الناتجة عن أعمال الشغب والتجمهر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ .

١٠٢- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٩، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٤ .

١٠٣- د. محمود نجيب حسني ، دروس في علم الأجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣ .

١٠٤- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨ .

١٠٥- مصطفى علي الشاذلي، مدونة قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢ .

١٠٦- د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، ج٢، المسؤولية الجنائية، دار نوفل للنشر، بيروت، سنة النشر، بلا .

١٠٧- د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦ .

١٠٨- د . مصطفى أبو زيد فهمي، الحرية والاشتراكية والوحدة، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٦ .

١٠٩- د. معجب مهدي العتيبي، الشرطة وحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، شركة مطابع الوحدة الوطنية العربية، القاهرة، بلا سنة نشر .

١١٠- ممدوح عطري ، قوانين العقوبات العسكرية ، مؤسسة النوري للطباعة ، القاهرة، ٢٠٠٧ .

١١١- د. معن أحمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠ .

١١٢- د. منذر الشاوي، الإقتراع السياسي، منشورات العدالة، بغداد، ٢٠٠١ .

١١٣- د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦ .

١١٤- د. نبيلة عبد الحليم، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨ .

١١٥- د. نجدت صبري، الإطار القانوني للأمن القومي دراسة تحليلية، دار دجلة ناشرون وموزعون، عمان، بلا سنة نشر .

١١٦- د. هلالي عبدالآله أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧ .

ثالثاً- الرسائل والأطاريح .

١- آدم نجم عبد ، التعددية الحزبية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٣ .

٢- أركان عباس حمزة، الحق في حرية التظاهر السلمي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٣ .

٣- أفكار عبد الرزاق عبد السميع، حرية الإجتماع دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢ .

٤- الحسين عبد الدايم صابر محمد، حق التظاهر بين الإطلاق والتقييد دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠١٨ .

٥- رائد خليل إبراهيم، التنظيم القانوني لحرية التجمع دراسة مقارنة بين النظامين المصري والعراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٧ .

٦- رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦ .

٧- زهراء حاتم عبد الكاظم، الأحزاب السياسية وأثرها في النظام الانتخابي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩ .

٨- زينب خليل إبراهيم، فكرة العقوبة في التشريع الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٤ .

٩- صالح علوان ناصر، حرية التظاهر السلمي في العراق دراسة قانونية، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، ٢٠١٤ .

١٠- طارق حسنين الزيات، حرية الرأي لدى الموظف العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٧ .

١١- عاطف محروس رشاد إبراهيم، حرية تكوين الجمعيات دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦ .

١٢- عمار ماهر عبد الحسن، التنظيم القانوني لقوى الأمن الداخلي في العراق دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، معهد العلمين، ٢٠١٨ .

١٣- فيرم فاطمة الزهراء، الموظف العام ومبدأ حياد الإدارة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٤، ص١٠ .

١٤- قاسم جباري لطيف، المؤسسة العسكرية اللبنانية وتطور دورها السياسي ١٩٤٥ – ١٩٧٦، إطروحة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة ذي قار، ٢٠١٧ .

١٥- د. ماهر عبد شويش الدرة، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، إطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨١ .

١٦- محمد بردي راضي، الآثار القانونية للعقوبات المفروضة على رجل الشرطة دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٩ .

١٧- محمد سعيد يسن، التنظيم القانوني للحق في التظاهر، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨ .

١٨- محمد عباس حمودي ، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي ، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠١٠ .

١٩- محمود عبد المنعم فايز، المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٤ .

٢٠- محمد مردان علي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢ .

٢١- محمد يحيى أحمد كرج، حقوق وحريات الموظف العام، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، ٢٠٠٥ .

٢٢- ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني للأحزاب السياسية في العراق دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣ .

٢٣- نجيب خلف أحمد الجبوري، الأسس التي تقوم عليها سياسة الوظيفة العامة ومدى تطبيقاتها في التشريع العراقي، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩١ .

٢٤- هدى محمد مثنى، المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٨ .

رابعاً- البحوث والمجلات .

١- د. حسنين أبراهيم صالح، فكرة المصلحة، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، تصدر عن المركز القومي للبحوث الأجتماعية الجنائية، القاهرة، العدد (٢)، المجلد (١٧)، السنة ١٩٧٤ .

٢- د. سعد عدنان عبد الأمير الهنداوي، الدليل الإرشادي للمجالس التحقيقية، بحث منشور في مجموعة القوانين العقابية المتعلقة بعمل قوى الأمن الداخلي ورؤساء المجالس التحقيقية، وزارة الداخلية، بغداد، سنة النشر، بلا .

٣- د. ضياء الدين مهدي الصالحي، مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين العراقية، السنة (٤١)، ١٩٨٦ .

٤- د. عامر هاشم عواد، دور المؤسسة العسكرية في التحولات السياسية، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، تصدر عن كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، المجلد (١)، العدد (٣)، السنة ٢٠١٩ .

٥- علاء الدين محمد حمدان، الحرية السياسية للموظف العام، بحث منشور في مجلة الفتح، كلية القانون، جامعة ديالى، العدد (٣٨)، ٢٠٠٩ .

٦- كاظم عناد حمزة، العقوبات الإنضباطية في القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد (٢٧)، العدد (١) السنة ٢٠١٩ .

٧- مازن مصباح صباح و نائل محمد يحيى، المسؤولية الجنائية عن خطأ التطبيب، (دراسة فقهية مقارنة)، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، جامعة الأزهر ٨- غزة، المجلد العشرين، العدد (٢)، السنة ٢٠١٢ .

٩- د. محمد جبار جدوع، شروط تأسيس الأحزاب السياسية وفقاً لقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد (٩)، العدد (١) السنة ٢٠٢٠ .

١٠- د. واثبة داوود السعدي، بدائل العقوبة قصيرة الأمد والفرص المتاحة للقاضي الجنائي للتفريد في ضوء البدائل المقدمة، بحث منشور في مجلة الحقوقي، الأعداد (١ – ٤)، السنة (١٩)، ١٩٨٨ .

١١- د. ياسين محمد حمد العيثاوي، حق الإجتماع والتظاهر السلمي في العراق وسبل التفعيل، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد (٢٢)، السنة (٦)، ٢٠١٤ .

خامساً- الدساتير .

١- دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢ (المعدل) .

٢- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

٣- دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ .

سادساً- القوانين العراقية .

١- قانون الجمعيات لعام ١٩٢٢ (الملغى) .

٢- قانون الجمعيات رقم (١٩) لسنة ١٩٥٤ (الملغى) .

٣- قانون الجمعيات رقم (١) لسنة ١٩٦٠ (الملغى) .

٤- قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) .

٥- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١(المعدل) .

٦- قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ (الملغى) .

٧- قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١ (الملغى) .

٨- قانون الجمعيات رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ .

٩- أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ بشأن (حرية التجمع) .

١٠- قانون العقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل) .

١١- قانون تنظيم التظاهرات في إقليم كردستان رقم (١١) لسنة ٢٠١١ .

١٢- قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ .

١٣- قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ .

١٤- قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ .

سابعاً- القوانين العربية .

١- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ (المعدل) .
٢- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .
٣- قانون الأمن العام الأردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ (المعدل) .
٤- قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ (المعدل) .
٥- قانون الأحزاب السياسية المصري رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ .
٦- القانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٩٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الشرطة والأمن العام الأردني .
٧- قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصري رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢
٨- قانون الجمعيات الأردني رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨
٩- قانون تنظيم الحق في الإجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السياسية المصري رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٣ .
١٠- قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .
١١- القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل بعض أحكام قانون هيئة الشرطة المصري .
١٢- القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون هيئة الشرطة المصري .

Abstract

The state takes upon itself several tasks, the most prominent of which is achieving security and maintaining public order, and due to the importance and danger of these functions, it has entrusted their achievement to the most prominent and strongest of its institutions, which are the internal security forces.

Thus, these forces undertake to achieve the most important goals that the state seeks, which is to maintain security and public order, and since they perform this duty, they are supposed to be at the level that qualifies them to perform it and carry out its responsibilities.

Since the members of the Internal Security Forces impose on them the laws, regulations and instructions in force, a duty of full-time duty to perform their work in the field of achieving security and maintaining public order, it follows from this that the policeman may not practice any other work, whatever the type or nature of this work, including political work.

Therefore, the legislation regulating work in the Internal Security Forces imposed on the policeman not to practice any political work, in order to protect his neutrality and to guarantee the independence of the Internal Security Forces, while these forces are charged with maintaining security and public order, so working in them requires full-time performance of duties in these forces.

To ensure the policeman's performance of his duties in the internal security forces, comparative legislation, including the Iraqi legislator, criminalizes his practice of political work, including his affiliation with a political party, his participation in a political demonstration, his presence in a political meeting, his giving a political speech or his presence in a political meeting.

These crimes are characterized by several characteristics, and they are subject to the general principles of the Penal Code and also fall under the jurisdiction of the specialized courts, which are the courts of the Internal Security Forces. Some of the crimes committed by the police, including the abuse of the influence of the position, and the combination of the position of a policeman with another work, and differ with them in some aspects of the difference.

The crimes that give rise to the criminal responsibility of the policeman for his exercise of political action are positive crimes, simple and temporary crimes, and they are also dangerous crimes. The special element, as the crime of belonging requires that the party to which the policeman belong must have either the status of a political party or association, while the crime of participation requires that the policeman participate in and be present in a political demonstration, while the crime of presence requires the presence of the policeman in the political meeting These crimes are contrary to the duties assigned to the policeman, which impose on him impartiality and independence in his work in the Internal Security Forces.

The crimes that give rise to criminal responsibility for the policeman's exercise of political action are considered intentional crimes, and they do not occur by mistake, but their moral pillar appears in the form of criminal intent, and requires knowledge and will, and the comparative legislation has punished them with imprisonment and a fine, so it is considered a misdemeanour.

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
And Scientific Research
Babylon University / College of Law

Criminal responsibility arising from the exercise of political action by the policeman - A Comparative study -

A thesis Submitted

To the Council of the College of Law / University of Babylon, as part of the require ments of master's degree in criminal law

By the student

Abbas Bardaan Habib

Supervised by

Asst. Prof. Dr. Nafie Takleef Majeed

1443 A.H 2021 A.D